شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

الافتتاح شرح المصباح

المؤلِّف

حسن باشا بن علاء الدين الأسود

٥/١١٣

الاقتناع في شرح المصباح

في باب بين عدد الركوع

الأسود الرومي

نحو
٢٠١
الأفتاح
شرح المصباح
مطلق ابراهيم

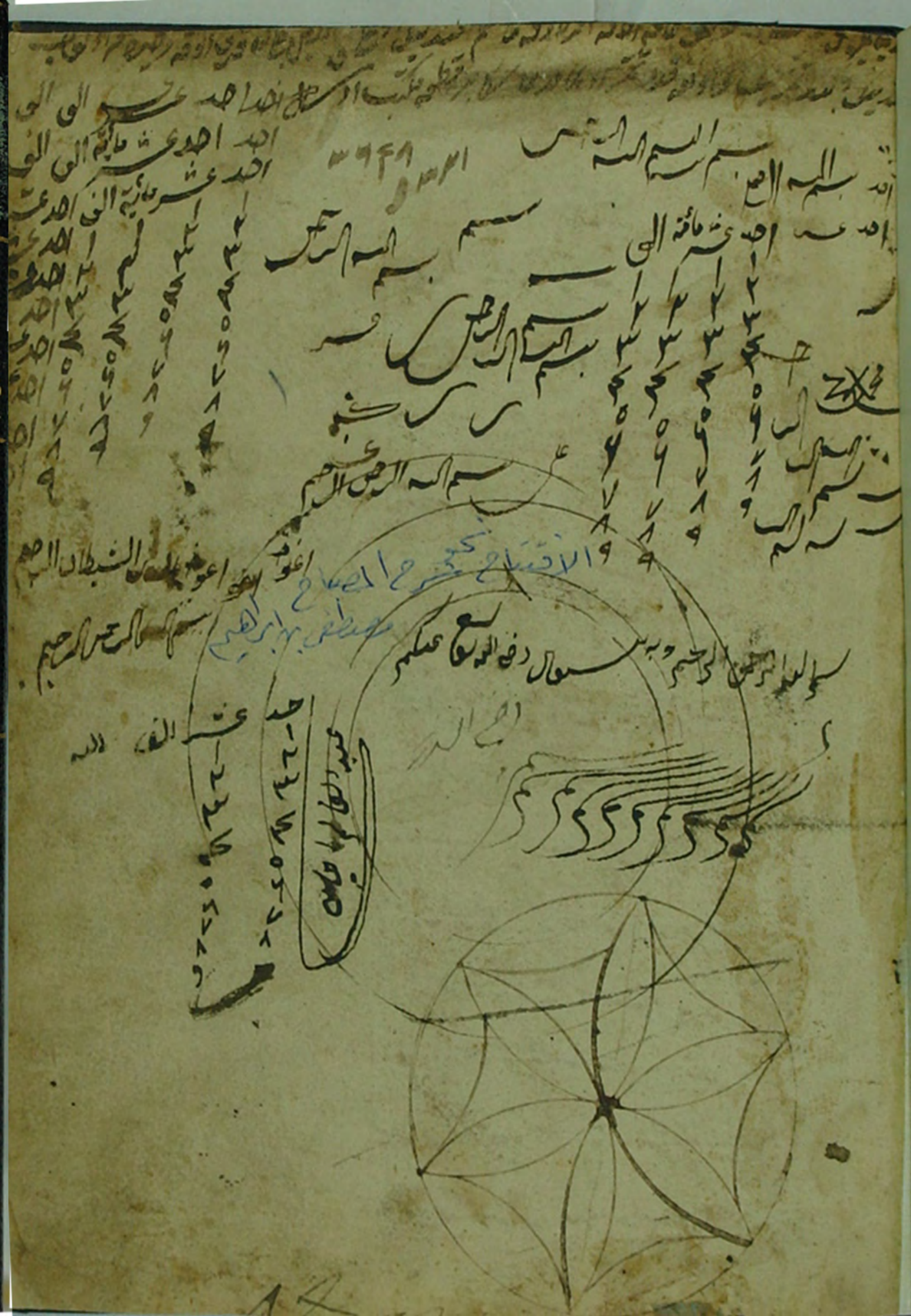

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انزل من السماء الفرقان وخلق من النطف

الانسان وسوى الموت بين الغني والامير والسلطان والصلوة

على نبيه المخصوص بجوامع من عدنان وعلى آله واصحابه ذوي الاكرام

وبعد فان هذه حواشي كتبت بها المصباح وسميتها

بالاضاءة بالتماس من بعض الاصحاب نستعينه بالعقل

يرحم اعلك

ونستظهر به على الملك الوهاب قال المص

رحمه الله عليه في صدر الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فحمد الله

قوله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله

ذوي الانعام اما كلمة شرط فلذلك لزمت الفاء في جوابها

قال المحشي والله اعلم

فان قيل لم قدم الامير على السلطان

قلنا لان له عام والعام على الخاص

واما تقديم الفقيه على الامير والسلطان

امير حكى كسلطان ما حكى ونيابه بيوك

فقيه حكى اضرنه بيوك الدنا مرا

تقديم ايديه سلطان نه اوزدينه

تقديم الدس

ثم صدق الجملة الفعلية ثم ابدلت بكون من شيء فصاروا اما زيد فمنطلق

ثم اعطيت الفاء الخبر لانهم التزموا بها في مثل هذا الشرط

والجر ونحوه لفظا فحسب كما ذهب اليه منطلق واعلم ان استعمال

في الكلام على وجهين الاول ان يستعمل بها المتكلم

لتبيين المجمل على طريق الاستيناف نحو جاءني الرجلان اما زيدا فاكرمته

واما بشرا فحدثته اعرفت عنه والثاني ان يستعمل بها المتكلم حال

في الكلام مستانف من غير ان يتقدم عليه كلام اخر على الثاني في قوله

اما بعد حمد الله والعامل في اما ما ناب الشيء بها مناب الفعل تقديره

في الظروف فاضفت اليها ما لئلا يجوز ان يقول اردت على اردت

بعد الفراغ من حمد الله او بقوله ان الحمد لله على اردت ان احمد

بعد الفراغ من حمد الله قلت لما لم يجز ان تقطع ما بعدها

عن العمل فيما قبلها لان من شرط ما ان يتقدم عليها ما يصلح ان

زيدا فمعمول معمولها اعني ان لا يتقدم عليها وقوله جاعل الفعل

في الكلام كالعامل في الظرف حيث جاعل على ان بدل من الله لا يجوز

ان يكون وصفا لعدم شرطه وهو المطابقة تعريفا وتنكيرا

لان الاضافة فيه في تقدير الانفصال بخلاف البدل والمبدل منه

فان قيل لا يجوز ان يكون جاعل بدلا من الله لان لو كان بدلا منه

لوجب ان يكون موصوفا بالصفة لما ثبت من ان النكرة اذا ابدلت

من المعرفة لابد ان يتصف بصفة فلما لم يكن موصوفا بالصفة ظهر

انه ليس ببدل منه فاجيب عنه ان الموصوف بها محذوف

وهذا المحل اسم الفاعل اعني جاعل اعتمادا على ان الموصوف وتقديره

بعد ظرف من ظروف المكانية

وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه

حيث علم المعنى وتترك فتضمها على

الظرفية والله اعلم بالصواب

في الظاهر

الى جاعل النحو ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه فجئت فيه الاعتراض
وشبه النحو بالملح حيث قال كالملح في الطعام ووجه الشبه بان النحو
الملح ان استعمال النحو في الكلام معلل بترك استعماله فيه فعدله
كما ان استعمال الملح في الطعام معلل بترك استعماله فيه فعدله
لكون هذا الوجه شاملا لطرفي المشبه والمشبه به ومن هذا يعلم فساد قول
الشيخ كونه شاملا لهما فقط ومن هذا يعلم فساد قول
من قال ان وجه الشبه بينهما هو ان التعليل من هذا القبيل معلل له
كما ان القليل من الملح مصلح له لا الكثير منه لان هذا الوجه مختص بالمشبه به
وهو الملح دون المشبه وهو النحو بعد الصلوة على نبي وهو من اله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الامة الدعاء والنبي فعيل اما
بمعنى فاعل من النبوة وهي الارتفاع عن الارض والله قد سمي الرسول به لانه اشرف
على سائر الخلق قلبت الواو ياء ثم ادغمت فيها والجمع انبياء
والفرق بين الرسول والنبي ان النبي اعم من الرسول لان النبي

يطلق على من له كتاب وعلى من ليس له كتاب والرسول يطلق على
من له كتاب فعطف محمد بالجر بانه عطف بيان للنبي وهو في الاصل
الذي كثرت خصاله الحميدة فصار علما بالغلبة على جملة الانبياء لكثرة خصاله الحميدة
قوله سيد الانام يجوز في الواو سكونها وهو الاصل وقلبت همزة واوا وياء
وادغمت الياء في الياء كما ثبت في قاعدة التصريف من ان الواو
والياء اذا اجتمعا وسبقت احدهما بالسكون تقلب الواو ياء
واوغمت الياء في الياء والانام البشر وعلى اله اصله اهل بدليل تصغيره
اهيل قلبت الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار آل وتصغير
ما قبلها فصار آل وبعد الصلوة على الاضحى به الاضحى جمع ضحية
وهو جمع صحابة وهي المصدر في الاصل مثل زيد واة والاضافة
في قوله مؤيد الاسلام اضافة معنوية لان المؤيد الفاعل هنا بمعنى
فيكون وصفا للاضحى به اضافة المعنوي والاصل مؤيدين سقطت
النون للاضافة ليلا يلزم اجتماع النونين والياء سقطت
لفظا ولكنها في الخط ثابتة ليلا يلتبس الجمع بالمفرد والفاء في قوله
فان الولد الاخير جواب اما وهو اعلم ان حرفا من حروف الشبهة بالفعل

هو الجواد بدون الواو قيد حقي على
نسخة الخطيب
منه
بدون
الواو خير حافظا وهو ارحم الراحمين

٣

اصله اول قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها

يستدعي اسما منصوبا والخبر مرفوعا واسم الولد الاعز صفة والجملة
اعني لا زال كاسيه سوداء صفة ما قبلها لوقوعها بين اسم ان وخبرها
وتحوله اردت ان الحفظ لا محل لها من الاعراب والجملة المعترضة
هي التي توسط بين اجزاء الجملة استقلالية لتفيد معنى تعلق بها او باحد
اجزائها والجملة المعترضة ههنا توسطت بين اجزاء الجملة المستقلة
وهي اسم ان وخبرها وتفيد معنى يتعلق باحد اجزائها وهو اسم
ان والوجه في الاعراب ان يقال ان لا زال من الافعال الناقصة
يستدعي الاسم مرفوعا والخبر منصوبا واسمه ضمير مستكن في تحت لا زال
راجع الى الولد وخبره كاسيه سوداء بدل منه والكاف فيه يحتمل
ان يكون حرفا واسما اما اذا كان اسما فيكون بمعنى مثل اي مثل اسم
وانما قلنا والاوجه لان فيها وجها اخر وهو ان يقال ان اسم
لا زال ضمير مستكن فيه راجع الى الولد وخبره سوداء وكاسيه حال
منه الا ان الوجه الذي ذكرناه اولا اوجه لعدم لزوم تقييد الدعاء
بخلاف الثاني ولا زال ذلك الولد الى اهل الخير موصوفا اي محبوبا
والجار والمجرور الى اهل الخير متعلق بالموصوف وعاني قوله
لما استظهر
لما استظهر اي الولد الاعز المحتضر الاحتضار ظرف بمعنى حين لانها اذا
دخلت على الماضي تكون ظرفا بمعنى حين واذا دخلت على المضارع
تكون مجازاة نحو لما يخرج اخرج واذا دخلت على غيرهما تكون بمعنى الا
نحو قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ
وههنا دخلت على الماضي فلا يجوز ان تكون ظرفا بمعنى حين والعامل
فيها اردت فان قيل لم يجز ان تكون العامل فيها استظهر حتى
لا يجوز ان يكون استظهر عاملا فيها لانه مضاف اليه ولا يجوز ان
يعمل المضاف اليه في المضاف ولا كشف اي الولد عنه عن المحتضر
الاحتضاع بحفظه اي بسبب حفظ خصلة القناع اي اتخاذه والقناع
ما تقنع به المرأة على رأسها وخصلة بقية والمراد بكشف الولد
اياها ازالة الجهل عنها بانه لا صحاب كخصلة القناع والمصدر الذي
الحفظ يحتمل ان يكون مضافا الى المفعول وفاعل متروك ويحتمل
ان يكون مضافا الى الفاعل وذكر المفعول متروك تقدير الكلام
على الاول بحفظ المحتضر الولد وعلى الثاني وكشف بمن يحفظ الولد
المحتضر ولا احاط اي الولد بهذه الحالة اي بمثل المحتضر حفظا وهو منصوب

على انه تمييز بمعنى الفاعل اى احاط حفظ بمزاولته وما اتقن اى
الولد ماهيه اى الذى حصل فى المختصر والجاد والمجرود اعنى فى النحو
بيان للموصول وانه منصوب المحل على انه حال من الاسم الموصول او من
الضمير المستكن فى الظرف والعامل فيه اتقن ان كان حالا من الاسم
الموصول او الظرف المستقر ان كان حالا من الضمير المستكن فيه فحوله معنى ولغطا
منصوب بالياء على انها بمعنى فعول اى اتقن معنى ماهيه ولغظ واعلم ان بعض
الاساتيذ عند قرأته هذا الموضع قال ان اقول قاعدة يدرك بها التمييز
بمعنى مفعول والتمييز بمعنى الفاعل وهى ان التمييز يكون بمعنى الفاعل
اذا افادته واضافته الى فاعل فعل ويكون بمعنى المفعول اذا افادته
واضافته الى مفعول فعل والجملة اعنى ادرت ان احاط وما عمل فيه فى قوة
المحل على الخبرية لانه ان وهو اعنى ان احاط يحتمل ان يكون بمعنى اطلع
لانه يكنى به عن الاكل ويحتمل ان يكون بمعنى ادرك لسانه لان التحيط
يتضمن بمعنى التحريك فالجاد والمجرود اعنى من كلام الامام المحقق متعلق
بان احاط ومن كلام الجد المحقق [illegible] الفاضل بتجريد الكلام جدا
والفتح والكسر فيه لغتان وتحيل هو منقلب من البحر لان العالم

وهو مجمع العلم كما ان البحر مجمع الماء والعلم والكمال اى كمالا يهما سببا للجيوة
وما يدل على كون العلم سببا للحيوة قوله النبى ص من صار له العلم لم يمت
ابدا اقوله ابى بكر مجرود بانه بدل من الامام وخصه عبد القاهر
مجرود على انه عطف بيان له واما خصه بن عبد الرحمن الجرجانى مجرود
على انه صفة له ورمى عبد القاهر بقوله سقى الله بكرا ان يسقى الله
ثراه وهو منصوب على انه مفعول سقى وبعضهم وجعل الجنة اى
ليجعل الله الجنة مثواه اى موضع اقامته وهو منصوب على انه مفعول
الثانى لجعل ومفعول الاول الجنة التى يتعلق بطعه اى يطلع الولد تحوله
من لغط الجلة بجر الحلو على انه وصف لغوها من لغط وهو تقيض البر
والاكم اسم محمول اعنى ما فى تحوله حامل يتفجر منه مرفوع المحل على انه
فاعل فعل بنابه النحو بالرفع على انه فاعل يتفجر به جمع ينوب
وهو عجى الماء فان قيل ان موصول حتى تحتاج على الفعل لانه من الحروف
الجارة وهى مختصة بالاسم فكيف دخلت عليه قلت نعم الا ان الفعل بعده
جعل فى تقدير المصدر والتقدير الى حين ان يتعلق فى دخل على الاسم تقديرا
فان قيل ان من الواجب فى حتى ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها ليفيد

قوة او فعلا وما بعدها ليس كذلك فما قبلها علة تم الاول
ما بعدها في قوة الجزء فما قبلها لان العلة من لوازم التكميل ويفيد
قوة ههنا لان العلة بالطبع اقوى منه والنظر في قوله فنظرت في
مختصر الله المضبوطة بمعنى الفكر لان النظر اذا استعمل مع في يكون بمعنى
الفكر ومع على يكون بمعنى الغضب ومع الى يكون بمعنى الرؤية ومع اللام
يكون بمعنى الرحمة والضمير المجرور المتصل بالمختصرات راجع الى عبد القاهر
والمضبوطة مجرورة على انها صفة لها فان قيل ان المضبوطة لا يكون
ان تكون صفة للمختصرات لعدم شرطها وهو اخط التطابق بينهما اي الصفة والموصوف
لان الموصوف ههنا جمع والصفة ليست كذلك فالجواب عنه موقوف
على معرفة تقدمة وهي ان الصفة اذا اسندت الى ضمير الجماعة كان
حكمها كحكم الفعل فكما جاز ان النساء جاءت او جاءين على صورة الجمع و
الواحد كذلك جاز ان يقول النساء جائية او جائيات واذا
عرفت تلك المقدمة عرفت الجواب وانما اخترنا المعنى الواحد مع ان الواحد
والجمع جائز ان يكون اخصر في الجمع وايضا بهذا الاشكال

وارد على قوله دون كتبه المبسوطة وجوابه ما قلنا انفا والباء في قوله فوجدت
للعطف على قوله فنظرت وهو معطوف على قوله اردت اكثرها اي
اي اكثر مختصرات تعاورا اي تداولا بين الائمة حنائية والجمل
والتتمة فوجدت ههنا يجوز ان يكون بمعنى صادفت فاذا يكون اكثرها
مفعوله والحنائية والجمل والتتمة بدلا منه ويجوز ان يكون
بمعنى علمت فحينئذ يكون اكثرها مفعولا اول والحنائية مع ما بعدها مفعولا
ثانيا واما قوله تعاورا فمنصوب على التمييز على كلا التقديرين
فاستطلت اي اكلفه اي جمع المولد جمعها اي جمع الكتب الثلث
وهي الحنائية والجمل والتتمة ينصب جمعها على انه مفعول ثان لان اعلمه
اكلفه لانه متعد الى مفعولين ومفعوله الاول الضمير البارز المتصل به وهو
وهو اعني استطلت ما فوضته من طال يطول وهو لازم فلما نقل الى
باب الاستفعال صار متعديا كالكسرة واستطلت ان اكلفه اي المولد
رفعها اي رفع كتب الثلثة وهو اعني رفعها منصوب على انه مفعول
ثان لان اكلفه ومفعوله الاول الضمير البارز المتصل به والمعنى اعني
الكراهة في قوله كراهة حافيها مضاف الى المفعول وذكر الفاعل متروك
تقديره كراهتي حافيها اي في الكتب الثلثة والضمير الذي يرجع الى الموصول

مستثنى من الظرف وهي منصوبة على انها مفعول لها والجار والمجرور داخلين

في الاشياء المعلقة اى المكررة بيان الموصول والتقدير ثقيت في قولهم وان

كانت لا تخلو الا جمل والجار والمجرور داخلين قولهم في الاخاصة متعلق

بقوله لا تخلو اخاصة استصفيت منها اى من الكتب الثلثة وهي اعني

استصفيت ماضية لفظا وهو لازم على ما نقل الى باب الاستفعال

صاد متعديا بالحال استطلت ومفعوله قوله هذا المختصر والتنوين في

قوله وثقيت عن كل منها عوض عن المضاف اليه فتقديره

وثقيت عن كل واحد منها اى من الكتب الثلثة وما في قولهم ما تكرر

مصدرية بمعنى التكرار ولا يجوز ان يكون موصولة لئلا يلزم خلو

التكرر وهو مجرد من صيغ وانما قلنا ولا يجوز لانه يكون

موصولة بحذف العائد ويكون التقدير ثقيت عن كل واحد منها تكرار

ما تكرر مستقلا للعائد وهو منصوب على انه مفعول له لثقيت

او على الحال من ضمير ثقيت واعاده ههنا ليس باسم المفعول بل هو

مصدر بمعنى التكرار كمثل ما كرر ذاك واعراب مستقلا كاعراب

مستقلا في قولهم ذهب زيد راكبا واعاده في قولهم للعائد مصدر

والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير ثقيت عن

كل واحد منها تكرارا منها ما تكرر لاجل كونه مستقلا لا

لاجل التكرار لان اسم المفعول لا يدل على التكرار كذلك يلزم الالتفات

على الحذف بخلاف ما اذا كان مصدرا والاستثناء غير مفرغ على ما

الى البقية من ضمير اعلم المتصل باستصفيت وهو اعني مدخول من عمل

عمل الفعل والذي حمد قوله فضلة النصيحة منصوب به والجار

والمجرور داخلين قوله في رعايته عبد الله الفقير متعلق بقوله

غير مذكور والضمير المجرور المتصل راجع الى عبد القاهر رحم

الله اى رحم الله من ذكر الشيء من مسائله اى من مسائل

الكتب الثلاثة ومحل الموصول في قوله الا ما ندر او شاع

فيما بينهم وانتشر اما منصوب على الاستثناء او على البدلية

من ذكر الشيء بحذف المضاف اى لم اطو ذكر شيء الا اطو ذكر

ما ندر واما مجرور على انه بدل من شيء بحذف المضاف اى

ذكر شيء الا اطو ذكر ما ندر والله اكرم قد رماه عبد الذكر الجاهل

في قوله ولم اطو ذكر شيء اذا كان موصولا بدلا من ذكر شيء وعينه اذا كان
موصولا بدلا من شيء فهم او من سائلها فتدبر الكلام ثم اطو ذكر شيء من مسائلها
الا اطو ذكر الشيء من مسائل الت ندرست فان قيل لم لا يجوز على تقدير ان
يكون المحل موصولا مجرورا بان يكون بدلا من الضمير المتصل بمسائلها
اجيب عنه بانه يصير حينئذ نوكذا المحل الموصول في قوله ولم ازيد فيه
شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة حريا اما منصوب على الاستثناء
او على البدلية من شيئا او للضمير المجرور المتصل بالقوف راجع الى هذا المختصر
الحسن المتقدم ذكره وكان من الافعال الناقصة يستدعي الاسم
مرفوعا والخبر منصوبا بالضمير المستكن فيه راجع الى الموصول وحريا
حريا الى ادوا جدير راغبا بالزيادة متعلق بقوله حريا وترجمته اس
سميت هذا المختصر بكتاب المصباح فاشار الى وجه التسمية
بقوله ليستضيء بانواره اى بانوار هذا المختصر يعني انما سميت
هذا المختصر بكتاب المصباح ليستضيء بانوار هذا المختصر
كما يستضيء بانوار المصباح ويستنير بضيائه من اراد

اى اتانا هذا المختصر وكثر اى طوبة وجعلنه مشتملا على خمسة
ابواب وجه الانحصار ان يقال ان المبحوث عنه في هذا الكتاب
لا يخلو اما ان يكون موقوفا عليه لمباحث الآتية او لم يكن
فان كان الاول فهو الباب الاول وان كان الثاني فالكلمة اما
ان لا يخلو اما ان يكون البحث فيه من حيث العاملة او
لم يكن فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون لفظيا او معنويا
فان كان لفظيا فلا يخلو اما ان يكون قياسيا او سماعيا فان كان
قياسيا فهو الباب الثاني فان كان سماعيا فهو الباب الثالث
وان كان معنويا وهو الباب الرابع فان كان الثاني فهو
الباب الخامس وحديثا يتعلق الباب الاول في الاصطلاحات
النحوية الباب الثاني في العوامل اللفظية القياسية الباب
الثالث في العوامل اللفظية السماعية الباب الرابع
في العوامل المعنوية الباب الخامس في الفصول المهمة النحوية
لما فرغ من تقديم ما يشرع في بيانها فقال الباب الاول في الاصطلاحات النحوية

وههنا سؤال وجواب ذكرناهما في شرح الملخص فان قيل ان
المصدر لا شيء ولا يجيء فكيف جعلتم هذا الجواب عند من وجهين اما الاول
فهو ان المراد من قولهم ان المصدر لا شيء ولا يجيء هو المصدر الذي
لا يكون بمعنى الفعل اما اذا كان بمعنى الفعل فهو شيء ويجيء والاصطلاح جار
ههنا بمعنى المصطلح واما الثاني فلان المراد من قولنا هو المصدر
الذي لا تقصد به الانواع المختلفة وعرف المحدثين بقولهم كل لفظة

دلت على معنى مفرد بالوضع فهي كلمة واما الذي بكلمة كل لانه لو لم
يأت بها يلزم الف حد وبيان ان المراد من الف حد الخ ان اللفظ المفرد عام يتناول
زيدا وعمرا وبكرا وغيرها والدلالة ايضا عامة موجودة
في زيد وعمرو وبكر وغيرها وغير ذلك فاذا قوبلت الصفة العامة باللفظ
العام يخصص ذلك اللفظ العام فلو قال المفرد لكان المعنى
جميع اللفظ الدالة على معنى مفرد بالوضع فهي كلمة وليس كذلك بل
كل واحد من اللفظ فهذا كلمة فلذا بكلمة كل ليزول الف لان الكل
لا حاط ان افراد ما يحصل من معناه كل واحد من اللفظ الدالة على
مفرد بالوضع فهي كلمة فاستقام الكلام وقيل انما لم يكل

لان هذا التعريف بالحد وهو لا يحصل الا بذكر الاجزاء الداخلة في
ماهية ما عرف بكلمة من كل حد يحيط بكل الاجزاء الداخلة فقد
ماهية ما عرف بكلمة من كل حد يحيط بكل الاجزاء الداخلة فقد
وفي هذا اعلم ان ورود الاعتراض بان بعض ان
كلمة كل يجب ان يكون موضوعها في جميع التعريف لا حالة افراده
وهو موضع التعريف والتعريف انما يكون للتعريف لا لافراده فان
قيل لم قدم تعريف الكلمة على ما عرف الكلمة
التعريف فاجيب بان المعلوم من التعريف
هو تعريف اللفظ فلان معرفة المعرف احد من معرفة المعرف طبعا ظاهرا
موقوفة بان الوضع والطبع فان قيل لم قدم الكلمة على الاسم
والجواب ان المقصود من علم النحو بالاسم اجيب بانها عارضان
على الكلمة وهي معروض والعارض لا ينفك دون المعروض
فيكون اهم والمهم اقدم منها على ان البحث عن
موضوع العلم في صناعة التعريف بحث
موضوع علم ادبية اقسم الاول ثم حصل اجزاء التعريف واجزاءه
تسمية بها اللفظ وثانيها الدلالة بفتح الدال وكسرها وثالثها
معنى وهو ايها المفرد وخرج الوضع احد الاول اعني
اللفظ هو لغة الرمي يقال لفظت الرحى له فتبقى ادبية وفي الاصطلاح وهو صوت

او بالعقل يتعدد به حصول حرف واحد فصاعدا او عرفه بعض النحاة
بانه ما يتلفظ الانسان احترازا عن حكيه مهملا كان او مستعملا
نظرا لانه يلزم منه ان يكون الحركات الاعرابية لفظا … قد
عليك وهذه عليك بموجب هذه الكلمة …
لفظ دال على معنى مفرد بالوضع ان الفاعلية والمفعولية والا
والاضافة فان الجواب عن الشطر الاول … ان المراد من اللفظ
لفظ مستقل اي يتلفظ به من غير الانفصال …
والحركات الاعرابية ليست هي كذلك فلا حاجة يخرج عنه كثير
من الاسماء … والنسبة …
ونحو ذلك واما الثاني اي الدلالة فهو في اللغة عبارة عن
ايصال الطريق … وفي الاصطلاح فهم المعنى من
اللفظ واما الثالث اي المعنى فهو في اللغة الارادة وفي
الاصطلاح ما يستفاد من اللفظ واما الرابع اي المفرد فهو
في اللغة الوحدة وفي الاصطلاح عبارة عما لا يدل جزء لفظه
المسموع على جزء معناه وبعدم دلالة … الا انه لا جزء له

[illegible]

عليه ابدا لانه لا جزء له اصلا كقد اسما او يدل على جزء لكن لا يدل …
المعنى المقصود كعبد الله اسم رجل او جزء يدل على المعنى المقصود لكن
يكون ذلك القصد كالحيوان الناطق اذا كان علما لشخص انسان
واما الخامس اي الوضع فهو في اللغة … واما في الاصطلاح فهو تخصيص
شيء بشيء … الشيء الاول فهم من الشيء الثاني
والقسم الثاني في الاحترازات اعلم ان المصنف بقوله لفظا احترز عن الدال
احترز عن الدوال الاربع … والنقوش والعقود
والاشارات والنصب وبالثاني اي بقوله …
على لان التاء فيها اي في اللفظ للوحدة … ولكنها دالة
للمهملات … على معنى فقد احترز عنه لانها ليست بدالة على
المعنى بالوضع وهذا دخل في نحو الاجل … لانه لا يدل على المعنى
الموضوع له بل على معنيين احدهما … والثاني …
ولكن الفائدة العامة والدال على معنى بالطبع او بالعقل دخلت فيه … بالو
يخرج بها والقسم الثالث في الاسئلة مع الاجوبة اعلم ان القائل ان
يقول ان ذكر الكلم مستدرك لان التاء في اللفظ تغني عن ذكره لانه ذكر للاحتراز عن … الاجل وهو قد خرج
نحو
صح

بالانه ليس بلفظ واحد فالجواب عنه ان الامر ليس على ما قلتم اذ اللفظ الواحد
صادق على مثل الرجل لشيء لاتصال ادوات التعريف الاسم ومجاورة العامل عنه
اياه عند من لم يعلم العامل فلم يقل معرفة له خل في التعريف الكلمة فلما قال
معرفة خرج عنه فان قيل ان ذكر التاء في اللفظ مستدرك لانه ذكر احترازا بين
عن ذكر دلان احترازا عن معرفة لا يلبث الا هو لولا اللفظ واحد فالجواب عنه ان يقال
اذ الاسم به دخل يدل على معنى مفرد وهو الشخص المسمى به فان اللفظ مفرد
فلو لم يدخل التاء له خرج في التعريف الكلمة فلما خرج عنه وان سئل بان
التنوين التابع في معنى بعض ما ذكر احترازا لان التنوين خبه للوحدة فلما قال
على معنى عام اخرج كل احترازا بين التنوين انما يلحق
الا لحق الواحد الا على المفرد ولبعضه لكن كل احترازا لان الواحد عام والمفرد خاص
ولا دلالة للعام على الخاص بالمطابقة لانه اثنتين اعتبرت وانما تعلم ان الواحد
عام والمفرد اخص الآن الواحد قد يكون مركبا والمفرد لا يكون مركبا والمفرد
ان يعترض بان الوضع يغني عن ذكر المعنى لانه لا يكون الا معنى ويمكن ان يجاب عنه
بان يقال انهم الا ان دلالته على الالتزام والالتزام الالتزامية ممنوعة في التعريفات
بان يقال سلمنا ان معنى التعريف ممنوع بالظاهر المتكلم في الافعال فانها
بالاضافة

كلمة مع انها ليست بلفظ واحد فالجواب عنه ان الاسم انما ليست بلفظ لان
المراد من اللفظ عموم ان يكون ملفوظا بها لفظا او حكما فان نكتة الضمائر
وان كل ملفوظ بها لفظا الا انها ملفوظ بها حكما بدليل استناد العقل اليها
وتأكيدها والعطف عليها والبدل عنها وغيرها كما في الحال والمفعول الرابع
والاخبار فقولنا كل لفظ مبتدأ وقولنا دل على معنى مفرد بالوضع لفظها والمراد
اعم من الحقيقي والوضعي متعلق في بدلت وقولنا في جنس ثان وقولنا كلمة
خبر المبتدأ الثاني معترض بين الجملة بسببه ومحل الرفع بالابتداء الاول وانما
وصف التاء فقولنا مفرد كلمة لان المبتدأ انما نفس معنى لفظ جاز
وقول القائل في تجريد الكشاف ان كان اسما موصولا لصلته فعل او لان
كقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم
وقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فانه اذا كان موصولا بالجملة كقول
الرجل بايعت او في الدار فاعلم ذلك ففيه نظر لان المبتدأ انما نفس معنى الكلمة الموصوفة
بالفعل وانما توسط الضمير بين المبتدأ والخبر لاجل الحصر الا ترى انك اذا قلت
زيد عالم لم يجز ان تنفي العلم عن غيره واذا قلت زيد هو عالم جاز بمنزلة قولك
لا عالم الا زيد وليس معنى الحصر الا هذا او جوها اي مع كلمات وكلمتان وكلمات فيما بين الجميع مع انه مخرج طلبة النصر فيما اما بعد

تقوم غير مدخر فصل التسمية واعلم ان هيهم في توهيم من الكلام جمع كلمة وهي على

اعلم ان الكلمة واحد الكلام فقط والاسم هو الظاهر بنفسه

هو غير المعنى او دل ان الكلم جمعا لانث الغير العاقل اليه ولكنك تقول

الكلم ضم تاج دون ما وضع دلالة وضعا ايضا لكنه لم يدل كقولك ابتدء بعد

الكلم الطيب وهو عائد الى الكلمة باعتبار ما صدقت الكلمة عليه

على ثلثة انواع احدها اسم وثانيها فعل وثالثها حرف وهذه

الحصر اما ان يقال كل كلمة لابد ان تدل على معنى في نفسها

او لا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة او لا

الثاني الاسم والاول الفعل واما ان يقال كل كلمة لابد من ان

يكون مستقلة بنفسها او لا الثاني الحرف واما الاول فلابد من

ان يقترن باحد الازمنة الثلثة او لا الثاني الاسم والاول

الفعل واما ان يقال كل كلمة لابد من ان يكون ركنا للاسناد او لا

الثاني من الحرف واما الاول فلابد من ان يكون قابلة لدخول

او لا الثاني هو الفعل والاول هو الاسم فان قيل لم قدم

الاسم على الفعل والحرف قلت لانه قد يكون اول

وغير

وغيره لا يكون مسندا اليه فاسلم ما جاز ان يكون مسندا اليه والفعل لا يجوز ان يكون

داخلا في الموصول اعلم ان الاسناء عبارة عن الاخبار وايجاد بث للصورة

الاسناد على اشكال مختلفة في الامر والنهي بخلاف الاخبار والحديث فانها

لا يجدان عليه لان مواد منها امثال الصدق والكذب وهو لا يتحقق واحدا

عرفت ههنا فاعلم ان مصدر ما قال المسند ما يقع مسندا اليه او في معنى مسندا

كان المنسوب به خارجا عن الشيء اعني في معنى الامر والنهي ويتمثل الكلم

بنفسه كزيد والعلم والجهل فانك تخبر عن زيد بخبر فتقول زيد

قائم وتسند العلم بالخبر فتقول العلم حسن وعن الجهل

بالقبح فتقول الجهل قبيح فتضاف الى ان الاسم ينقسم الى

اسم عين وهو الدال على معنى قائم بذاته كزيد والى اسم معنى وهو

الدال على معنى غير قائم بذاته فتوسط ضربين احدهما وجوه من

الكلام عيني كالجهل والآخر لما علم ان من الاسماء ما لا

يجوز ان يجد شيء عنه اردفه بقوله او كان الاسم في

معنى ما يجد شيء عنه ليلزم الكل تمام الاقسام الاربعة

للطرفية كان واخواتها ودام ونحوها كحيث فانك لا تخبر عنها اسما عن واحد واخواتها ونحو سار

لبيد

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

فان قيل لم قدم الاسم على الفعل والحرف قلت لانه قد يكون

الوجه منصوبا ومرفوعا فحالة واحدة وهو ممتنع وكونها اى اذ واذا ظ

متى وتحوها في الوقت وهو اى الوقت ما يحدث عنه ك من الاسماء التي

يحدث عنها في فولك حضر الوقت بانه بفي فولك لا بالوقت

بانه وفي فولك التقى الجمعان بانه التقى وفي عدا من الاسماء

هذا منه للظرفية نظر لانه غير لازم للظرفية ويدل عليه قولهم ان اذا في

قوله تعالى والنهار اذا تجلى فانها تستعمل في الارض فتنصب محل لو قوعه الفعل الظهر عليه ولو

كان لازم للظرفية لكون الفعل وابقاءه فيه لا عليه وفي قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة فانها تنصب

محل لو قوعه الفعل الظهر عليه وبجر من الكل وكذا في محل اذ نظر لانهم قالوا ان اذا في قول الشاعر

وبعد عطايا بالمئين فسى ما كذا اذ الراجح الطايي ولكن جوز وا محلا على البدلية ما هذا

وما قرع من تعريف الاسم شرع في بيان علامة فقال وعلامة الاسم دخول

الالف واللام عليه وانما اقتصر في دخولهما لان الاسم لا يقبلهما بعد ان التنوين ويدخلان

على لا على هو صالح وهو الاسم لان الفعل غير صالح له او وضعة الواضع

للنكرة واما فعله المضارع وبسنح البروج فانه وضع

لمجرة بالشيخ التفعيل فانه لا يقبله بنفسه وان دخله

الالف واللام كالعلام والعسر وادوه مثالين احدهما ذو الثلاثة

والاخر

الاخر من غير ذوات العشرة وهي علامة اللفظ - وخول حرف الجر وانما

اى سوى المقدر تقديره

اختص دخول الحرف الجر بالاسم لان اثر وهو الجر اختص به اذ المجرور

اى الحرف الجر معلق صحول

مغير عن وجه لان معنى دخوله في قولك مررت بزيد به مجرور به والفعل لا يكون

مغيرا عما وضعه الواضع لان يتجرد به وانما عالم يختص دخول الحرف

الجر به لزم تخلف الاثر عن المؤثر وهو محال وهي علامة اللفظية

اى الاسم قد في

دخول السوف بمثل ما مر في لام التعريف نحو زيد سوف يخرج وانما اختص

اى السوف الاسم

مدخول السوف بالاسم لانه السوف على سنة اقسام التنوين

النكرة والتنوين التمكن والتنوين العوض عن المضاف اليه والتنوين

المقابلة التنوين المنرنم والتنوين الغالي والاول بعشرة الاول

مختص به واما التنوين التمكن فعلامة فارق بان المنصرف وغير

المنصرف

المنصرف وذلك غير منصوب والاسم لان الصرف

اى المنصرف وغير منصرف

وصفة لا يدخلان في الاسم واما التنوين التنكير فلانه جاء على الفكة

اى غير المنصرف

ليدل على التنكير كما هو صالح للتنوين وذلك لا يدخل الا في الاسم

لانه هو كلمة للفعل وعدم صلاحيته له ولهذا التنوين لا يوجد الا في

الاسم من الافعال واما التنوين العوض عن المضاف اليه فلانه لا يدخل

عن النكرة ليدل على التنكير ما هو صالح

للتنوين وذلك لا يبقى الا في الاسم لانه دليل ركن الفعل وعدم

على المضاف عوض عن المضاف اليه نحو يومئذ وحينئذ

اذ الاصل كذا وليما اذ كان كذا وحذف ما ذكر

الاصل فيها يوم اي يوم حينئذ

من يطول اللام تبع وجئته بومئذ والفعل لا

تبع مضاف حتى يدخل عليه التنوين عليه عوض عن المضاف

اليه وانما قلنا اليه لانه لا يتبع مضاف حتى يدخل

اي التنوين الوقفي اي الفعل اي الاضافة الراتكاد يتبع

هذا التنوين عليه لان وضعه للاسم فلو عرف او خصص تنفي

الغرض فلم يقع للتعريف والتخصيص وكذا لا يجوز اضافته

للتخفيف لانه اذا احتمل لا يحذف التنوين او ما يقوم مقامه

ولا بوجه هو في الفعل ولا قائم مقامه فلم يقع للتخفيف واما التنوين

مقابلة التنوين الذي في مسلمات فلانه مقابل وحوفي

قائم التنوين الذي في جمع المذكر السالم كمسلمون

ولم يجيء الفعل ولم به فدخل هذا التنوين عليه واما التنوين

الذي هو بدل حرف الاطلاق اي حرف الاطلاق الذي يقع

اخر الابيات في الانشاد وترك

اي وقوعه اخر البيت حتم على تنوين علة تركه

فيرب الغنية كتبه ليسوغ به ما بعده اذا الصوت بخلاف حاني

التنوين اي التنوين اي يسوغ اخر الابيات الجمع الانشاد وترك الغنية

الالف واختها وهي الواو والياء وذلك كقولك قفا عن افعل

اي يقاوم التنوين التنكير بنوب عنه في الاطلاق

الكوم عاصلا والعناجيج قولي ان احبب لقد اصابا من والاصل

عنابا والعنابا والتنوين العالي وهو ما يلحق القافية المطلقة بالكسرة

عطف على التنوين

في قصيدة وقافية وقافية الا عماف حادي المخترق فان للاسم

فلذلك يلحق جواب اذا التنوين التنكير وقفا

لم يتحقق فلا اختصاص لها بالاسم اذ المفصول من فعلها وهو المضمر

التنكير العالي

ترك التنكير في الاول والدال لانه على الوقف في الثاني وهو

اي في المقابل اي في الثاني

الفعل لم يخصص به فالمراد بقولهم والتنوين الاربعة

التنكير في الاول والدلالة في الثاني

الاولى دون الاخرى انه وان فرغ عن الاسم ونفى علامته

اي التنوين

لم يخص به الفعل فقابل الفعل ما هو خاصة والاسم

اي الاسم

والسوف بهذا التعريف ما في صنه وانما فعلوا

الفعل تعريف جواب عن سؤال

وقول قد انه لما وضع لتعريب الماضي الى ال اذا دخل

اي دخول التنوين اي امر ما التنوين التعريف

على الفعل نحو ما قد من المسلمات والتقبيل الفعل عن دخل

اي عند التقبيل عند قابت المسلمات

على المستقبل غالبا فلم يجز دخوله في الفعل لا حتى دخول الاخ الحاني

نحو ان تخن بنصه بفتح الاسم

واستقبل اما دخلها كسوف والسين به لابهما وضعا لان
بسنعا وفيهما معنى استقبل والاستقبال منع الابه فلهذا يخصها
الابه مثال ما دخلت فيه نحو قد خرج ومثال ما دخلته سوف يخرج و
مثال ما دخلته السين نحو سيخرج قال صاحب المفاليد واعلم ان
السين حرف دالة بمجيء والاستقبال والطلب واصالته الشيء وعلى
خفة والتحويل والوقف بعد كما في اخوتش وبسيخي السين للسكت
نحو سيخرج والسعجلة والسجاوة وشتر النساء واكرمنكم
فلابد من ذكر معرف بتعريف العهد لنجابين والسين كالاستقبال
ثم ملاله وقد فرق البعض بين السين والسوف فاذا قلت
ستغيب ونحوه فالسين خلبت هذا وحده اي اخبر وعما لله
ليرد دوه ايضا لان الوعد عدة سيفعله وسوف يفعل على
بعض واحد في وقت واحد فيصح بذلك قد افترقا وعدم تخا
لفهما وهذا ذكره قدس الله سره وسوف يأتي الله الموفق اجد عظما
وكقوله تعالى آمنوا بالله واعتصموا فيه فلهم ربهم برحمة منه
فانهما في الآيتين استعملا بمعنى واحد في وقت واحد وهو يوم

القيمة

الحرف الذي فرق وهو ان يقال ان السين وفروع السوف ممن يستعمل سوف
نظرا الى الاصل وهو استعمال السين ونظرا الى الايجاز فلا يقال
ان السين لو كانت فرعا لما كانت قابلة الاستعمال لها
بالنيابة لها لانه يقول ان امر الفروع ما يفوق الاصل بكثرة
الاستعمال نحو نعم وبئس فانهما فرعا نعم وبئس بكسر العين
فيهما وهما اكثر الاستعمال منهما كذا قال الشهاب الدين
في شرح الرشيدية وما دخلته حرف الجزم وهو اختصاص
حرف الجزم بالفعل يعني ان اثره هو الجزم الذي به
اختصاص الجزم بالاسم فلم يختص حرف الجزم به لزم تخلف
الاثر عن المؤثر وهو ممنوع مثال ما دخله حرف الجزم نحو لم يخرج
واما اتصاله به اي بالفعل والقسم المرفوع واظن ما المرفوع مما عن
المنصوب والمجرور حتى انتصوب لبس يختص به لدخل به وبالحرف
نحو ضربك والتنوين وبالاسم ايضا عند الشيخ عبد الغفار رحمه
نحو الضاربك والضارب به والمجرور لا يتصل بالفعل اصلا وانما يتصل
بالحرف والاسم نحو مررت بك وغلامك والقابل ان يقول ان اتصال المجرور
ليس من قوى الفعل

لانه لو كان من خواص الفعل لما اتصل بغيره والاذهب باطل لانه قد يتصل
بالاسم كما يتصل به نحو زيد ضارب اي سوء ذا على ما يلوح فثبت ان بطلان
الازم يستدعي بطلان الملزوم فوجب عليه ان يزيد قيدا آخر وهو البارز ليحترز
عن الضمير المرفوع المستكن في الاسم ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد من الاتصال اللفوي في قولهم اتصل به الضمير هو نوع الاتصال اللفوي دون النحوي
واللفوي ليس الا مثل الضمير الذي في زيد ضارب والضمير هو نوع مستكن في
الاسم لا يتصل به لفظة لعدم مجوز في الاتصال وانما افتقر الفعل الى ضمير هو نوعي
البارز بالفعل لاقتضاء التصرف في الاسماء والحروف اما الحروف فظاهر واما
الاسم فلانه لو اتصل بالاسم يلزم اجتماع العلمين في اثنين والواحد في جمع فيتصل
في الواحد ايضا جزاء الواجب على وتيرة الاطراد وانما مثل بهما حتى لا يتوهم
ان الضمير هو نوعي البارز للفعل ثبتن اثنتين وهما فعلن نحو اكرمت
واكرمنا اكرمتا الاشارة الى ان الفعل عنه الاتصال فهو نوعي
فهو ينوب ساكن كما وان وضعفوا كما التاسع وفروع كما الثالث
وما اتصل به تاء التانيث الساكنة يرفع ساكنة على الوضعة
فقط واحترز بالساكنة عن المتحركة لان المتحركة لا تدل على الفعل

بل تختص بالاسم وانما اقتضى ساكنة بالفعل ومتحركة بالاسم
للتعادل بينهما ساعد طلبا للتخفيف وهو ساكنة على التقيل وهو الفعل
لدلالته على الحدث والزمان والفاعل وباعطاء التقيل وهو متحركة
على التخفيف وهو الاسم مثال ما اتصل به تاء التانيث الساكنة نحو
نصرت وانما اوردها بعد فعلت نصرت ونعمت وبئست
لان فعليتها خلاف وضعيتهما فانها فعلان ما هو من علامات
الفعل وهو تاء التانيث الساكنة للتنبيه لا لانه مذهب الاصح وله
ان الفعل ثلثة اقسام وجه الحصر على ثلثة اقسام لان الفعل لا يخلو اما ان
يدل اخبارا وان لم يكن فان كان الاول فهو الامر وان كان الاول
فلا يخلو اما ان يكون معناه موجودا او لا الاول الماضي والثاني المستقبل
الاول مفتوح الآخر مثال المفتوح الآخر من الثلاثي المجرد من زوائد الحرف
العلة نحو نصر ومثال الرباعي المجرد عنهما نحو دحرج ومثال ما من الثلاثي
المزيد فيه نحو اكرم وسمي المفتوح الآخر الماضي واعرابه لان موجب
الاعراب متوهم فيه واما وجه بنائه على الحركة ما ان الاصل في بناء
السكون فلمشابهة بالاسم بوجه ما وهي قيامه مقامه نحو ضرب زيد ضربا شديدا

والثانى من الامثلة الثلثة للفعل ما يتعاقب اى الذى يتعاقب على
اول احدى الزوايا الاربع وهى البواقى منها اعطيت للغائب
المذكر والتاء وبها اعطيت للمخاطب المذكر وللغايبة المؤنث ولا
لف فانها اعطيت للمتكلم الواحد مذكرا كان او مؤنثا وللنون
وبها اعطيت للواحد اى فرق المتكلم الواحد مذكرا كان او مؤنثا
قولك تفعل ينفعل انت وتفعل انت انا وتفعل نحن
فمثال ما يتعاقب على اول احدى الزوايا الاربع وانما اختصت
هذه الزوايا الاربع على اول المضارع لان الفعل لما كان صادرا
عن الغايب اى عن طلب اى عن المتكلم الواحد او عنه وعن غيره طلبوا
ان ينبهوا على ذلك فاختاروا
حروف الياء والواو والالف لكثرة دورانها فى كلام العرب
واما دورانها بينها الياء للغايب لكثرة ذلك وسطا التى هى للكونة
بين الغايب والمخاطب فاعطى المتوسطا وهو الياء
للمتوسطا وهو الغايب لمناسبة بينهما ثم زاد الواو للمخاطب
مطلقا وقلبه الولوع ملائما بينها من اجتماع الامثال المستكرهة فى كلمة واحدة

الواو التى بعد نحو قربوا لان الواو اذا وقعت متطرفة بعد ما قبلها مضموما كما يجب فى

[illegible] عنه عند التفصيل بعض الضمائر نحو قربت
وقربنا وقربتما وقربتم الخ وقربتن الخ وقربتما الخ وقربتم الخ
اعنى الفعل الماضى عند الاعلال نحو دعى ورمى واصلهما دعو ورمو
قلبت الواو والياء فيهما الفا لتحركهما وانفتاح ما قبلهما ثم حذفت
وهو عند التفصيل الواو فى جميع ما ذكر من الضمائر نحو دعا ودعو
الفها ودعوا ودعتا حذفت الواو والياء بعد قلبهما الفا كما
فرو عند التفصيل ما ذكر من الضمائر نحو دعت الفها ودعتا الفها
دعن ورمت والاصل فيهما دعوت ورميت قلبت الواو والياء
فيهما الفا كما مر ثم حذفت لالتقاء الساكنين والتاء

الحمد لله
الحمد لله الذي كرم

واحترزنا بقولنا في كلمة واحدة عما اجتمع في المثال في كلمتين نحو اوتوا

وبيان الاجتماع في حالة بقاء الواو وسواء انفتح ما قبلها نحو يقوم واوا

كلمة زيدت عليها واو اخرى للمبالغة دخلت عليها الواو للعطف لزم

اجتماع الامثال المستكرهة فلما علمت الزيادة فيها فستكرهت ابدلوا عنها

التاء لانها كثيرة الحاقها بل في الواو نحو تراث وتجاه لان اصلها وراث ووجاه

ثم جعلت للغائبة تبعا للمخاطبة في التاء في المضارع لانها في الماضي

جعلت تابعة لها في اصلها وجعلها تابعة لها في النوع اولى واحرى ولم

يزيدوا فيه ياء بعد الحاء لعدم الحاجة لانها لو وقعت اولا لالتبست

الماضي فان الاسكان فيه لم يمكن لعدم وقوعها اولا وبالتحريك فيه

او في الضمة وقوع الالتباس بين المطاوع والمجاوز وبالكسر لوقوعها لا

لتاء بلغة اخرى وهو لغة تغلب فان قيل ان في الفتح الالتباس ايضا بين

المذكر والمؤنث فلم لم يفرقوا اجيب بان التغيير التقدير عند عدم

كعلاك للواحد والجمع قال الرضي في العلاك الشحم وقال ربما وقع حتى اذا

كنتم في العلاك وجرين بهم بريح طيبة والضمة في الاول اصلية كضمة برد

وفي الثاني

وفي الثاني عارضة كالضمة سقط الزائد جميعا تكميلا به لما تقرر سواء كان بزيادة

كرجال في رجل او بنقصان كرد الى اراد او بتغيير كسقف فلا وجه

للاويا في فلك فتعين الثالث وتقدير التغيير في المضارع مواجهة ان تاء

المخاطب اصلية واو بخلافنا التاء ثبت فهي باقية على حالها

فقصد الزيادة للف على المتكلم الواحد لوجهين الاول طلب التوافق اول

والثاني ان الالف من حيث الخفاء احق الحروف من اقصى الحلق وهو حيث

والمتكلم هو الذي يبدأ الخارج لازم من الصدر فناسب الالف لانه

هو كما تقدم الابتداء بها فاما ما يبقى من الحروف احدا

للياء لان يزاد للمتكلم مع غيره قصد الى زيادة حرف قريب

منها فوجد النون قريبا منها وابقى بزيادته ترك

الكلفة على المتكلم في اخفض وانما لم يزيدوا الحرف الذي هو

انه فكان خاصا دون الغائب والمخاطب او على

المتكلم وحده نحو فعلت لان زمان الحاضر والمستقبل يعم زمان المتكلم وغيره

غير الفاعل بخلاف الماضي فناسب ان يعطى المقدم للمتقدم والمؤخر للمتأخر

المتكلم وحده التحقيق وانما تحقق ذلك في قوله والياء للغيب المذكر والتاء للمخاطب المذكر الغائبة والغائب المؤنث نحوا

والسين او سوف ليدل الاول على المذكر والجمع والثانية على التانيث الغائبة
والتاء التي تطلق على الغائبة المؤنثة اسودة كان او اسمانة
ويسمى اي ما يتعاقب على اوله احد الزوائد الاربع المضارعة
قال الشهاب الدينائي الشرح الزنجاني واما سمي
بذلك لمشابهته الاسم في وجوده الاول انهما مشتقان
في الحركات والسكنات كضارب ويضرب وسوف يتغير
بالجمع الحاصل في غير الثلاثي كضارب وضاربون وبالحاصل الثلاثي
كضرب طلبا وهربا لاحتمال ذلك كثيرا في الوجه الثاني
للفعل شيوعا لكونه صالحا للازمان الحاضر والمستقبل والماضي
التقليل والتكثير كشيوع الاسم كونه جارا وكما يختص بزمان الحاضر بواحد
يعني به دخول الالف واللام كذلك الفعل يختص به دخول السين او سوف
عليه كيضرب او بزمان المستقبل به دخول السين او سوف
او به دل قد بالتقليل وهذا الفرق يقتضي ان الحاضر قابل لكل
الاسم في الشيوع اذا كان نكرة فلا يناسبه الجمع والتثنية
والحاضر خاص عليه يختص بالتثنية والوجه الثاني وقوع

المضارع موقع الاسم كزيد يضرب كما تقول زيد ضارب
وزيد ايضا صفة على الملاحظ الذي يتدرج فيه الاسم بلا فاصل
كزيد ضرب كما تقول زيد ضارب والوجه الرابع دخول
لام الابتداء على كل واحد الاسم والفعل المضارع ويختص هذا
ايضا بالحاضر لان لام الواقعة بعد لو تدخل الاسم والفعل الماضي
خاصة كقولك لزيد قائم ولو اكرمك لاكرمتك ولو قام زيد لقمت
ولو السين لسوف والوجه الخامس ان الفعل المضارع
والاسم عند اطلاقهما يتباينان والفهم الى الحال كزيد يصلي
وعمرو مصلي قلت للحاضر ايضا ان هذا الوجه وان لم يكن له
هذا الوجه ان الحاضر والاسم يشتركان في صدق انه وصف
عليهما دون المضارع وفي الثالث الذي تلحقه بالحاضر
دون المضارع ولما ظهر بطلان هذه الوجوه في قسمة المضارع
الاسم اي الاتيان فيها بوجه يخص الحاضر دون المضارع
فعار يتعاقب على صيغة يتعاقب العاطل وسمي كونه عاريا عن
وعلة معطوف ومستحق كما ان الاسم فعار يتعاقب عليه
يتعاقب للعوامل وهو العاملية والعاملية والاضافة فلذلك الشركان في الاخير

بين الحاجب في الشرح التسهيل ثم قال وهو اي المضارع
مشترك بين الحال والاستقبال فاذا دخلت عليه
اي المضارع لام الابتداء فهم اي المضارع للحال والعلة في
ذلك ان اللام لا يخلص للحال لانه لو كان كذلك لكان قولك
فينبغي ان يجامع حرف الاستقبال للمضارعة بينهما والحال باطل
لانه يجامع حرف كقد لتقول قد يقوم زيد فيصير كقولك
ربك قد ضربك فالمقدم قد يمكن ان يجاب عنه بان اللام بعيدة
عن الحال وفي شرح بين الآنيين قد تجرد احدهما كقولك
الام ان جامعت حرف الاستقبال خلصته للحال كقولك
مثال المضارع الذي دخلت عليه اللام الخالص للحال نحو قوله
تعالى انني ليحزنني ان تذهبوا به اذ اعترض المعترض باللام
في هذه الآية فانها كانت للمضارع للحال لان الذي
ليسوء حدوثه في الحال ويمكن ان يجاب عنه بان المضارع
محذوف التقدير انني ليحزنني تصديقها بكم والتصديق وجد
فيه في الاستقبال او اذا دخلت على المضارع
السين او سوف فهو للاستقبال نحو سيخرج او سوف
يخرج

يخرج والوقف بينهما والثالث من الاقسام الثلثة للفعل هو وقف
الاخر واما قال ابو وقف الاخر ولم يقل الجزم الاخر لان الاخر عند
الكوفيين هو مجزوم بلام مقدرة وعند البصريين في وقف الاخر
ويصلح ما ذهب اليه البصريون لان الفعل انما كان معربا
للمشابهة التي تحصل بينه وبين احرف المضارعة عليه فلما فقد ذلك
الى البناء على الوقف فلهذا ان راجع الى مذهب البصريين بقوله
هو وقف الاخر وبسكون اي هو وقف الاخر الاخر بالسكون اعلم ان
الاخر في هذه المضارع يحذف في الروايه ثم يسقط الى ما قبل الحذف
فان كان ساكنا فلا يحذف اذا ياء يائس العين مكسورة
او مفتوحة او مضمومة فان كان مكسورا يحذف علامة الاضمار مكسورة
للاتباع نحو اضرب لا تضرب من لم يكن الافعال فلا علامة اذا
في التقدير اولا في الاتباع بينه وبين ما يجاوره في
المضارع قرب والاعتبار بالحركة الاخرى الاعراب يترك كثيرا
وان كان مفتوحا يحذف علامة الاضمار مكسورة نحو اعلم
لا تضرب من لم يكن الافعال ولا مضمومة اذا لا في التقدير اولا في الاتباع بينه وبين ما

بين وبين مجهول التعلم وصح المضارع عام وان كان مخصوصا بتجلب
حرف الواحد المخصوص نحو انعم للاتباع نعمة العين ليلا يلتبس بمعلوم التعلم
وصح المضارع نحو ولا تكلم تنبيلا يلزم اخذه من الكتم الحقيقة الى الكلمة
الحقيقة والاعنة او بان كون لا تنبيه بجاجة خصمين والدليل على ان
ان كن ليس بجاجة خصمين قلبهما واو قتوة باء ومن كان ما بعد تنبيه
الحذف فتح ما قبله كما على الحالة ويكون اخص وشرا من قوله وكذا الحكم
ما كان مشتقا على طريقة افعل نحو حسن وضخم وحاسب ابن يشتق
الامر من المضارع كما يشتق افعل نحو حسن وضخم واما قال مشتقا احتراز
من فعل صه وصه فانها يبنيان على حذف الامر وهو قوله الاخر
لانه غير مشتق من الفعل وقوله على طريقة افعل احتراز عن قاتل فان
وتراكب فانها مشتقان وبقيد ان ما يتبع الامر مشتقا نحو قاتل
ليس على طريقة افعل واما قال على طريقة افعل ودحرج ليخرج على
صيغة افعل ليس خلافيه فتأمل ذلك فانها يبنيان على طريقة افعل
افعل وليس على صيغة افعل و فرع على ابحاث الامر
ومن علامة وعن حدث الفعل وعلامته شرحي اي من

فعل

قال الخوف ما جاء لاي الذي جاء بمعنى ليت وذلك اذا كان بمعنى الاسم
ولا فعل نحو بئس ونعم وبرد وفاكه اي جئ الخوف لمعنى ليت بمعنى ما لا
يليه الا اسم يليه محمد ثانية وفي فعل والفعل يليه حديثا ولا يليه محمد ثانية
جاز الرفع والنصب على الرفع فعلى انه معطوف على محل اسم ان واما
النصب فعلى انه معطوف على لفظ ان صحا - تعاليه
فان قيل ما غير مستقيم لان الفعل في قوله والفعل يليه
حديثا ولا يليه محمد ثانية احد مع الحرج الفعل في قوله والفعل
يليه حديثا ولا يليه محمد ثانية محمولا اما الحرج من شق كون الفعل
محمد ثانية ان يكون لفظ الفعل باعتبار المعنى وهو يستعمل فيه
لما في نحو نظر اليه وفي قوله والفعل يليه حديثا ولا يليه محمد ثانية
لم يستعمل لفظ الفعل باعتبار معناه كما استعمل اسم الاسم
لا يليه محمد ثانية وبقولنا باعتبار معناه هو يستعمل فيه
فرجع الجواب عن الحديث الفعل في نحو ضرب ماض لم يقصد
فيه الا نفس اللفظ فكذا احاز الرفع والنصب في قوله
والخوف ما جاء لاي الذي جاء بمعنى ليت ذلك الا الفعل لا يكون حديثا

قوله لا يفيد فائدة اى الحرف لا يفيد مدلولا واحدا فائدة تحسن السكوت عليها
فائدة لا يفيد شيئا مدلولا واحدا شيئا عنهما او لا جزء اى الحرف
رابطة بينهما لم يتعلق وذلك المتعلق اما اسم او فعل
ولا يصلح ان يكون حرفا لقضيته الى التسلسل اذا تحرمت
فى صدر الكتاب ان كلا اى كل واحد من هذه الاقسام الثلثة
هو اسم وفعل وحرف تسمى كلمة والفاء فى قوله فاعلم انه
اى الشان جواب قوله اذا قد عرفت اذا التالف اى
اذا ركب منها اى من تلك الاقسام الثلثة اسم وفعل او اسم والتالف
اسمان واقله اى اقل التالف الاسم والفعل او الاسمان سميا اى الاسم
والفعل او الاسمان كلاما او جملة وهذا الكلام ما تركب من كلمتين اسندت
احديهما الى الاخرى وهما اى من الاسناد الضاف اليه اعنى الكلمتين الى الاخرى
على وجه الافادة الفائدة زاد بعضهم فى حده شرطان يفيد مع
فائدة ما هذه اذ ان يقم ابوه فانه يجب ان يقم ابوه فى ذهب
مما لا يجب ان يذكر وجه اسقوطه لنا ان الاسناد ان كان على ما قلنا
فمن صدق عليه انه قام ابوه وان شرط فى حصول

الكلام

الكلام ثلثة شروط احدها التاليف والثانية كون التاليف اسم وفعل
او اسمين والثالث لا فائدة التامة اعلم ان قوله اذا التالف اشار
الى الشرطية الاولى وقد احترز بها عن افراد الكلمة نحو زيد وعمرو وغير ذلك
وقوله اسم وفعل او اسمان اشار الى الشرطية الثانية وقد احترز
بها عن التاليف من فعلين او حرفية او حرف وفعل او حرف واسم او
لا تاليف اصلا مع اسند اليه واحد منها بخلاف التاليف من فعل
واسم او اسمين وقوله واما اشار الى الشرطية الثالثة وقد احترز
بها عن التاليف من اسمين على الوجه المتقدم نحو غلام زيد وعلى وجه
وعلى وجه الاضافة نحو غلام زيد وعلى وجه البناء نحو الرجل العالم
وغير ذلك كما اذا ركب الفرزدق نحو بيتك وركب الحاء الجرور من زيد
قال الشهاب الدين فى شرح الكافية لا يقال بان يضرب زيد الحرف
والاسم وهو ظاهر فانه خارج بقولنا لان تتعدل اذ حرف النداء
يجب حذفه او جوبا لتقدير هو ركب من الفعل الانشائى والاسم
فانه قيل ان الاسناد فى احدهما خبرى فيحتمل الصدق والكذب و
كما يحتمل الصدق والكذب فهو خبرى من ثلث اى قلت لهم ان احدهما اسم يحتمل الصدق والكذب لكونه منقولا عن الخبرى

كتبت وانشريته ثم الكلام اعلم ان الفرق بين الكلام والجملة عموما وخصوصا
مطلقا كان كل كلام جملة ولا ينعكس وذلك لان جملة اسم فعل اذا كتبت الواقعة
صفة النكرة وغيرها كان جملة وليست بكلام فافهم بطل قولك ان الكلام والجملة
لفظان مترادفان والجمل اربع الاولى جملة فعلية والثانية جملة اسمية وقد ذكرناها
كما ذكرنا في الاسم والثالثة جملة الظرفية والرابعة جملة شرطية فقال الجملة الظرفية
تخ عند سيبويه وقال الجملة تخ ان قامت في الدار زيد وفي عند سيبويه قال ان الجملة
الظرفية لسوء ادبه وعدم ادراكه عليهما فلجاء الضرورة الحكم على اربعة
وهو ان المسند والمسند اليه يجب عليهما ان يكونا ان حالان يعرض لهما عارضا
بسببهما صلاحية ان يكون عنهما ويجوز بهما الى جملة اخرى والاول الجملة
الشرطية تخ ان يأتني زيد يأتني عمرو اكرمه والثاني خلافا لي ان يكونا
يؤخر المسند اليه فقط او تقدم برا او لا يكون فان كان الاول فهو الجملة
الاسمية تخ زيد قائم او قائم فان كان الثاني خلافا لي ان يكونا
المسند الظرف او مجرورها جزاء الاول وهو الجملة الظرفية تخ في الدار
زيد حبيبك واما حكى الاخير فلان وهو الجملة الفعلية تخ ضرب
زيد والحاقهم الفعلية على الاسمية لان الفعل هو الاصل في الاسناد اليه
والفاعل هو الاصل في الاسناد اليه اعتبارا ويجوز حذف عليهما فلذا الحق
بهما عليهما والحاقهم الاسمية على الظرفية لان العامل فيهما مقدر بخلاف
الاسمية الاصل الظهور والحاقهم الظرفية على الشرطية لان الظرفية
جملة واحدة والشرطية جملتان جملة واحدة مقدم على الاثنين
والتقدم بالذات في حصول وكل منهما بدل عن الجملة في الكبرى فتقدير الكلام
وكل واحد من الجملة الاربع تقدم تقدم المبتدأ فتكلم اي كلام احد
من الجملة الاربعة فتكلم اعلم ان المبتدأ محذوف ويقدر فيما اي
في الجملة التي تقدم تقدم المبتدأ محذوف عائد الى الاسم الاول وذلك
سواء اي جاء الجملة تقدم المبتدأ محذوف بالاستقراء في ستة
مواضع الاول في خبر المبتدأ اي سواء كانت اسمية تخ زيد ابوه
قائم او فعلية تخ زيد قائم ابوه او شرطية تخ زيد ان تعطه
يشكرك او ظرفية تخ زيد في المسجد وناقتها في الحجرة بابها
ان تخ ان زيدا اخوك ذاهب ابوه ذاهب اخوه وان تعطه يشكرك
او في الدار فحذف الجمل الاربع فيها لما وقوعها موقع المفرد الواقع
وانما قلنا في الخبر بالبال تخ كان تخ كان زيد اخوه قائم او قد قائم

او من تعطا بيتركه او عندك ودراهما في الصفو الثاني في ظننت
ظننت نحو ظنت زيدا ابوه قائم او قد قام ابوه او ان تعطا بيتركه
او في البيت نحو الجمل الاربع فيها منصوب لوقوعها موقع احد هذه المنصوب
وفي نحو صفة النكرة نحو مررت برجل صورته حسنة او
صورته وان تراه يعجبك حسنة او في حسن نحو الجمل
الاربع مجرورة المحل فيها لوقوعها موقع احد هذه المجرور وفي سرها
في الحال نحو جاءني زيد غلامه راكب او قد ركب غلامه او هو الا ان تعطا
او على كنت سين نحو الجمل الاربع فيه منصوب لوقوعها موقع
احد هذه المنصوب واعلم ان الحال اذا كانت جملة فلا يخلو اما ان يكون
اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية فان كان اسمية قال فالواو
فيها واو الواو والضمير نحو جاءني زيد وغلامه راكب وجاء الوالي
او حدث نحو جئتك والشمس طالعة واما بالضمير وحده كقولهم
كلمته فوه الى في وان كانت فعلية جملة فلا يخلو اما ان يكون
فعله ماضيا او مضارعا فان الاول لا يقع حالا الا
لان طلب غير ثابت نحو جاءني زيد يركض وان كان فعله ماضيا ثابت المعنى
والكان

واذا كانت ماضيا فلا يخلو اما ان يكون مثبتا او منفيا الاول لا
الاثبات يجب ان يكون قد ظاهرة او خفية كقولك جاءني اول مرة
صدور سهوا من قد حقيقة وذلك لان ما هي تدل على الانقضاء
والحال تدل على عدم الانقضاء فلا بد من قد حتى يقرب الماضي
من الحال واما اذا كان منفيا فلا تقدر عليه لا ظاهرة ولا خفية
لان ما النافية بنفيها دائما ظاهر على حال او استقبال فان
كانت مثبتا فالربط فيها بالواو والضمير نحو جاءني زيد
وقد ركب بالواو وحده نحو جاءني زيد وقد طلع الشمس
او بالضمير وحده نحو جاءني زيد قد ركب وعلى سر الحاضر المنفي
نحو ما جاءني زيد وهو راكب بالواو وما طلع الشمس او هو راكب ان
كان مضارعا وان كان ملابسا فالحق ان يلزمه مثبتا او منفيا
فان كان الاول فالضمير وحده اذا لم يكن مقدرا بقد
لان نفيه سلم الناصر واثباته الواو نحو جاءني زيد يركب
واذا كان مقدرا بقد لانه لو كان مقدرا بقد
لم يجز بالضمير وحده لان ما دخل عليه او كقد لم تقع حالا نحو جاءني زيد يركب

رسول الله الكريم وان كان ضعيفا فجاءني زيد وجاءني بكر او بالواو وجاءني زيد وجاءني بكر او بطلوع الشمس او بالفجر وجاءني زيد فجاءني بكر ان كانت شرطية فهي لا تقع بعد ما يقتضي الحال بالواو ويقع حالا بتقدير مبتدا بين الواو وبين الجملة الواقعة موقع الحال نحو جاءني زيد وهو راكب بتقدير جاءني زيد وهو راكب وان كانت ظرفية فلا يجوز ان يقع الظرف خلافا لجماعة من النحاة ولا يقع بعد اذ في الشعر خلافا للاخفش نحو بينا انا كذا اذ جاءني زيد على قول وعلى قول الاكثرين لا يقع الا في الاضطرار بينا انا كذا اذ جاءني زيد على قول وستري ذلك اي تري خبر المبتدا الذي هو الجزء الباقي بعد حذف المضاف اليه من قولك ظننت وصفة الشكل والحال لانه اعني ستري وقوع الجملة من الماضي الذي هو ظننت وصفة الشكل والحال في احد قسمي الكلام الذي هو الخبر وقوعها في احد قسمي الكلام الذي هو المبتدا

عرب الاعراب يجب ان يختلف اخر الكلمة باختلاف العوامل

العوامل اي بسبب اختلافها وسواء الاعراب هو علامات اللفظ المشتملة عليها الكلمة العربية اذا اضيفت واعراب الاسماء اي الاتيان بالاعراب يجب ان يكون مشتملا على الاعراب الجلي عند اضافة الاسم الى ياء المتكلم والاعراب بيان المعاني لان اذا قلت ما احسن زيد فلم يتبين لم يعرف فاعل التعجب او نفاه واستفهم عنه فاذا نصبت زيدا تبين ان مرادك التعجب واذا رفعته علم ان مرادك النفي او الاستفهام وفي عبارة العلامي نظر لان الاعراب لا يختلف اذ هو ما يجلب اخر الكلمة والتغير الذي يعتري اخر الكلمة يسمى اعرابا والاولى ان يقال الاعراب ان يختلف اخر الكلمة واعلم ان في الوجيز في التعريف ان يذكر الجنس الاول والفصل ثانيا فقوله ان يختلف جنس شامل للاختلاف الواجب وقوله اخر الكلمة فصل يخرج به اختلاف الوسط كاختلاف الراء والنون في قولك جاءني زيد وابنيم ورايت زيدا وابنيما ومررت بزيد وابنيم وقوله فصل يخرج به اختلاف اخر زيد في ذلك وزيد من الاول وابنيك يختلف باختلاف العوامل احترز به عن الاسم الذي لا يختلف اخره باختلاف العوامل وفي التعريف نظر لان التعريف غير جامع لدخول ما فيه اختلاف اخر مثنى في قولك جاءني رجلا هما ورايت رجلا هما ومررت برجل

باب شروط الصلوة ١	باب اركان الصلوة ٩	باب ما يجب فيه ١٧
باب سنن الصلوة ١١	باب ما يستحب فيه ١٤	باب مكروهات الصلوة ١٧
باب صفة الصلوة ١٨	باب فرض الوضوء ٢٠	باب سنن الوضوء ٢١
باب ما يستحب قبل الوضوء ٢٣	باب ما يجب الوضوء ٢٤	باب نواقض الوضوء ٢٦
باب كيفية الوضوء ٢٥	باب مسح الخفين ٢٧	باب نواقض الوضوء ٢٩
باب قضاء الفوائت ٣٠	باب سجود السهو ٣٢	باب صلوة المريض ٣٤

وبه نستعين

باب شروط الصلوة وهي اي شروط الصلوة

ثمانيته الاول اي شرط الاول الوضوء بالضم وهو في

لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح

ربع الرأس والوضوء بالفتح هما الذي ينوضئ بهما اطلق

وهو ماء في الوعاء من غير حاجة الى ذكر قيده اثر كما

في السؤر والانهار وماء البحار وماء البئر وماء الابار و

وتنزل النجاسة بها اطلق جنسه كانت او حكمية

وقوله المطلق احتراز عن الماء المقيد لانه لا يجوز طهارة

النجاسة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريف

ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الثمار وماء الطبخ وماء البقلا

ويجوز

وبجواز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن

بالماء المضاف بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الشجر والازهار

ويجوز ايضا طهارة النجاسة الحقيقية والحكمية بماء

خالط

طاهر كالصابون والزعفران فقير احمد اوصافه

بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اكثر

الماء في اجزاء الماء والتيمم وهو لغة القصد وفي الشريعة

كمسح الصعيد القصد المتطهر على وجه مخصوص كقول

الله على السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

للذراعين والصورة ان يضرب يديه على الارض او على ما

هو من جنس الارض فينفضهما ويمسح بهما وجهه

ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى بالشمال

والشمال باليمنى ويبدأ في الكل بالاصابع وينتهي

الى المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب في ظاهر الرواية في هو الصحيح

والنسبة شرط فيه لا يجوز بدونه صحة الصلاة بالسبب الذي به
وبه لم يكن متيمما حالما ينوي الطهر والتيمم في التجانبة والحدث
سواء بلا فرق بالتراب وبكر طاهر من جنس الارض كالرمل
والحجر والزرنيخ والكحل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض
كما مذهب والنقطة والجلنة وسائر المنبوعات سوى ان
كان على هذه الاشياء غبار يجوز عند ابي حنيفة والتيمم
بالثلج ان كان جامدا لا يجوز وان كان قطعا يجوز لان
في جنس الارض عنده ام الذي عنه [illegible]
الطهارة للطهارة والحدث والحدث ان شروط التيمم
خمسة الاول النية والثاني الصعيد والثالث الصعيد
والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس الفور حتى ان
استعمال لما يحتاج ان المريض اذا خاف زيادة المرض

٢٠

بسبب الوضوء او بالحركة او باستعمال الاول جاز التيمم والثاني من شروط
الصلوة طهارة البدن اي طهارة ثوب المصلي والمكان
النجس كبول ما يؤكل لحمه وخرئه وما يؤكل لحمه من الطير والنجاسة
الغليظة كالقاطر والدم المسفوح ولحم الخنزير وقدر الدرهم
والبطن والاوز والبول والابوال كلها لحم كلحم الفرس والحمار وا
والروث فعلى نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وهما
عند صلاة خفيفة كروث الشاة والفأر والاصل ان
نجاسة غليظة زايدة على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدرهم
وما دونه لا يمنع جواز الصلوة لكن الغسل ولو ان حمل ما فيه الدرهم
قدر ربان يكون مثل عرض بعر الكف وهو على الصحيح
الاصح قال النبوة ابو يوسف عفو بقدر الدرهم الوزن
وهو ما يبقى دون مثقال لا عفو في الكثير وقدر الذي يسن وضع
مرفق محلها طرف المنكب يعني وضع الثوب وما دونه لا يمنع كذا في الهداية والكفاية وا

ما الاوراق
والدهن
الغيقة
ابو يس
عفو بقدر
ما نور

واختلف المشايخ في الربع فاكثر بعضهم ربع جميع الثوب قليلا الذي
اصابته النجاسة فاكثر بعضهم ربع موضع الذي اصابته النجاسة
يعني ان كان قليلا فربع الزيادة ان كان كثيرا فربع الاخير
والثالث من شروط الصلوة طهارة المكان الذي
يصلي فلو قام وصلى على شيء نجس لا يجوز صلوته اذا كان النجس
قدر ما تعافه الصلوة وهو الزيادة على قدر الدراهم وان كان
موضع قدميه وركبتيه ويديه وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ضرورة ويجوز صلوته لان
موضع الانف اقل من قدر الدراهم بخلاف سائرها فان عندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف في السجود بلا ضرورة في الجبهة ويجوز دابته عنه
ابي حنيفة ايضا لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع الركبتين
وسائر ما هو المتبع من ظاهر جازت صلوته بلا خلاف لان الاعتماد في
الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر على السجود ولم

يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدراهم وان كان النجس في موضع
الكفين والركبتين والاصح انه لا يجوز صلوته وان كان موضع
القدمين نجسا لا يجوز صلوته اذا كان وقوفها عليها ان كان
تحت كل قدم اقل من قدر الدراهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدراهم
لا يجوز صلوته والثاني في شروط الصلوة طهارة البدن اي
طهارة جميع بدن المصلي عن النجس والبول والغائط اي يجب على المصلي قبل
الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة التي تعفو عن الصلوة في
بدنه بالماء المطلق او بما يقوم مقامه وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كما
والودكة ونحوها وما اشبهها اي كالشيرج والسمن ونحوهما ويكون

فصل

من الثالث والثاني في بيان شروط الصلوة

اي ستر العضو الذي موضع العورة غليظا كان او رقيقا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا ان المصلي محمول الجيب فنظر الى موضع عورة لا تفسد صلوته وقال بعضهم يجب ستر العورة
ايضا شرطا حتى قالوا ان كان المصلي محمول الجيب كشف الجيب بحيث يستوعب الجيب يجوز صلوته والا فلا وعورة

واما الركبة
بعورة
ليست
وعلم بهذا ان المرأة
الرجل من تحت السرة الى الركبة

عورة كونه الى عليه السلام اذا كانت عن العورة وهو صلى في بيت في ليلة
مظلمة عريان وله ثوب طاهر فانه والابصر يؤدي صلوته بالاجتهاد
والمرأة كلها عورة اي بدن الحرائر لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها
كفيها لانهما ليس بعورة الى في حق الصلوة وفي نظر الاجنبي
وقد مر هذا اختلف المشايخ في القدمين والاصح انهما ليس
بعورة للاية الى كشق ذبع المزيل فرض الصلوة بهما لانهما
عورة وهو المذكور في عامة وهو الصحيح وقال في فتاوى
قاضيخان المعتبر في اداء الصلوة انكشاف ما فوق
الاليتين من الشعر لا ما تحتهما وهو الصحيح
الصحيح الشعر والاذن مثل الرجل في كونها عورة حتى لو
الرأس الى ركبت عورة الاظهر وبطنها
اي لبس بطن الاذن وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر

فيهما عورة لانهما محل الشعر وهو عورة اذ لك وهو في البطن
اي اذا كان اي بطن ظهر
فما فوق من اسفل الركبتين وما تحت فليس بعورة باجماع الفقهاء
اي شعر
الابهر الركبتين لانهما محل الخذة المتصلة بالعانة والمحاكمة
وام الولد مثل الامة في الحكم بعد كونها بقاء الرق فيها
الى الشروع
والشرط سبق شروط الصلوة استقبال القبلة اي الكعبة
على الصلوة اذا كان ظاهر الكعبة ان يكون وجهه حق بلا بعين الكفة
اي مع بر مكانه اي الصلي
حقه وصلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحث لو ازيل الجدران
بقع المستقبل على جزء من الكعبة كذا في الهداية وللاقاق ان يتوجه
الى جهة شاء فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الحرجاني ان فرض الغائب بقدر المشاهد بجهتها
وكان الشيخ الامام رحمة الله عليه يشترط على الغائب
بقرب الكعبة مع
بقرب المستقبل بناء على حاله الصحيح وقال الشيخ محمد بن الفضل
بشرط بقرب الكعبة مع

استقبال القبلة بناء على اخبار الى جانبه وذكر في امالي الفتوى
ان علم او ظن ان القبلة الكعبة ولم يتوى وقت الشروع
جاز لعدم الشرط بينه الكعبة وذكر في فتاوى انه ينوى مطلقا
وقت الشروع الى الصلوة ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لان
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة ولو كان الصلي مريضا لا يقدر
التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه او كان يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه الى القبلة فمه او سبيله يأتي من
جهة اخرى بغير عذر حاله او بدنه يصلي الى اى جهة قدر ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته بالاتفاق وهو قول
وجهه لا يفسد صلوته الا التكبير الكل الله وان بقي من
شروط الصلوة اثنتا عشر فمنها كون الفعل الذي شرع له
وهي سبعة النية ان ينوى بقلبه ويتكلم بلسانه بان القبلة
بقول نويت ان صلي صلوة كذا ولو نوى بالقلب ولم يتكلم بالسنة

اجاز بلا خلاف ولا يكون ذلك والاحوط ان يعيد الى وقت ان ينوى
وقد تلا التكبير وان يكون ذاكرا لوجوبها في وقت التكبير ولا يصح الصلوة
بالنية المتأخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله عليه يجوز بالنية
المتأخرة عن التكبير قبل ان يأتي بالثناء وقبل التعوذ وقبل القراءة ان كان
وقد يكفيه نية الصلوة مطلقا ولا يشترط تعيين ذلك الفرض سواء كان مؤكدة او غيرها
والاصح ان الزاوج لا يجوز مطلقا النية في الصلوة الا التراويح والعيد بشرط
النية اتفاق ولا يكفي مطلق النية فيهما وكذا جميع النوافل والتطوع بالصلوة
وقضاء ما لزم بالشروع والمفروض او الصلوة الوتر لا يكفي مطلق نية النوافل حتى ينوى
الظهر او العصر او غيرهما من الفروض ولا يشترط نية احد الركعات
كلها شرط معلومة ولا يكتفي الامام بنية المقتدي الا فيما
والثانية في الصلوة الجنازة بنوى الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت والثالثة من شروط الصلوة معرفة الاوقات في الصلوة
المحكم اعلم ان الاول من صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الطرف

واذا كبر ذاكرا الاولى

الشمس واخر وقتها الى ان اكد ابيض طلوع الشمس واول وقت الظهر زوال
الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا كان ظل كل شيء مثله سوى فيء زوال
واول وقت صلاة العصر اذا خرج وقت الظهر على القول الاخر واخر وقتها
ما لم يتغير الشمس واول وقت المغرب اذا غرب الشمس واخر وقتها
ما لم يغب الشفق واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وهو البياض
الذي يلي الحمرة عند ابي حنيفة رح وصاحبيه رح هو الحمرة

ثم لا بأس في الذي بعدها بتسخين الصلوة بحيث يقع الفراغ
وقت الظهر وهو النوافل في الظهيرة في كل الاوقات الثلثة
وتسخين الابراد في الظهر في الصيف وتسخين فعل بعد الزوال في الشتاء
وتسخين في العصر ما لم تتغير الشمس وتسخين تعجيل العصر
في كل الاوقات الا بوجع الغيم وتسخين في العشاء الى
ما قبل ثلث الليل والى خمس الليل مباح وفي رواية طلوع الفجر مكروه
الا اذا كان بحيث يقع شك في دخول الوقت فالتسخين في الفجر

ويكره النظر والمغرب تأخيرها الى العصر والعشاء تقديمها وترك شيء من السنن الراتبة
شرط حتى سقط الشرط الشائعة عنه كونه شرطا بطلت بطلوع الشمس لا يصلي صلوته
الا يكون مقارنة ولا يشتغل عليها كوكان عمدا او ناسيا اي كوكان ترك المصلي الشرط
عمدا او سهوا يجب ادخال الصلوة اي الفرائض المؤداة في الاوقات
المذكورة الفرائض وهي اي ادخال الصلوة الستة الاولى من الاذان الى تكبير الافتتاح
وهي اي قول المصلي بعد الشروع الله اكبر والله اكبر الا الله والله اكبر
ولو قال بالفارسية الله بزرك او بزرك تر جاز ايضا والافضل ان يكون تكبير المقتدي
مع تكبير الامام لا بعدها عند ابي حنيفة رح وقال الا افضل ان يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الامام ولو
كبر قبل الامام مقتديا به لا يعتد بها في الصلوة الا في صلوة الجنازة ولو قال الله
اكبر قبل الامام او بعده ولكن فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من قوله الله اكبر جاز الا
صح ايضا لا يعتد بها في الصلوة والذي في ادخال الصلوة في الفرائض ولو صلى
الفرائض بعذر يجوز في النافلة على القيام لا يجوز صلوته في الفرائض قاعدا
مع الركوع على القيام لا يجوز صلوته في الفرائض بجوز في النافلة وان عجز المريض

ولو
ولو
والذي في ادخال
صح ايضا

على القيام فرضا او قائما بنزاله فاتمها او يجد الما شديدا يصلي قاعدا مرضه
صلى قاعدا فان لم يستطع يصلي بنيه فان لم يستطع فمستلقيا فان
لم يستطع الركوع والسجود فان لم يستطع استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود فان
لم يستطع القعود استلقى على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة واومى
بحاجبه والاستغناء اخفض سجوده مع الركوع فان لم يستطع
الايماء برأسه الصلاة اخرت الصلاة عنه ثم اذا برئ
من مرضه وذا العجب ان كان يعقل الصلاة حالة
مرضه يلزمه القضاء وان لم يعقل الصلاة لا يلزمه
القضاء والمغمى عليه ان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقط عنه
الصلاة بالصحة وان كان الاغماء اقل من يوم وليلة ما فاته فرض
في حق الاغماء **ومنها في ركعات صلاة فرض القراءة**
جميع يصلي في المحرر وبلاد يجب يسمع في بعض بسم والقراءة

فرض

7 6

فرض في جميع ركعات النوافل والوتر وفي الفرائض التي تكون ثنائية الركعات
كصبح كالفجر والجمعة والعيدين واما في الثلاث والاربع **والثلث**
من الفرائض لا تكون القراءة فرضا الا في الركعتين بعينها لا بعينها
كانت القراءة في الاوليين او في الاخريين والاولى والثانية والاخرى
فصل والرابعة او الاولى والثالثة او الثالثة والرابعة لكن الا
ان يقرأ في الاوليين واما مقدار فرض القراءة انه وحدها عنده
آية ولو كانت قصيرة وعند صاحبيه ثلاث آيات قصار او آية طويلة بالآية
عند ثلث آيات قصار واما قراءة الآية التي كلمة واحدة مثل قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد كقوله تعالى ق وص ففي القول
الشيخ غيره الائمة انه لا يجوز الصلاة بها **والرابع من اركان الصلاة**
الركوع **الركوع وهو طأطأة** الرأس اي انحناء مع الحني الظهر وان
كان منحنيا فحنيته وهو يصلي الى حد لا يعتدل من الحمد **الركوع** ان كان اقرب الى الركوع

الاكمل جاز وان ترك التعديل الاخير لا يجوز وكونه لا بعينه وكونه ركنا ظاهر

وليس وكونه على الارض مطلقا بل ان كان على شيء يتحرك بحركته عند

الجبهة على الارض وهو كذلك الفقه ان ادنى تسبيحات الركوع

ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات

ويزيد بمنوره ثمانا مع الانبياء ذكره وينبغي الاحكم ان يقول

ثمانية مرات لتمكن الوتر في الثلث كذا في الدر والغرر

والخامس من اركان الصلوة القعدة الاخيرة اي القعود

وهو وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين

على الارض وان وضع القعود جبهته حاذى بالايماء

وان وضع القعود جبهته بغير عذر الى عند له حنفة

صاحبه لا يجوز بالانف فقط في الجبهة عندهما ولو وضع خده او ذقنه

لا يجوز بالايماء وان كان بعذر وبه يوما فاكثر

العذر المانع بالسجود لان السجود لا يكون بالجبهة والانف له سجود

وبه يفتى حتى على الارض لا يجوز ولو وضع احد جبهته جاز ولو سجد على الارض جاز على فخذه

جاز ولو سجد على ظهر رجل بسبب الزحام جاز ان كان الرجل الذي على ظهره

في الصلوة قدر ما يمكن السجود وان اطمأن لا يجوز وبكره ان يسجد على الركوب

او على ظهر ثوب جاز وبكره ان كان من غير عذر ولكن لا بد ان يجد في ايماءه الجبهة

الارض وكذا لا بد ان يجد حجم الارض اذا وضع على القطن او الثوب ثخين والوسادة

والتشهد من اركان الصلوة القعدة الاخيرة اي القعود

الذي يتلوه في اخر الصلوة مقدار التشهد حتى لو قرأ التشهد

مرة من التحيات لله الى عباده ورسوله واذا تم التشهد في القعدة

الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام ويثني وبعد التشهد والصلوة على النبي عليه السلام

يدعو في الواجبات في قدر التشهد رجل صلى الظهر او العصر او العشاء

خمسة وقيد ركعة بالسجود ولم يقيد على ركعة الرابعة بطلت وبقيد الصلوة

وتحولت نفلا عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن قاعدا على رأس الرابعة بطلت صلاته وكذا

ولو لم يقعد على رأس الثالثة الا قدر التشهد ثم قيد ركعة بالسجود بطلت وصلاته واذا تم الصلوة في القعدة الاخيرة كلام الله ابن يزيد

علیان یفعل قدر الشهد وان لم یفعل فی صلوة الا فعال الاتیان فی الصلوة حالة
النوم لا تجب ولا یفسد بها عن اثر ذکر ولکنه لا یاتی فی الصلوة افراد
او قصر او ذکر او سنا یجب علیه اعادتها والمهذا یکثر فوتها لا سیما فی الوتر
والناس عنها غافلون وفی ترک شیء ای افراد رکن او قصر الرکن فی بعض
الارکان الا سنة فی صلوة ای النافلة او صلوة کوتر ای فقد او سنا
واستناق صلوة ان ذکر ای ستاتی او صلوة غیر هذه الصلوة فالاولی فی
صلوة ترک الرکن من ارکان الصلوة
ما یجب بالسهو وهی ای الاشیاء الواجبة فی الصلوة
ستة الاول من الواجبات الثلثة قراءة الفاتحة ای تعین
الصلوة فی الفاتحة لان قراءتها واجبة عندنا وفرض عند الائمة
الثلثة ویجب ان یکون الفاتحة فی کل رکعة من الاولیین واحدة بعد
واحدة وکونه ان کان عمدا یکفی وان کان سهوا یجب
سجدة السهو او نحا قبته بالاولیین الا ان الاقصاء فی الاخریین غیر

یوجب ولا یاتی فی سجدة السهو بتکرار التحمة فیها کذا ذکر عمدا
او کلموا عالما بوجوبها الی ان طال علی بناء عرفا وکونه مفسدا
او لیس ای تعین کونه مع الفاتحة او ما یقوم مقامها من الایات
واجبا یقضیها عندنا والثانی من الواجبات الصلوة القعدة الاولی
وترکها بانواعه علیه السجدة سهوا الا ترکها واجب وذکر فی الزخیرة
ان القعدة الاولی سنة وصوبه فی القعدة فی النوافل الا ان اصلی
الا فی الرکعة الثانیة وافترش وجلس فجلس
علیها ونصب الیمنی نصبا ووجه اصابع الرجل الیمنی نحو القبلة ووضع یدیه
علی فخذیه بسیط اصابعه ویعتمد بها علی الرکبتین ویکره ان یسجد
بالید علی کلمة الشهادة عندنا ویکره القعدة فی القعدة الاخیرة بلا قرء والمر
یقعد علی الیسری فی القعدتین ویخرج رجلیها فی الجانب الایمن

لانه کالقعدة لها والثالث من الواجبات
الصلوة قراءة الشهد فی القعدة الاخیرة والمراد بالصلوة التشهد والصلوة علی النبی ﷺ فی هذه القعدة علی الروایة فی الشهد

ولا بد بعد هذا التشهد في القعدة الاخيرة من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

بتمام القعدة الاولى يجب سجدتا السهو وقال النخعي

هذا ان قال اللهم صل على محمد بان ترك وقال بعض المشايخ

ان قال اللهم صل على محمد بان ترك السهو وهو الاصح وعليه

الاكثرون ويصلي على النبي عليه السلام بعد قراءة التشهد في القعدة

الاخيرة وهي سنة عندنا وعند الجمهور والمختار في صفة الصلوة

على النبي عليه السلام ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آله محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى

آله محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

وهذه الصفة اصح الروايات ويدعو بما شاء بالدعوات

المأثورة بعد الصلوة على النبي عليه السلام والترحم

من الواجبات الصلوة بعد القراءة في فجر الجمعة

والعيدين والوتر والعشاء في رمضان وكونها بشرط

ان يقول الصلوة المجزية بالجماعة فيجب جهر القراءة على الامام وان

لو صلى وحده سرا فلا يجب الجهر عليه في وقت صلى او غيرها بل هو

في الخيار غير انه لو جهر لا يسيء في غير هذه الصلوة وكذا

الافضل هو الجهر بالصلوة الاولى على يجب الجماعة والخامس من الواجبات

الصلوة منها قراءة القرآن في موضع السر والجهر عند

ايضا شرط فيجب ان الامام لو جهر في ظهر اليوم

فقد اساء وتجزيه صلوته يجب عليه سجدتا السهو ولو جهر

المقتدي لا يلزم عليه شيء لان المجهور والمخافت فيها او خافته

او خافت فيما يجهر الا سهوا عليه وقال الشيخ الامام

ابو حفص البلخي اذا مضى الجهر ان يسمع نفسه حادثا فما

قوله الا يسمع دماغه وحنجرته من نبرة وبين مقداره والشيخ

من الواجبات الصلوة قراءة

القنوت في الوتر وهو ثلث ركعات بسلام واحد بقراءة الفاتحة وسورة بعد

وكما سنه ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي ولا يطيل
الوتر بجماعة الا في شهر رمضان ولا يجهر الامام بالقنوت وعندهما
يجوز ان شاء قنت مخافت وان شاء سكت ويتوخ الوتر
صلوة الوتر واجبة لا خلاف الا لمحمد في وجوبه والدعاء المسنون
في القنوت يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونسئلك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ولا نكفر من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك بالغداة ملحق ونجهر
القنوت تقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
بالباب وتكبر بعدها ثلثا والرابع قبل الواجبات
تقدير الاذان فاعلم ان تقدير الاذان مروي عند
ابو يوسف

وابو يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد واحد وبه يسئل محمد رحمه الله عن ترك الانتقال
في الركوع والسجود قال رحمه الله اخاف ان لا يجوز الصلوة وقالوا ان كان في حد السجود
السهو اعاد الركوع وان رفع رأسه من الركوع قبل ان يستوي راكعا يجوز
صلوة عندهما خلافا لابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وقال ابن الهمام في شرح الهداية القومة في
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما واجبة
سنة وفي القنية يوتر عند تقدير الاذان كما يباح وجوده سجد للسهو اولو تركها عمدا
اساء الكرخي ويزداد ان يعيد الصلوة وفي تركه شيأ من هذه الثلثة الركوع والسجود وقضاء
اذا ترك الصلوة في الوقت المكروه ان كان كما يباح فيه سجد للسهو والا ان
ترك الواجبات كلها يجب عليه السجود للسهو في الصلوة وان تركه عمدا اي
ان ترك الواجبات عمدا لا يجب عليه شيء اي لا يلزم على المصلي شيء حتى سجود السهو
ولكن يلزم صلوة على النفل اي يكون صلوته ناقصة بسبب ترك الواجب الذي هو من افعال

الصلوة باب صفة الصلوة وهي اربعة عشر الاول من سنن الصلوة

رفع اليدين اي اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وانما يكبر رافعا يديه ويكون

الركوع

بكبر

اساء اعاد

اساء اعاد

الرفع مع التكبير كما يكون البداءة الرفع عند ابتداء التكبير والختم
عند ابتدائه وفي الهداية انه رفع به اولا ثم يكبر والاصح انه
يرفع اولا ثم يكبر بخلاف ما ذكر في قليل الجامع شيخ امامنا وفي
فتاوى قاضيخان يرفع على ما في الهداية شيخ امامنا وفي بعض
المواضع قالوا الرفع كما في تكبيرة الافتتاح وبعضهم قالوا الرفع بقدر ما
كان في التكبير
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير بقدر ما تقدر ما يكبر
يكبر الامام عند ابي حنيفة ومحمد بعد التكبير الامام والثالث من سنن
الصلوة وضع يده اليمنى على اليسرى بعد التكبير وكيفيته ان يضع بطن
كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ثم يجعل الابهام والخنصر على الرسغ
وبسط الاصابع الثلاث على الذراع تحت المرفق
والثالث من سنن الصلوة الثناء لله تعالى اي ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وان زاد بعده فقد تعالى جدك قول جل ثناؤك

لا يمنع

لا يمنع من ذلك وان سكت عنه لا بأس به والمسبوق يأتي بالثناء
اذا اراد ذكر الامام حالة المخافة ثم اذا جاء الى قضاء ما سبق به
يقضي الا ان القياس ان يقضي ما سبق كتكبيرة الركوع كذا ذكر في
المنتقط وان اراد ذكر الامام في الركوع فانه يجزئه الا انه ينبغي ان
يكون اكثر ذكره انه لو اتى بالثناء بعد ذكر الامام في شيء من
الركوع يأتي به قائما ثم يركع ولا بد من رفع يديه بعد الامام ويبتدئ
الثناء والرابع من سنن الصلوة اعوذ بالله السميع العليم من قوله
والقراءة القرآن والمسنون بالآية وهو سنة عند العلماء
والمختار ناذخ الفقيه عند صاحب الهداية السعيد بالرجيم
الشيطان الرجيم وعند غيرهم اعوذ بالله القوي وبالغني من
بالله المقتدر والملاحم والمنوه والذي هو من سنن الصلوة
السنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
ويأتي بها في اول كل ركعة من الصلوة والامام والمنوه اذا جهر وخافت يأتي بها سرا لا جهرا وما تسمية عند الابتداء السورة

بعد الفاتحة فانه عند ابي ح لا يأتي بها في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا
عند ابي يوسف واما عند محمد يأتي بها في الاركوع الاخافت بالقراءة لا يأتي
اذا جهر بها بلا يجتمع به الجهر والمخافتة وكذا في الكافي والحاصل ان
سنن الصلوة التاسعة اي اذا قال الامام ولا الضالين يسن ان يقول المؤتم
آمين والامام والمنفرد ايضا يأتي بها سرا لا جهرا والرابع من
سنن الصلوة التسبيح اي ان يقول الامام بعد تمام الركوع
واستوى به قائما سمع الله لمن حمده والمأموم من سنن الصلوة
التحميد اي ان يقول المنفرد اللهم ربنا لك الحمد او يقول اللهم ربنا
لك الحمد واقتصر عليها على ان بعدها كذا في الكافي والامام
الصلوة يأتي بعد التسميع بالتحميد عند ابي يوسف ومحمد وفي ظاهر
الرواية عند ابي ح لا يأتي بالتحميد وان صلى حنفي وايتي بالتحميد
البعض في الاصح كذا في المحيط والمدينة والدرر والغرر وقيل
يأتي بالتحميد

وقيل يأتي بالتحميد فقط وقيل بالتمجيد فقط وما في الهداية والدراية
واوله والتاسع من سنن الصلوة تسبيح الركوع اي ان يقول
المصلي في الركوع سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك ادناه
وان زاد فهو افضل والسنة ان يختم على الوتر وان افضل على مرة
مرة وجاز اذا ترك على الصحيح بلا ذنب صلوته ولكن يكره والعاشر
من سنن الصلوة تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في
السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ايضا ادناه
وان زاد فهو افضل ايضا وتبرك على وتر كما في
الركوع والحادي عشر من سنن الصلوة قراءة التشهد في القعود
الاول خلف الامام والثاني من الصلوة وهو ان يقول التحيات لله
آخر ما انتهى الى الاول شهادته ان لا يشترط بالتحيات
عند كلمة شهادة الاقال صاحب الخلاصة والبزازية
الاصح انه لا يشترط والصحيح شرح الهداية انه يشترط وصفة ان يخلق ما يراه اليمنى عند الشهادة

الايمن والوسطى يقبض الخنصر والبنصر من اليسرى بالمسبحة والثانية عشر
من سنن الصلوة قراءة الفاتحة وأكل الكعبين الاخريين دون
يزيد على الفاتحة في الفرائض في الركعتين الاخريين لانه يسر
عن فعل السلام المتقدم فان ضم سورة الى الفاتحة في الاخريين
يجب عليه سجود السهو في رواية عن ابي يوسف لتأخر
الركوع عن محله في ظاهر الرواية لا يجب عليه سجود السهو
والثالثة عشر من سنن الصلوة تكبيرات
غير تكبيرة الافتتاح اي تكبير الركوع والسجود والقعدة
والقنوت والرابع عشر من الصلوة التسليم اي اذا فرغ المصلي
في القعدة الاخيرة من التشهد والصلوة على النبي وعلى رحمة الله
تودع بسلامي عن يمينه اي ان ينوي السلام عليكم ورحمة الله
وينوي في السلام الخروج من الصلوة وبركاته لان لم يتوجه من
رسول الله لاحد ولا قوة ولا احد او ينوي بالتسليمة الاولى ومن يليه

عن يمينه

عن يمينه من الملائكة والمؤمنين الذين كانوا في الصلوة وينوي عن يساره
مثل ذلك وينوي الحفظة احاطة بالتسليمة الاولى مع من نوى فيها ان
كان امامه او بجذائه وينوي احاطة ابطاله تسليمة
الثانية ان كان عن يساره والاحاطة ابطالها ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمة الاولى من تسليمة الامام وفي الثانية الحفظة من تسليمة الاولى
في الصلوة هو سنة واما المنوة فلا ينوي كونه الحفظة ومن
ترك شيئا من سنن الصلوة المذكورة اي اذا ترك المصلي شيئا
من سنن المذكورة لم يكره اي لم يأثم في ترك السجود سهوا ولا

صح نقله لطف

تفسد صلوته كما ان تارك واجباتها عامدا او ساهيا الا انه اذا كان
عامدا اي اذا كان المصلي عامدا في ترك يكون لسببه
عمدا وعدم الاعادة سنن الكبر
ما ينسحب اي فعله مستحب في الصلوة اي في نفل الصلوة
وهو ثلاثة وعشرون الاول اي من المستحبات نظر المصلي في الفراش الى موضع سجوده ولا ينبغي ان يغمض نظره

عنه والثالث من السجدات النظر في الركوع الى قدميه اى ينظر المصلي في حالة
الركوع الى ظهر قدميه والثالث من السجدات النظر في السجود الى انفه
اى ينظر في حالة السجود الى طرف انفه والرابع من المستحبات
النظر في جلوسه الى حجره اى ينظر المصلي في حالة جلوسه الى حجره
وهو ما على حجره فخذه من ثوب واعلم انه كما ان الركوع
والتسبيل الى الركبتين والى حد من السجدات قراءة القرآن
مقدار ثلثمائة اية الى حد الركوع اى قراءة المصلي مقدار ثلث
اية فصاعدا غير الفاتحة عند بعضهم او اية طويلة مقدار ثلث اية
قصار واما الفرض قراءته عندنا قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة كهذه ثم اعلم ان الصلوة والسلام من المستحبات
لكن ان تعمد ترك السلام بطلت صلوته لانه يخرج بالسلام
الخروج بخلاف الكلام لانه لو تكلم عمدا بكلام كثير
يكفر ولو تعمد لانه يكون استهزاء وعبثا والكلام في جواب

في جواب ان الصلوة والسلام من المستحبات وضع اليد بين الحالة التشهد
على ركبته مبسوطة مع تفريج الاصابع لما كل تفريج والثاني من المستحبات
لبسط الظهر في الركوع اى بسط المصلي ظهره وينبغي ان يكون
بحيث لو صب الماء عليه لسكن او الغالب من المستحبات
رفع رأسه بالتسميع اى يرفع المصلي رأسه حتى ينتصب قائما ويقول حال
الرفع سمع الله لمن حمده وغير تفصيل التسميع والتحميد في باب صفة
الصلوة والحادي عشر من المستحبات ان يضع اولا البيتين ثم يديه
على الارض اى يضع المصلي اولا ركبتيه على الارض ثم يضع يديه بعد هما
والثاني عشر من المستحبات ان يضع وجهه على الارض ويكون
السجود بين كفيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه على الارض
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع ركبتيه والثالث عشر من المستحبات ان يفتح

ثالثة اى يضع يديه على الارض بعد الركبتين اى يضع المصلى جبهته
فى السجود بعد وضع الركبتين على الارض بالفاء اى يضع انفه على
الارض ادلالان ليكبر فيه عشر اذ الرابع من المستحب
ان يضع جبهته فى سجوده بعد انفه اى يضع المصلى جبهته
فى سجوده بعد وضع انفه على الارض وكذا يديه اى يكبر وضع
الانف وحده اذا جبهته وحدها فى سجوده اذا لم يكبر على احدهما
عند اكبر وعادته اى بل السجود انفها على كوعادته بلا كذا والى
والى خمس عشر من المستحب ان يبقى ظهره
اى يظهر عقبيه لنوله فى السجود
قفص كغبى والواو فى قوله والى خمس عشر من المستحب
ان يجافى بطنه عن فخذيه اى ان يباعد بطنه عنهما
والمرأة تلصق بطنها على فخذيها حال السجود اى يضع المرأة
بطنها على فخذيها فى السجود والسابع عشر من المستحب

والسابع عشر فى المستحب الوجه اى يضع الرجل وجهه الى القبلة اى الى جهة
القبلة فى السجود والثامن عشر من المستحب ان يسبح فيه ثلاثا اى فى السجود
وذكر تفصيل التسبيح فى باب صفة الصلوة والتاسع عشر من المستحب ان
يرفع يديه حذو منكبيه اى ان يرفع يديه حال كونه مكبرا او الفرض والنافلة
المستحب ان يرفع يديه بعد وضع الانف اى ان يرفع المصلى يديه
عن الارض اولا شيء بعد وضع الانف بعلة ان ما هو اقرب الى
الارض يضعه اولا عند الرفع ما هو اقرب الى اليدين وعند الرفع اولا وهو
الرأس فيرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم الصدر على هذا الترتيب
والحادى عشرون من المستحب ان يرفع الكبتين بعد رفع يديه
اى يرفع يديه اولا ثم الكبتين هذا اذا قلنا عن الركعة الثانية فى الركعة الاولى
والثانية عشرون من المستحب اذا قلنا رفع الكبتين فى السجود
الى الركعة الثانية اى من يسجد فى الثانية فى الركعة الثانية افتراش
رجله اليسرى وجلس عليها اى على اليسرى والثالث عشرون من
المستحب نصب يمناه اى نصب المصلى رجله اليمنى ووجه اصابع الرجل اليمنى
نحو القبلة اى جهة القبلة والرابع عشرون من المستحب وضع يديه فى القعدة

ثم تشهد بخلبة اى اخفاء لا جهرا ويصلي على النبي ﷺ الخامس في النفعة الاخيرة افعاء
ايضا وفرض تفصيل التشهد والصلوة على النبي ﷺ في جلسة ما يجب في
الصلوة الى آخر العشرة ومن السنن افتراش في جلوس الصلوة اى اذا
اراد ان يقوم يفترش من التشهد والصلوة على النبي ﷺ ومن الاصحة انما تتوقف على
ان يسلم عن يمينه وسلاما اى يسلم على يمينه اولا ويسلم ثانيا وفرض تفصيل
صلوة السلام في جلسة الصلوة وما يتوقف بها ولا بد اى من اسنجته
المذكورة في الباب متصل السبب على الوجه بعد السلام من الباب والادعية
التي اى قراءة الاصحية المنقول من النبي ﷺ في الباب والصلوة على النبي ﷺ
والحمد والثناء في آخر الصلوة من الاذكار فان تركه كتبا ثم
بها ولا اى اذا تركه الفصل من سنجة او من آلاته اسكتبا لا يلزم
عليه شيء في الصلوة في سجود السهو ولا يكون مسيئا
ويكره من تعمده عمدا بغير عذر فاته اجر كبير والثواب كثير اوفر عادة
افضل والحسن في تركه لا شيء فيه ودعاء وسجود سهو وسلام عمدا
وبها افضل من تركه ما حسن عنا عليه بكره في الصلوة اى
بشيء الذي يكون عمله في اواخر الصلوة وبه بخزه الاولى من المكروهات بها

التربع

التربع بلا عذر في الصلوة فانه مخالف لجلوس المسنون ولا بكره التربع خارج
الصلوة في الاصح والثاني من المكروهات القديرا اى حذاء باليد او باللسان
في الصلوة والثالث من المكروهات افتراش ذراعيه في السجود فان
النبي ﷺ نهى عن نقر كنقر الديك وافعاء كافعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب والرابع من المكروهات التفات عينيه بوجهه يمينا
وشمالا اذا التفت بعنقه لا يكره ولو التفت بصدره
تفسد صلوته ويكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة
وفي الدعاء خارج الصلوة والخامس من المكروهات تغميض
عينيه في الصلوة بلا عذر لان النبي ﷺ والصحابة
من المكروهات تقليب الحصى من موضع الى موضع اخر بلا اضطرار
اذ يكره تقليب الحصى في موضع السجود الا لحاجة
من السجود بان اختلف اذ ارتفاعه والتحاقه ولا يستحب
عليه فيه والفرض من الجبهة قدر درهم اوفر نحي ولا بد به على بعضه في الجبهة
بعضو فان في قدر درهم والرابع من المكروهات التمطي في الصلوة
لانه دليل تخلفه في العبادة والكسل قيد والثاني من المكروهات التثاؤب والاولى عند آل يسار بكفه

يمنع الضم عن الانفساخ ان قد تقول هم اذا التهبوا وابعدكم
فليكظم ما لم يمنع قوله ان الشيطان يدخل فمه وان يقدر
يمنع فلا بأس ان يضع يده او كمه على فمه والتاسع من المكروهات
ان يعبث اى يعمل المصلي شيئا من ثوبه او بدنه او شعره او سائر اعضائه
العبث لغة هزة فيه واللعب هو الذى فيه فائدة فعبث العبث مكروه دون
اللعب ويدخل فى ذلك تشبيك اصابعه والعاشر من المكروهات اذا كان
اى المصلي فى المسجد مع الجماعة ان يتقدم وحده اى يكره للمقتدى ان يقف
قبل الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكن القيام فيها
والمختار فيها انه اذا لم يجد فرجة فى الصف ان ينظر الى الركوع ويدخل
فى الصف فان جاء رجل فاخذ معه والا فالقهقرى وهو اولى من جذب رجل
من الصف لغلبة الجهل فى زماننا فربما يفضي الى فساد صلوته المجذوب
وكذا يكره للمقتدى ان يدخل خلال الصف بأن المقتدى لو كان
منفردا وقد صالح فجعل صدره بحذاء فرجة فيجب للقادم القيام فى الركوع والسجود
واذا وجد المصلي تقدم فتصح او دخل فرجة الصف الوقوف بأن المصلي
الاخر فوقه صح لانه اختل فيها بغير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم

ساعة ثم تقدم فصار بقدمه ظلها مكروها اى ينبغي ان يكون ظلها اقصر
مكروهات الصلوة فينبغي للمصلي ان يجتنب عنها اى عن المكروهات المذكورة
حتى لا يكون شيء مكروه فى الصلوة واكثر ويتكثر لا يليق ذكرها
فى هذه الرسالة والاولى ان يجتنب عن مثل هذه الافعال
[illegible]
المصلي وهو اى الافعال التي تفسد الصلوة وهو اربعة عشر الاول
من المفسدات التخنح بلا عذر ولو تنحنح المصلي ليرد به الاعلام
لعظمة الله فى الصلوة وبسببه حرف او حرفان كواو با الفتح
او با الضم اى تخنح فتحت الصوت نعم لو تحنح لم يكن مفسدا لصلوته عند
الكل والى بوسف فى الاشباه والثانية من المفسدات جواب ما علامه
ببر تبكى الذى عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلوته ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله تفسد صلوته ولو عطس رجلان فقال المصلي الحمد لله
لقصد ان يفهمهما الحمد لله تفسد صلوته ولو عطس رجل فى الصلوة فقال الامي
يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته والثالث
من المفسدات افتتاح المصلي على غير امامه تفسد صلوته اى ولو فتح المصلي على غير امامه تفسد صلوته لانه يعلمهم ويعلمهم

وهو من كلام الناس بيه اذا قصد الفتح حلو فقصد الفتح دون الفتح
فحصل الفتح القادر لا تفسد صلوته وان فتح على اجابة قبل ان فتح بقدر ما وافاه
الاجابة مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الاجابة بقول
تفسد صلوته الحاد والصلاة انه لا تفسد والرابع من اصعب لفظة
لا اله الا الله تفسد صلوته لانه كلام اول وجوب وهو من كلام الناس وان
اراد به الاعلام لم تفسد صلوته اى لو اراد به الصلوة الاعلام الزم الصلوة
فقال لا اله الا الله لم تفسد صلوته لا مجرد الاعلام وفي الخامس
اصعب ان نكث في العوث اى لو انكث الصلي موضع العوث
تفسد صلوته كوان دبلا او حراثة وتقبل من ذكر ما فاته بناء
شروط الصلوة فيجب شر العوث والسابع من اصعب
ان تفاعج السكاكين وجع او حكة بيه اى اذا بكى الصلي فادنفع بكاؤه
لخلل
وسمع منه صوته وكان حكه لدفع وجع حصل له في بدنه او حكة
البدن فيه لا تفسد صلوته لان بمنزلة السكاية وهو من نواقض
النكس وعندهما ان كان فرط شر البحث لا يملك
تفسد الا تفسد صلوته لانه من حكم الجنة والنداء اى اذا بكى الصلي بسبب تذكر

الجنة

الجنة او عذاب النار او نحو ذلك من الامور الاخرة لم تفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو من الله تعالى والسابع من اصعب اسقاط السلام
بيه اى صافح بيهود او بدل بيه بان قال عليكم السلام تفسد صلوته واما
اذا سلم تخفيفا للرد او بدل السلام او طلب شيأ منه خادمي برسله او حاجة
اى حاجة لا تفسد صلوته لعدم العمل الكثير خلك والثامن
من اصعب خلك الغابة ان لم يستطع التربيب اى علم
انه اذا ترك الصلي الصلوة لزله الغضاء بها فقضاها وبقدرها
على صلوة الوقت لان التربيب بالغابة والوقت شر الا انه
يستطاع بالبيان فربيع الوقت ويكثر العوث فكل صلى
قضاء اذا كان عليه صلوة فائتة فترك قضاءه والتاسع من
اصعب العمل الكثير وهو عمل لا شك الناظر الى الصلي انه
ليس في صلوة وان شك انه في الصلوة او لا من وقبل
لا تفسد صلوته وقال بعضهم العمل الكثير كل ما عمل بيديه على
وجه لو فعله من غير كثر وقبل ان كان مستكثر الصلي كثير والا فقليل والمختار
هو القول الاول والعاشر من اصعب النظر اى اذا نظر الصلي في الصلوة بخلاف الناس

اليه الجواب اى اذا خبر الصلي وهو الصلوة
هل الى يجب عليه فعل الجواب لا اله الا الله صح

لكلام الناس نالسيا وعمدا بشرط ان يكون مسموعا منه وان
لم يصح الحرف والاصح الحرف لم يسمع الكلام تفسد صلوته
والصلاة ان سمعه حصول الاجزاء بصحح الحرف وسماع
الكلام لا حد بهما والمراد من المتكلم المتلفظ بحرفين او كثر
لا كثر الكلام النحوي والى ست عشر حرفا بسيطة
او كلمة بسيطة وان كمل الصلاة اي شرع في الصلوة
عمدا او ناسيا تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
دون خرق باب الكثير والقليل حتى البناء يمنع الى اربع صلوته
ولو البلغم جاء بل بكماله من الصفاح ان كان ذهبيا
على قدر الجمعة تفسد صلوته وان كان اقل لا ولو الحلو او بقي في فمه طعم
الاكل وهو في الصلوة والبلغم دبغة لا تفسد صلوته لانه شيء بر

وان تنحنح ست عشر حرفا لا بنية ولو كان في الصلوة بان قال الف لغير
الهمزة مفتوحة او ناوه بان قال اوه بفتح الهاء وتشديد الواو
مفتوحة او قال اوه بفتح الهاء وكسر الواو او قال آه بمد الهمزة ان كان
كذلك الانين واح وه ان ذكر بحرفين ولم يحصل الا بحرف لم تفسد لانه بمنزلة الدعاء والاستغاثة والتوجه

وان كان

وان كان من غير تفسد صلوته والى ست عشر حرفا لا تفسد

على الصحيح وبسبحة وان فهقه ضحك في كل الصلوة وهو
ان يسمع جيرانه وبسبحة تفسد الصلوة والضوء ايضا ان كان القهقهة
عامدا او ناسيا وان قهقه ضحك في الصلوة دون ضحكه بعدها
الجنازة وسجدة التلاوة او في سجدة السهو لا تفسد الصلوة
ولو ضحك واحد لقهقهة ان يكون مسموعا للمصلي والى عند والتبسم
يوضيه لانه بمنزلة الكلام المحكم ولا يوجب الوضوء لا النفل وادى
القهقهة والضحك ركنا واحدا فضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه
واما تبسم فلا يفسد الصلوة والصلوة باجماع لكونه بمنزلة الكلام الغير المحكم
وعد التبسم فلا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لغيره والرابع عشر من افعال
الاعاجم اي اذا بكى لصلح في الصلوة او جن ولو قبلا تفسد صلوته وهو
فيها المراد كلها بوجه الصلوة لو اعاجم اي كره اذا كان المصلي عالما
بانه في الصلوة او ناسيا اي بعلمه بانه في الصلوة فيجب على الاعاجم ان يجب
على المصلي اعادة الصلوة دون ان الصلوة التي هو فيها سواء حاز بعد الصلوة
زيادة خامسة عشر فاسدة

خ فرائض الوضوء وهي اى خ فرائض الوضوء اربعة الاول خ فرائض الوضوء
غسل لوجه اعلم ان حد الغسل عندنا هو ان يتعاطر الماء
وقطره عند ابي يوسف بحر بيان يسيل على العضو ولم يقطر
كذا خ شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه طولا بين فصل شعر
الرأس ومنابت الذقن وما يكن الوجه والاذن بسبب ضيق لانه داخل خ
حد الوجه خلافا لابي يوسف والثاني خ فرائض الوضوء غسل اليدين
مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو معتصل الذراع خ العين
والثالث خ فرائض الوضوء المسح وهو خ اللغة الالصاق يقال مسح
والمراد بمسح الوضوء امرار اليد بالماء بسبب وهو فوق خ المسوح
وهو ما يمسح عليه وقيل مسح ربع الرأس فصاعدا على ما روي
عن ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة ايضا بقدر ثلاث
اصابع الوجه والصحيح انه فرض خ الرابع من فرائض
الوضوء غسل الرجلين وهما العظمان النابتان خ اصل القدم
فان ترك المتوضئ والا فمنها اى ترك موضعا قدر ما خ الا عضاء

المفترضة

المفترضة غسلها او الوضوء ولم يمسح حتى صلى الصلاة صلى
بغير وضوء وان صلى اعاد بها اى وان صلى الصلوة بترك موضع الفرائض
اعاد بها وهو ضعيف الفرض عادة الصلوة
سنن الوضوء وهي عشرة الاول خ سنن الوضوء التسمية بثناء البدء الوضوء
لقوله ع اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فان يطهر جسده فلم يذكر
الله تعالى طهر له يطهر الا عاد عليه والتسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام وقبل الاصل بسم الله الرحمن الرحيم نعم
التوجه والاصح انه لو سمى ثلاثا فهو حسن الوضوء للاستنجاء
مرة بعد سنتها عند اليد اغسل سائر الاعضاء والثاني خ سنن
الوضوء غسل اليدين الى الرسغين او غسلهما للاقلم يغسل به ثلثة كرات ثم يدخل
الاناء للوضوء او استقبل الوضوء وهو فوق ما يغسل به خ الاقلم حتى ينزل بما
ثلثا فان لا يدري اين باتت يده وهي الغسلة الثانية بسنن الوضوء خ
خ اليدين لان وضوء اول الوضوء والثالث خ سنن الوضوء
المضمضة والاستنشاق وهو الذي يسمى اكبابا وبسائر
بكل خ وراء الرجلين والعقب واصل الاذن ثم الزبور وعند ابي بكر طوله الشرع على الخنصر خلاج

ح المحطبة قال على الرفع اشوبجى بالمسجد الاسواك ولا تقوم
الا صباح مقام السواك وكيفيته يسمال ان يبدء بجانبه الايمن من
العليا ثم الايمن من الاسفل ثم بالايسر منهما ويغسل فيما الاسنان
وحفة الوذى عنه والرابع من سنن الوضوء المضمضة وسنته الليابغ
فى المضمضة والاستنشاق سن الا ان يكون صائما فالاحوط المضمضة
استنشاقا اما جميع العلم والمبالغة فيهما ان يصل الماء الاشر
ملوثة والى حق من سنن الوضوء الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس
حتى يصل الى منخريه فحال الاحالة عند الاستنشاق ان يصل الماء الى
اما ان والمبالغة فيه ان الى ون الى ون الى ون الى مستوى الوضوء
ضوء صحيح لا ذا بان بجاء الراء اى بصحيح النوع الاول
او لا فحيح لا ذا بان بفتح بجيمه الماء وهو على بناء اللغة سنن
بنقطة الى بجبر العجاة بنقطة بان كان من موضع خ فلان واما
ان مرتبا بدأ بالحدث الاكبر على ما وجه به كما يجب
من سنن الوضوء تخليل اللحية بالاصابع خ اذا كان
لا تصل البشرة محققا او ادا ان كانت خفيفة بان ترى بشرتها

ترى من خلالها كذا فى الظهيرية والثامن من سنن الوضوء تكرار الغسل
اى تكرار موضع الوضوء فى السنة ثلثة فما دونه الى ثلث مرات
وقال بعضهم وضوء لا يقبل الصلوة الا به والدليل على ان وضوء مرتين وخل
بعضا وضوء من بعض اى الا بجر مرتين والا بحكم ثلثة خ الغدب
فهو فى السنة لا فرضا وبكره الزيادة على الثلثة الا لعذر من ظمانينة القلب
عند حصول الشك ثم اعلم ان الاول بالبناء للمفعول والثانى
من سنن الوضوء الاستنجاء وهو ازالة النجو بالنجاسة بالماء عند وجوفة الماء
بهذا اذا لم يكن الخارج قدر الدرهم واما ان كان قدر الدرهم فغسله واجب
وان زاد على قدر الدرهم فغسل خرجها واجب خ غسل عدد سنن
من ثلثة او خمسة او ست وينبغى ان ينوى خ قلبه انه قد طاهر وبغسل
بيطن اليسرى وصبابه او ثلثة لا بد منها فحيز داعى الاحماء سمناه
وينبغى ان يسمى موضع الاستنجاء بالمرة بعد الغسل قبل ان يتوضأ سين دل
الزاى المستعمل بالكلية والعاشر من سنن الوضوء الاستجاء بالحجر ونحوه
والبلل وما يقوم مقامها من الاشياء ثلثة اذا لم يكن بجنبه الماء
وكيفية الاستجاء بالاحجار ان يمسحها يده اليسرى الاول ويقعد بالثانى ويمسح بالثالث

والاولى ان كان في الصيف واما صفة الوضوء فيغسل الرجل اليمنى ثلاثا ثم

قال بالجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث والمرأة ما يفعل الرجل

في الشتاء في زماننا هكذا في خانية وقال في المحيط وهذا اكيد

ليست شرطا بل يقول على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء والظاهر بما

ما سبق في الوضوء وهي سنة الاول من المستحبات في الوضوء النية وهي

في الوضوء تجب ومجالها القلب وفضلها غسل الوجه وسنتها ان يتلفظ

بلسانه فيقول نويت رفع الحدث او نية الوضوء وقال فخر الدين المختار انه لا

لا بأس بتويج النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث

وعند غسل اليد رفع الحدث وعند غسل الرجل رفع الحدث وثالثها من المستحبات

الوضوء المولاتي وهو ان يغسل كل عضو على الاكثر الذي قبله ولا يفصل

بينهما بحيث يجف العضو فان اعتدال الهواء والثالث من المستحبات

الوضوء والبداية بالميامن اي يغسل المتوضي يده اليمنى اولا ثم شماله و

والرابع من المستحبات الوضوء رعاية الترتيب اي الترتيب المذكور

في قوله تعالى في الوضوء وهي قوله تعالى الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

غسل وجوهكم وايديكم الآية يعني يغسل المتوضي قبل وجهه اولا

ثم يديه

ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه والخامس من المستحبات الوضوء

الاستياك عرضا على الاسنان بالمسواك ويكره الاستياك بالاصبع والخرقة

كذا في المحيط والصابون بالاولى والسادس من المستحبات التخلل

والتسريح واللحية بالاصابع وسابعها ان يشرب فرجوعا وسبابه في سبابة كذا في

كذا في الخلاصة ثم يمسح كذا في الخانية على رأسه

بجميع ما بقي من بلل يديه الى القفا ثم يمسح كذا على جانبي الرأس ويمسح

جانبي الرأس بكذا ويمسح ظاهر اذنيه بباطن سبابتيه وباطن اذنيه بباطل في

وقال في محيط وليس مسح الكفين او الاذنين او النفل المستحب باي وجه كان والسادس

من المستحبات الوضوء البداية بما بدأ الله به ذكره اي في الآية وكذا يستحب

ان يبدأ المتوضي في غسل الوجه بأعلاه ثم بما يلي منابت شعر الرأس

الذي ذكرناها في سنن الوضوء يستحب ايضا في آداب الوضوء وهي

سنة الاول من آداب الوضوء تكرير الكلام كرر الاذن بعد الثانية التي يمسح

بها عند غسل كل عضو اي لا ينظم المتوضي في ثالث الوضوء الا بغرفة الاذن

المنقولة عن النبي في كل سنة كذا في الزاهدي شافعي واجب - نوافل الوضوء

قال رضي وسبعي عند غضب وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله والثاني من آداب الوضوء المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى المتوضي

بطهوره الاصابع الثلث بعد الراحة والثالثة من نواقل الوضوء

تخليل الاصابع اليدين والرجلين وكونه التخليل من النواقل اذا كانت ارج

لاصابع مقرونة واما اذا كانت منفرجة بحيث لا يصل الماء بلا تخليل

يكون التخليل فيها فرضا وكيفية تخليل الاصابع اليدين ان يدخل اصابع اليد اليمنى

على اصابع اليد اليسرى وكيفية تخليل الرجلين ان يخلل الخنصر رجله اليسرى مبتدئا

من خنصر رجله اليمنى حتى لا يغفل من خرق ويختم بخنصر اجله اليسرى والثالث

من نواقل الوضوء ذكر الدعاء عند غسل كل عضو اي بعد اتمام غسل كل عضو

بما ثبت في الاثار من الاذكار الصالحين فيقول بعد التسمية في الغسل الاول اعذ

طهورا وعند مضمضة اللهم سقني من حوض نبيك شربة لا اظمأ بعدها ابدا و

عند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة الجنة يعرفني وبها ك وعند غسل

الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه او تسود وجوه يوم

تبيض وجوه اعذ ابك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمني وحاسبني

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من

وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك عليّ

النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح الاذنين اجعلني من الذين يستمعون القول

تفريق ويستحق بسببها الى والثالث من آداب الوضوء الاسباب التي

ان لم تحط بسببها السر لا تنه من اذا لم تزل الا ذى فان بما يشرع في الو

عنها كالبرد الشديد الذي يمنع الله الطهارة وطعامه ويه البرد

فلا يه وما كان من آداب والرابع من آداب الوضوء سنن الوضوء

بعد الاستنجاء الا لمن كف الوضوء لا يكون الا لفرض وقد

ذا لة الخبث وكسنن الوضوء بفرض في غلاف الآداب الوضوء ان الوضوء ان

سنن منه والى من آداب الوضوء لمستقبل القبلة ومستنيا بها لان

لمستقبل لها ومستنيا بها في حالة الاستنجاء كمرد على انها سنن نية وكذا

مدا رجل الى القبلة في النوم وتبرج مكروه واما في حالة البول والتغوط فحرم وبه

كراهة شديدة لو كان ستر والفرق اذا ابنا ذا لس من آداب الوضوء

ذكر مستنيا بها عن الشروا لفرض كمستقبل لها اذا لا في الرتبة

اي وكذا يكره ان يستنجي بها ويستقبلها بعنه البول والغا

بطل كونها التي يعظمها من آداب الاستنجاء

باب صفة الوضوء

نواقل الوضوء وهي ستة الاول من نواقل الوضوء في الرتبة

بطهوره

فيبنون الله وعنه غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام ومن نواقله ايضا ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او قرأ بين ثلث مرات لما روى انه من قال عقيب وضوءه انا انزلناه
في اثر الوضوء وغير الذنوب به ثمانين سنة والرابع من نواقل الوضوء ترك
الماكول الدسم لانه يظلم به اذا وقع فيطرأ بما لا يستقيل عليه
السراويل وينقع البلة وسنة الموسيل به والخامس من نواقل الوضوء
مسح اليد على البطن بعد الحدث لانه لحم يبوذ بالماء فالتظم اليد وزواله
اثر في نجاسته وعنه بانشاله والسادس من نواقل الوضوء غسل اليدين
بعد مسحهما على البطن لانه اذا مسح بهما على البطن يخرج منهما اثر النجاسة
وينتقل حينئذ الى بلل المزاد وتبر فبقي في عبد
فيما فيه اكراهة الوضوء وهي ستة الاول من
كراهة الوضوء تقديم اليمنى على اليد في التنديف الا اذا كان بها
عذر فحينئذ على اليد باليسرى الذي يجبره دلكا خفيفا
والثاني من كراهة الوضوء الاغتراف بالاناء لانه ازالة الاذى
وازالة الاذى مسنونة بها البرى كما مر في باب ادب الوضوء
والثالث

والثالث من كراهة الوضوء المضمضة والاستنشاق بماء البئر
اي بكره بمضمضة ويستنشق بماء البئر عسا بالفعل بسبب المجيء الاذى
على العلو والرابعة الاذى والرابع من كراهة الوضوء الكلام عند الاستنجاء
اي بكره الاستنجاء ان يتكلم عند الاستنجاء وايضا بكره ذكر الله ورد السلام
وتشميت العاطس عنده فلو عطس يقول الحمد لله تعالى عليه ولا يذكر الله
والخامس من كراهة الوضوء النظر في البول والغائط اي بكره
ان يبلغ البصر في على البول والغائط وايضا بكره الاستطابة
والسادس من كراهة الوضوء النظر الى عورة غير اي بكره ان ينظر
الى العورة غير بالغة الى موضع البرقة وايضا بكره النظر الى الخارج منه
[illegible] منه الوضوء وهي ستة
الاول من منه الوضوء كسر الماء الكثير ثلث رطال واذنى ما
يبقى فيه بعد الغسل صاع وهو ثمانية ارطال في الوضوء وهو
وطال لما روى ان ينبغي ان يكون بقدر الصاع وينوضاء
ناقد ويجوز التوضي بشبعة ارطال لزيادة الاعضاء في الطاهر
الا ان الزيادة على الحد منه لانه يسرف جدا والثاني منها الوضوء بمثل الاعضاء وبعضه الكثير ثلث وبعضه

او قبل ان ينتهي حكم بنقضه ثلث ثلاث ولا بأس به ولا ينتقض في غائب
الحول واما اذا اذا دعى الثلث عند السفرة فلعلمانية عند حلول الحول
فهو جائز والثالث من منهيات الوضوء المشي على الرجلين عريانا لان ادلة
الاحاديث الشريفة على وجوب غسل الرجلين اذا كان عريانا والوعيد
على عريانا والرابع من منهيات الوضوء كشف العورة عند الوصول لان كشف العورة
لا يجوز بغير ضرورة والعورة عند الوضوء لا يكون منهيا عنه الا شيء لان فيه
ضرورة واما الخامس من منهيات الوضوء الاستنجاء بعد الفراغ لان الاستنجاء
في ازالة الاذى وازالة الاذى مندوب فيه الى كل ما
يجب به الوضوء والسادس من منهيات الوضوء الغائط والبول
في الاحواض سواء كان الاحواض جارية او راكدة وكذا التغوط والبول فوقها على شط
منها او حوض او عليها او بقربها وكذا يكره عند عدم الضرورة يجب

نواقض الوضوء وهي ستة الاول من نواقض الوضوء كل خارج من السبيل من قبل
والدبر وهو يشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح الا ان
الريح اذا خرج من غير الدبر لا ينقض الوضوء ومن غير السبيل من ناصور او دبر
وسائر الابدان بشرط ان يكون الخارج منها نجسا وشرط الدم والقيح والصديد
واما اذا لم

من فرائض الغسل غسل سائر البدن جميع اي غسل باقي الاعضاء من
الفرق الى القدم فرض ولو بقي شيء من لبده او بقبضه لا يجب تحريك الدبلة والخاتم
من عجينة ولو كان بقدر رأس ابرة من موضع فرض لم يصح استعمال
جميع البدن وقصها لا يجب الى مسافة شعر من الرأس واللحية فرض لو
كان شعر منبته او بصورة الى ما تحت بشرة لا يجوز الغسل لغور منبت
شعرت جنابة حائضة وجوب الغسل من الرجل والمنكبين جميع
العمر اذا بلغ الاقل شعر بالغة عاقلة بالكتاب
او ابلغ الحاء سنين وسواء كانت شعر منقولة او ان كانت منقولة
يفترض على المرأة ايضا ايصال الماء الى انثة الشعر ان كان منقولا
لانه لا فرق في حقه لاحكام الحقيقة الرجل بالبالغ سنين
الغسل وسنته الاول من سنن الغسل ان يبدأ بغسل يديه ثلاثا او ان
يغسل فرجه بعد غسل يديه والثالث من سنن الغسل ان يزيل
النجاسة ان كانت على البدن ليتلو بشر النجاسة حصول الماء الى سيلانه
الى عضو فرضه الرابع من سنن الغسل ان يتوضأ اي يتوضأ مثل وضوء الصلوة بلا فرق انه يؤخر غسل الرجل
واقل وضوء الرأس وضوء الغسل خلافا لبعضهم لا يصح والصحيح انه يصح وفي من سنن الغسل ان يفيض على سائر جسده

وكيفيته ان يصبه الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على منكبه الايسر ثلثا ثم على رأسه ثلثا

فعلى هذا الحاء الراء من ثم لا يجب بالماء الذي يهوي الى الوجه والى الوجه ما انحدر من الوضوء

والوضوء عند كمال السنة الاضطراب الى ان حتى سن الغسل عند ابي حنيفة بعد الفراغ جميع الاعضاء

وقال بعضهم ينبغي ان يغسل رجليه بعد الفراغ عن غسله لانه لو تركه يقع بغير قصد

ويبقى وضوء الى بقاء الحدث لانك في الوضوء قلت الاعضاء والبدن كشف الوجه مكروه بغير ضرورة

وكشف الفخذ فيما بين الركبة والسرة دون الكعبين وموضع عورة الرجل احرامه عندك اذا وجب

لزوال الصلوة وحجت لستر الوجه انما يجب فيما معاني الوضوء للغسل وهي على

نوعين والاول من معاني الوجه للغسل فقيل ما نزل من الماء من الرأس والغرض الى المحاذي

البدن فاذا جرى فقد اكمل الغرض الذي لا يجب الغسل عليه الا بوقوعه والثاني اذا

نزل من الرأس ماء ثقيل او سقط على الارض بعد الغسل ثم عاد الى البدن بطل وقت

الاستحباب عند ابي يوسف في الاغتسال من حدثه وعند ابي حنيفة لا يبطل

فيجوز الوضوء قبل الغسل عندهما لا عنده وان انحدر قبل ان يتوضأ (ثم فرض الغسل بغسل

ثلثة عندهما لا عند ابي حنيفة فرض الغسل عند ابي يوسف في قولهما ثلث وكذا اذا حدا وى

ولو فرق الغسل بعد ما لا يجب اعادة الغسل الا ما تحت الشعر وما انبت الشعر من الجلد

ومرة في قول ابي يوسف الاخير والنوع الثاني من معاني الوجه للغسل فكمي وذا حكي ابو يوسف

الف كمي

الغسل كمي استظهر فوجه فشوبه منبا وذا بادي بشنه كمي الاصلاح فحكمي عليه

الغسل اضمارا لانه ان وجه الغسل بجعل انه اقتضى ويعرض واحدان وجه الغسل بجب

الغسل بفيه الاضمار كونه فيما ذكر اوجه وعند ابي يوسف ان يقول ان ذكر ثم بينه كالاقتضاء

غسل عليه الاول ط وعليه الفتوى وان استظهر فوجه اطلاقه بلا وبينه كالا

فتضاء ينظر ان ذكر فشرة فصل للنوم والاغسل عليه لانه الاشتراط بسبب مخرج

الحدث فتجب لعلى انه ندس وان كان ذكر خبر النوم كما كنا فعليه الغسل الاحتياط

ما غسل المسنون عنه اربعة الاول غسل المسنون غسل

الجمعة والاضحى انه مندوب وعند مالك هو واجب والغسل والاضحى الصلوة

الجمعة عند ابي يوسف ومحمد الصلوة بناء على الجمعة واذا جاء اليوم فعند الحسن الوقت عند ابي

يوسف والثاني من غسل المسنون غسل العيدين والاضحى انه مستحب ايضا لان اليوم

يوم جماع الجمعة والثالث من غسل المسنون غسل الوقوف بعرفة

قال ايضا مستحب الاقف المسنون انه الغسل الوقوف وان بات

ان الناس يجتمعون بالغداة بجمع بالمزدلفة وقول الحسن مباح

الشيخ وداع سيد الشهداء واجعلنا ممن

ما دعاك بافة الجود والاكرام وصلى

سيدنا محمد واله الطيبين

والحمد لله رب العالمين

٥٢

قد وقع هذه النسخة الشريفة الكتابة في غيابة في مدرسة جقماق
ومدرسة فقيه احمد الكفتي غفر الله له وقد وقع الفراغ من هذه
النسخة فيما ابين وفي يوم صالح الكوني في وقت الضحى
كاتبه حقير الفقير الحاج الى رحمة الله المغني عبد القادر
خلاد بن [illegible] الماتاري

سنة ١٢٠٣

عبد القادر

گزیده سیم آه چیاه عایبادر
اوستنده حق لام گیم تایبادر

ای اغالر کسنده تقریف ایدیم چوقور عدالی شهر تورزیکی
کیمسنه قولاغنه بیر اگونلی یشلی اطلاعی حال تورزیکی
بهلوانار حشمتی کیم باغلانور آغر بازرگانلاره وشر صاغلانور
گوندهاوچه یوز آلتمش یوکی باغلانور الده کیدر حالی تورزیکی

تمام تماهدر فیچه فیچه حور تلی یاشی اورتنده کی سجده
حسن بیکی محلی یوز بیکی کوشکلری اورتالده تاتورزیکی

بیکی یوکلور کراندن کلور فرنجی دوکلور روانداندن کلور
قهوهای دیلور یمندن کلور کورچی کستاندن کلور بالی تورزیکی

حورلی اولور اوده یکنی کوچکی قاصابالی کلار کلور اصلا بیر بیر اسکی اولدی کسلدی بتر آتشم یانمدنه دونم دونم
حورلی دکن کفارلی قاچمدی نصابالی اورمق عرصه لازم بیم قازلری قاچقلدی طولمدی اوتر چاپیلانور حورلی کولی تورزیکی

السلام یوالی ایچنده وارمی رجالی آفی دکزاوستنده کزرکمی
برفاریه صاقلمق حورلی بر بسی کدیکی

السلام یوالی اوستنده قوندی بر مرصاع اولمالی ایچنده حالاله فکری جمالی
حورلی دکن کفارلی چاغرلشور آمالی کدیکی

حورلی دکن کفارلی بغریوه یاقدیکی

دریاه کنارنده سیکی آولدیکمی ای ای
کوردنه کوزیمه طاغی حاشلی تنکی ای

باشنه دوندیکم ای طاغی طبعی ای
یازاولدیغمی آدملر بلسلنکی فروغی

یارینه یاندیره جالنکی شوقیله
بنکا زور اویکی ای قاشلی بکی

قاشلی بک بازرگان کوزلی بک اوجه
عاشق غریب مولدی حالنه تاجه

زاولدیغمه بلسلنکی قتلی آچه ای
ورمشدی اوعقلمی طاغی قاشلی بکی

خوشی دوصفا طه بکی بازرگان باشی ای
بدکونه یدکلشی دوصاحب قاشی ای

بیدی یلدیز طولدی فاز کوزیکی یاشلی
غریب اطلسی جشمی کوردیکی

طولاشدیم طفلکی براوچدیلاوچه
نجمه دکشیم التم طوچه ای

قدر بانکی ارلایم بازرگان اوچه کزدیکی
آقدندرسنی آه ایلیزاردیکی

اهلی زاریکی قرایم غریم تمون ایدر اهلی انکچه طاغی طاشی ارضای
سعدیه آقدی دیکی بلیچ ای

الغرة مجموعة سرور الابرار الى سبيل الغفار نوّر ولكن قد يشرب بعض ورد

وفّق الله تعالى بمنّه وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وانما قال الحمد لله لانه اسم لما تطلق من لسان اعقال اولانه جعل التسمية بمنزلة الحمد لله

اما بعد حمد الله اما كلمة فبها مع الشرط فلذلك كانت وانما قلنا اما كلمة ولم يقل اما حرف او فعل او حرف او الاختلاف فيه ان الاداة حرف عند الزمخشري وعند بعضهم فعل فلذلك قال اما كلمة ولم يقل

الفاء دلالة على ان ما قبلها سببية لما بعدها افاد به تعميما مطلق معنا ما وعند بعضهم مطلق غير مقيد بزمان

بكل من شيء مرتب به مطلق وانما حذفت الفا الى الجزاء لكثرة

ان بعد الى بان حرف الشرط والجزاء لفظ ونصب

مع الابتدء الجزاء فعل بليها اما اسم وتنصبه

ة الكلام على وجهين احدهما ان يستعملها المتكلم لتقبل

جاز جيء على طريق الاستئناف كما تقول جاءني اخوك

اخاف به فاكرمته واما قاله فاهنته واما بشر فقد عرفته

عده والثاني ان يستعملها المتكلم اذا تكلم استئنا

من غير ان يتقدمها كلام آخر وهو منه ما بأ او بل اكثر

وبعد ظرف من ظروف الزمان وكثيرا ما يحذف

منه المضاف اليه وينوي على القطع وبنى غايته وهنا حذف

ان الاعرابي اذا قال اما بعد فانما يريد اما بعد ما تريد ان تقوله

المضاف اليه فلم يكن وتركت منصوبا على الظرفية والعامل فيه احاجته
سيبويه وجميع النحويين لانها لشيء ما هي للفعل نعمل احاجتي
الظروف خاصة ولا يجوز ان يعمل فيه ادرت على ما مضى اذا كان بعده الفراغ
من حمد الله لان ان اخطه ولا اخطا على ما مضى ادرت ان اخطه بعد الفراغ
من حمد الله لان ان تقطع ما بعده بها عن العمل فيما قبلها تكفي على
ترك سيبويه فلم يجز زيدا احا البوم قائما فاذا جعل في الظروف
فاذا جعل منصوبا على ما قاله ذلك لانهم اذا اجاز نوا من يجعلون
فاذا نصب زيدا بضارب وجعل الاضافة نصبا على التقديم
مما يجب

قوله وقوعه في اذ الموصولة وانما سميت
الموصولة لانها ما في خبرها شيء واحد
حيث جعلته في بها وبالمصدر فيكون
بمنزلة الظرف من شيء وصيغ الشيء لا يتقدم
عليها فكذا معموله وبهذا يعني قوله والشيء
فيه في خبر ما والحال ليس بمنزلة الظرف
يعني صوابه اذا ادرت لان قولها ما قائما
ان لا يتقدم قولها ما قائما على ان قولها
خاصيت المختلطين من جزب الحديث
قبل ذلك
اذا نصب زيدا بضارب وجعل الاضافة نصبا على التقديم
مما يجب

لما يتبع تقديمه وتمه تعلقه بعض اضاجب بان عن سيبويه هكذا
ولعل قول ابي الدراء رضي الله عنه اما باهي به عيسى عليه السلام
من حمد الله ما يعقبه يهب الحمد يهب فان انتصاب باهي
على الحال من الضمير المستكن في احمد والعامل فيه هب فقد
على ما جوزه وقوعه في جزاء ان ما فقد
ولا يجوز ان يجعل العامل
ان لا يجوز ان يعمل الاول في الظروف وحالا ولا عمال
اتفاقا فقدم خبر
اخطه مانع آخر وهو وقوعه صفة دون شيء مما مضى خبر
فصل جاعل النحو والكلام كالملح في الطعام وجه
التشبيه بين النحو والملح ظاهر وهو الصلاح بها استعمالها
والفرق بينهما ظاهر ايضا فان الملح لا يستعمل في الطعام وحده
والا فقد كذا النحو ان استعمل في الكلام كله فهو كما لو ملأ
بيت فقه وتمه
يرفع الفاعل وتنصب المفعول الملح الكلام وهما منتفعا به
في تفاهم المراد واذا لم ينتفع فيه بما يرفع الفاعل ولم ينصب
المفعول فلم يوجد فيه الانتفاع به فصار وجها على حدة

قوله في صلة اذ الموصولة وانما سميت
موصولة لانها ما في خبرها شيء واحد
فيكون بمنزلة الظرف من شيء وخبر الشيء
لا يتقدم عليه وهذا مع قوله والشيء ما في خبرها
لا يتقدم عليها فافهم جيدا

خاصيت المختلطين من جزب الحديث

وانما قال نظم ولم يقل مثلا لان الم الفاعل بينهما مضاف الى مفعول والصفة
المشبهة مضاف الى فاعله فكذلك قال نظم الشرح ١٢

وانما قال صحة لان قوله تعالى شديد العقاب من حيث اللفظ فيه
القبال بواسطة الاضافة وانما صح حيث صح الفصل
التنوين مقدر فيه شرح

على انه به لان الم لا يجوز ان يلونه وصفا له يتقدم الا
اى الفعل اى عامل

فهو اضافة غير محضة لانها اى اضافة اسم الفاعل الى مفعوله على معنى
اى الاضافة اى غير محضة اى عامل الى المفعول

ان يجعل النحو والنحو في الطعام كعلمي فيه الطعام ومن شرطها
اى الم اى اسم الفاعل بينهما بمعنى ال اى الاستقبال اى عطف على قوله اضافة اى عقد حرم فيه

هو لسوف والصفة ان يتطابق تعريفا وتنكيرا بخلاف البدل
اى في الزمان اى في حرف جيدا

والبدل منه ونظمه ما ذكر صاحب الكشاف في قوله
اى كونه اى عامل به لان الاضافة

تعالى شديد العقاب بعد فصل تعالى الله العزيز الحليم
اى شديد به لان الم اضافة الله

بانه بدل من الهوان الصفة لكونه نكرة غير محضة اذ اريد به اسم الفاعل
اى لزيد اى نحو ضربا اى عمرا مضروبة اى شغله وكره الى المفعول به

حال او الاستقبال فيلزمه الانفصال اما اذا قصد به معنى ماض فانه يلزمه
اى اسم الفاعل اى يشبه في الاخذ فيه بعمل الزمان ماض ال اسم الفاعل اى اسم الزمان ماض والزمان حال او استقبال

نحو زيد ضارب عمرا امس او غدا فسيكون زيد ضارب العمرو
اى متعلق الامس اى الهواء على حال اى غير مقيد الزمان معين

كانت الاضافة حقيقة وهي بينها على انه فعل لان فعل النحو في
اى مفيدة اى عامل النحو

الطعام كعلمي في الطعام شيء قد وجد قديما ونظمه فصل شيخنا
اى الجد اى ضربا قديما اى نظم عامل

يوم الدين حيث وقع مالك صفة لله لا تقول هو الا
عنه الانفصال

بمستقبل ما نحن فيه بعيد لان اسم الفاعل
اى اسم الفاعل بمعنى الحال او الاستقبال

هنا لما لم يكن في معنى الحال او الاستقبال كان عمل عمل الفعل
اى عامل النحو اى اسم الفاعل

وجعل عمل عمله اى الفعل فيلزمه بمعنى الحال او الاستقبال
اى اسم الفاعل اى اسم الفاعل

فيلزمه الاضافة في حكم الانفصال وانما قلنا انه قد عمل لان
اى اسم الفاعل اى عامل

طلبا جاعل بينهما في المجعل بمعنى النصب ويلزمه في المجعل الافعال
اى عامل اى ناصبة اى الجعل اى لانه بمعنى الخلق

المقلوب اسند حينئذ للمفعول بان المتعلق الافتراء على
اى الجعل اى حقيقة

احد بحاد وقد عمل في الثاني وهو اخاف وصح فقده كعلمي
اى مفعولا ثانيا اى عامل اى معطوف على اول اى اخاف

ان جعلناه اسما او الجار والمجرور متعلقا به المحذوف ان
اى كائنا تاما

جعلناه حرفا بمنزلة نحو كعلمي في الطعام واذا عمل في الثاني
اى مفعولا قد عمل اول اى عامل

وانما امتنع الاقتصار على احد معمولي ما افعال القلوب
لانها داخلة على جملة اسمية او الخبر حكما لا يستغني جملة
عن الخبر جملة او لفظا كما لا يستغني احد معمولي باب

فلنا لكنه منصوب بعامل مضمر والاصل محمود الا يكون
الاقتصار

عمل في الاول والا يلزم الاقتصار على احدهما وهو ممتنع فوجب
اي فاعل اي في يفعل في الاول اضمار عمل في الثاني يلزم الاقتصار على احد المعمولين وهو ممتنع

ان يكون عاملا في الاول وان يكون الاضافة غير محضة وليست
اي فاعل اي النحو اي عطف اي حالا ان تكون اي حال

مثل فعلت وجاعل الليل سكنا فان قلت اجعل جاعل بينهما
اي بجعل بمعنى التصيير مفعوله الاول اي مفعوله الثاني اي الفرقان اي جاعل

في اجعل بمعنى الخلق فعل تعد وجعل الظلمات جاعل
اي متعلق به وما قبله اي وجعل بينهما بمعنى الخلق

والنور دون اجعل الخافض منصوب اتحمل على الحال حتى النحو وهو
اي عطف اي بقدر حالا كذا

اي فاعل

مفعول الثاني فكأنك قلت اجعل اضافته محققة معرفة فلم
اي حاصل اي حالا النحاة معنوية اي صفة

يمكن ان يوجه الكلام على ما به اولى التزام مجاز وبعد تعسف
اي تقدير اي ما يليق

في جهة الحق ولا تنصب جاعل على الحال اذ هي الحد ولا الدقة
اي تقدير به الحد في جاعل

على انه فرع عنه اي محذوف وجه فعل هو بين الكلام
اي فاعل الا فاعل

مجرد عن الوصفية لاصحاب والاسم الفاعل من هما قد

نوبه

فلكي اعلى افندي

فصل في الاضافة للكوفة بمعنى اما في فصل الاذال كاسمه مسوغ
اي هذه الجملة مع ما قبلها جملة معترضة لا فوعها بين السم ان وخبرها

والاحسن لها ما ذكر في الاعراب والاوجه ان يجعل كاسمه في الاذال مسوغا
اي لامه اي الاذال كائنا كاسمه ومثل اسمه الاذال مسوغا فقوله

اي استظهر اي حفظ وفر عن ظهر الغيب وما بينهما ظرف بمعنى حين
وهو مضاف الى الجملة التي بعده بحي والعامل فيها اردت اي اردت

تلبيطه وفي استظهارها والجملة اعني اردت على به مرفوعة المحل على
الجزية الاولى اي فان الولد الاعز من ارومته تلبيطه ورد به ان تلبيطه اما

واضافة المختص الى الافتتاح تشبه ان يكون من قبيل اضافة المسمى
الى اسمه اي المختص المخصوص بصفة الاسم كما في قولهم سرني افادت مريضة اي

ريادة مختصة بريبة الاسم والقسم الجر والمتصل في يحفظ جاز ان
يعود الى الولد فيكون من باب اضافة المصدر الى الفاعل وذكر المفعول

فذكر اي حفظ اياه ويحتمل ان يعود الى المختص فيكون من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول وذكر الفاعل من ذكر فعل واحال بمعنى ان لفظ

النصاب حفظا على انه تمييز اى احاط بعقل صاحبه وكذا النصاب مع لفظ
اى انفق معى ما فيه لفظ وحكمه اكونه نعم وفجرنا الارض عيونا ٨٨
فحصل وانفق ما فيه ما اسم موصول والجملة الشرطية اعنى فيه صلته
لا محل لها من الاعراب او كان وهى التى بمعنى له وانه اعنى من التى ظرف
مستقر منصوب المحل على انه حال من الاسم الموصول او من الضمير المستكن
فى فيه والعامل فيه انفق والظرف المستقر اعنى فيه كان اى يعنى انفق الذى
فحصل فيه وهو من النحو وانه اعنى من النحو وان كان حالا الا انه يعنى عنى النبض
فى رفع الابهام بينهما وبين التبض يعنى اعنى يعنى ولفظ قلت
الابهام الرافع اياه من هو الابهام الكائن فى الاسم الموصول واو
ابهام الرافع اياه التبض هو الابهام الكائن فى الجملة اعنى وقوع
الانفعال على مفعوله لان الفاعل الشئ قد يكون بانفعال لفظ وقد
يكون بانفعال معناه وقد يكون بانفعالهما جميعا الى غير ذلك من المحامل
فاذا قيل لفظا ومعنى ارتفع الابهام وتبين المراد فحصل ان اعظم فى النعم
اى اطلعه وادقه والتلبيط هو بتبع الانسان بقية الطعام فى الفم وقد يكون به عن

الاكل

الاكل لانه من دواعيه وشواليه فحصل واخبر اصدق المخبر الاصل
واحد الاجياد ويقال للرجل العالم بتجربة الامور بجر والفتح وان
والكسر فيهما كذا ذكر الجوهرى فى الصحاح وقوله حتى يتعلق
بطعم فى لفظ المحوج لفظ ظرف مستقر منصوب المحل
على الحالية من ما على يتعلق وهو الاسم الموصول اعنى ما ينتبض منه لا يجوز
بهما ان يكون حالا من الضمير المنفصل بحتى لان شيئا مما ذكر
الصلة لا يتقدم على الموصول فحصل فخرجت الكفر بها تعا
وذا بين الاتبعة النقاد والتداول يقال اعتوره الشئ اذا
تعاوره اى تناولوه فيما بينهم وانتصابه على التبض قوله
كراهية ما فيها من الاخبار بالعاقبة وانتصاب كراهية على انها
مفعول لها وهو مصدر مضاف الى المفعول وذكر الفاعل متروك
اى كراهية ما فيها قوله وتفتيت عن كل واحد منها تأكيد اى عن كل واحد
منها والتنوين عوض عن المضاف اليه كما فى قوله نعم وكل انبناه
حكما وعلما قوله منها راجع الى الكتب الثلث اعنى كونه وحافا تاكيد

مصدرية والضمير المستكن فيه ضمير كل اى ينقسم كل واحد منها الى كذا
ولا يجوز ان يكون موصولية لان المعنى حينئذ اكثر ما ينقسم كل فعل المستقبل
لا للمعاد وحده لانتفاء الشرط والجزاء معا وانتصاب الشقاء على انها مفعول لها والفعل
والانتصاب بها على الحال يعني مشقلا ومستقلا ايضا وجاء وارد
بمعنى اسم المفعول والمراد به اللبيب المتقدم ذكره والام فيه للعهد او كل
من يستفيد منه والام فيه للجنس قوله غير مدغم فصل التصغير انتصاب غير
على انه حال من الضمير المستكن في منفصل بالتشديد وجاز وحذف بالدال
او الذال والدال احد حرفي متقارب من تاء الافتعال وشذ اذكر وادكر
وقد حكى البيان ايضا نحو اذكر قول الله تعالى في محل نصب على
انها اما منصوب على الاستثناء او على البدل من ذكر شيء اي لم اطلع الا
على ذكر الله ويجوز ان يكون الاضافة واما مجرور على البدلية من شيء او من ما
ولا يجوز ان يكون بدلا من ضمير المتصل بالمسائل نوع الكتاب
وكذا ما في قول الاخطل بالزبا تريا منصوب اما على
الاستثناء او على البدلية من شيئا قول ديسنفه بمعنى

اثاره

اثاره اى يفتشه والمعنى يجمع القرائن والاضافة الى الاثار في
باب خاتم فضة اى مقابل من اثاره لان المعنى هو اثار اى
اثر اثرا الى اصله من قولهم وكت على ثمنه
ابوابا اى طويته وجعلته مشتملا عليها وسنعادي كشه
الطابر جناحه اذا اضمها اليه للوقوع وانقض الباب
الاول في الاصطلاحات التدوينية قول في لفظه
لنوع من مراده بالواضع في كلمة لفظة هي نهاية
غير واقعة موقعها عاجبا من التعريف لاحاطة الا
فراد وهو موقع موقع التعريف والتعريف اتى بلوغ للمخفية
للافراد وشمر التعريف شامل على القيود اقدية
كونها ملفوظا بها وقد اخرج به عن الدوال الاربع
اى الكتابة للحظة والدلالة عما مع التي بها الاشارة
والعقد والنصب والخط وقد اخرج بان ملفوظ به الاواجب عن باقي اللفظ

ملك حامد كامل

يتناول حالة ملفوظا به حقيقة وحالة ملفوظا به حكما وحينئذ
فزيد ضربت اليوم والذي يكون ملفوظا به حقيقة فهو ملفوظا به حكما به لبل
الناء الفعل اليه وهي تاء الكلمة والعطف عليه وغير ذلك من احوال
القيد الثاني كونها دالة على معنى وقد احترز به عن الهملات
ثم ذكر للكلمة تعريفا لفظا وذلك نحو ضرب وحبلى وجعفر وغلام
وغير ذلك من الالفاظ الآتية لا محالة لها ثم ان كل واحد من القيدين اعني
اللفظة والدلالة بين ان يكون كل واحد منهما جزءا للكلمة
بالنسبة الى مابث ذكرها فيه وفصلا لها ايضا بالنسبة الى
مالا بث ذكرها فيه القيد الثالث كونه ذلك اعني
الدالة بهيئة مفردة وقد احترز به عن قتل الرجل فانه يدل على معنيين
احدهما القتل وثانيهما اذكورة مع الاضافة فهو كلمتان لا كلمة
واحدة هكذا ذكره الزمخشري وهو شامل فان قلت اليس
قد خرج اشتمال هيئة الافراد المحدودة به الآن لفظ قتل
ان قتل الرجل شامل اعني الجزء الدال بالاسم والتسلية مجاورة الفاعل

دياه الله

دياه الله قد تنزل منزلة لفظة واحدة بحيث يصح اطلاق
اللفظة الواحدة عليها فلا يخرج امثال ذلك بقولنا لفظة فلا بد من
التنبيه على ذلك احترز اعني سيبويه والاخفش وغيرهما
وغيرهما وغيرهما مما يجري فيه كلمتان يجري كلمة واحدة فان قلت ليس
الغرض هنا ذكر احترازات بعض الناس في اللفظة اذ ليس كل
حد دولا الا اللفظة فرضنا ان مثل عبد الله علما يدل على معنى
فرضنا ان اللفظة مفردة وهذا لا يفيد كلمة بل كلمتين بدليل انهم
اذا اضيف احدهما الى الآخر كما في عبد الله وغلام زيد
وقولهم قال ان الى منقوض لانه من الاسم الا وهو سيبويه على

فهذان احديهما مستفاد من الطريق المطابقة والثاني التضمن
او التكل الطاد يان عليه وكذا الفعل لدلالة على الحدث والزمان
غير واما دلالة اللفظ هو المستفاد من طريق المطابقة
ولا تقصد فيه بالقصد وكذا كان فوائد اية واما الذي يفهم
من من اللوازم الداخلة او خارجة فلا تصلح دلالة اللفظ عليه
بجب الواضح ولا كلام فيه فانه كلت البنت الله
اله الغنية تحصل بخرد كل الخرد بالنكير القابل في
اذ التنكير في الاسم الواحد يقتضي الافراد فاسم نه اذا قال
عالم يعلم ان ذلك لكي لا يكون الا واحدا فكلما تحقق الان
الكي الواحد قد يكون خرد اى لا يقسم اجزاء اللفظ
على اجزاء وقد يكون مركبا كما اذا قسم اجزاء اللفظ على اجزاء
الكي مثل ضربت فانه يدل على معنى واحد الان فذلك
الكي مركب غير خرد فذلك الخرد اذا اخذ عند معنى مثلا
لا يجاد فذلك انه لم يخرج بعض لفظ النبذ الذي

كون

كون الدلالة بالوضع فالدلالة اذا اعتبار بقطع فيه الدلالة
فمثل قولهم بشعر المشدد وغيره فذلك
مما يجمعونه بقطع فيه وقيل انه اذا اريد مثل اقم
فانه يدل بالطبع على الوجه لا بانه وضع وكذا الخواتم
يدل على الشكل او كتعريف بالطبع ايضا لا بانه وضع فانه افضل
فذلك لا تعد كلمات ولقائل ان يقول على الاول ان الحي في
لا يخلو اما ان لا يكون له دلالة عما وضع فاذا كان كذا
فانه لا يكون الاصل فقد خرج بعض ما دل على معنى وان
كان له دلالة فاما بالوضع او بالطبع لا سبيل الى الثاني
لانه لا يقول بشعر مثلا لا بدل بالطبع على معنى فتعين
الاول فنقول كلمة فلا يصح ان يقال فيه انه اذا عند وجوب
عن الحرف لدلالة على ما وضع لانه اذا فرض منه ذلك كان
سلب تلك الدلالة بسبب الوضع لكونه مرادا عنه ولا بالطبع
لانها بالطبع بالنسبة الى اللفظ وهما كانت الدلالة حاصلة وانما

وان كان اللفظ خطا ان الحرف لا يخرج بقوله لنفعا فتح هو وما
ذكر الوضح لابد منه فانه الشرح المقبول واحد كونه في هذا
التعريف واحتاج علة الفاء في قولهم في كلمة لانه وقع
في ابتداء أما تضمن معنى الشرط والابتداء انما تضمن
معنى الشرط جاز دخول الفاء في خبرها وذلك كما جاز
ان يكون اسما موصولا صلة فعل أو ظرف كقولهم هذا الذي
ينفعني أو مررت بالذي في الدار أو عندك فلما جاز ذلك
عند بعضهم وقول تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اذ كان موصوفة بما هي
نحو لا رجل بابنة او في الدار فلما جاز عندهم وقوعها كل لفظة دلت
على معنى مفرد من قبل الثانية فان خصائص كل لفظة نكرة وحقق
بعضهم دلت على معنى وانت الضمير المستكن فيها ولنا
وان كان لفظة مذكرا اعتبارا بلفظه لانه لابد أن يأخذ حكم
المضاف اليه فحذف الفاء التي يجب بها اذا جاز الاستغناء
باللفظ لتنبيها كلمة انما هو بسبب ما آلت اليها معنى مفردا بالوضع

كما

كان الاستغناء بالرجل لذلك انهم انما هو بسبب الانبان فلو لم يبن
لما استغنى فلما فعلوا وتركت الفاء كما في الكلام وهذا معنى
معنى الفاء معنى التبيين قوله ثم جعلها كلمات وحكم الحكم
جمع كلمة يتناول ما فوق العشرة والكلمات جمع كلمة يتناول
العشرة فما دونها الى الثلثة فقول وهي ثلثة انواع
اسم وفعل وحرف وجه الانحصار ان يكون بمقابل كل كلمة اما ان يكون دالة
على اقتران الحدث باحد الازمنة الثلثة او لم يكن والاول هو الفعل
والثاني اما ان يكون بحيث يكون له احد جزءي جملة او لم يكن والاول هو
الاسم والثاني هو الحرف وقد قدمنا لك كلمة اما ان يكون مستقلة بنفسها ولم يكن
والثاني هو الحرف والاول اما ان يقترن باحد الازمنة الثلثة
او لم يقترن والاول هو الفعل والثاني هو الاسم ثم فروا
بينهما بان الذي يتميز به بحسب وعلى هذا يجوز ان
يستقل بعد والاسم الموصولات من قبيل الحروف لان الجواب لا يتم
بها الا بصلة ما جاز ان يحدث عنه جواز الحدث عنه علم ما علم

ان من الاسماء ما لا يكون الا اسما كالاسماء اللازمة للفظ فيه اذ وصفه
بقوله او كان فيه معنى ما يجد شاعنه ليكون ذلك شبه للاسماء اللازمة
للفظ فيه مثل منى وحيث فانهما وان لم يصح الحديث عنهما الا
الا انهما مع ما يجد شاعنه فانك اذا قلت انبك منى
طلع الشمس صح انبك وقت طلوع الشمس
وكذلك اذا قلت اجلست حيث زيد جالس معناه اجلس انك
مكانه جلوسا زيد به والوقت والمكان مما يجد شاعنه نحو طاب الوقت
واتسع المكان وفي البراءة اذا اذا من هذا الفصل نظرا لانهما
للابتداء الغاية فيتعلقان بفعل كما فوك سيد به من الكتاب فاجاز اذ يقوم زيد
اذ القعود عمرو وبعض وقت قيام زيد وقت قعود عمرو وامتنع اذا انهما
مبنيان اجوفا او اثنتان غير وبعد غدا ابا اذ فانهما في غدا اذا
اذا جاء صاحبي ولست براح فالوا اذا انهما مجروران بعلى البدلية
من غد اذ وكذلك اذا فانهم حكموا عليه بانه منصوب المحل لوقوع الفعل
عليه في القرآن في ذوائب القصص وهو اذكر مضمر او ظاهر نحو اذ قال

ربك واذ قال الله ونحوه ذلك وقد اعترض بعضهم على هذا
التعريف بالاسماء الافعال نحو صه بمعنى اسكت وبمعنى اكفف فانك
لا يجد شاعنه ولا من معناه الدال هو عليه ما شابهه بل على سكت
دون بنائه الاخبار عن السكت كما لو بنيناه عن صه وعلى هذا سائر
الاسماء الافعال واجيب عنه انهم وان قالوا ان هذه الاسماء موضوعة
الافعال الا ان ذلك لم يخرجها عن شبه الاسماء موضوعة مواضع
معانيها حتى صارت افعالها فاذا اخلت صه بمعنى اسكت
بالنصب على معنى اسكت سكوتك ثم اضيف صه مقامه فلما كانت هذه اسماء
مسد الفعل غير النحويون بانه اسم الفعل فصل الكف والاخر اسم للمصدر
في الحقيقة وهذا الذي يحقق السمية وقد بينا كما نحن فيه في التأويل
في صدد حتى ظهرت بنفسها فيدل على السماع الزجاج فانه
ذكر في آخر باب ما حرف موضع موضع الاسماء بانه كما ان صه موضوع
موضع السكوت والسكوت مما يجد شاعنه في قولك السكوت حسن فاذا لا
فرق بينه وبين منى في ان كل واحد منهما في معنى ما يجد شاعنه والله اعلم ان

الا التعريف الاسم بعلة جواز اسحة شاعنه مما لا ينفك عن ضعيف والجر عن
ف ه فانه صحة الحديث عنه كتبت من الفصول الحقوقة الاسم
ولا من نواذم حيث لا يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الاسمية فانه قلت
احدهما اعني صحة الحديث عنه او كونه لا من معنى ما يجه ث عنه من نواذه لاقتضاء
تخفقه بوجود احدهما قلت التعريف باحد الشيئين ايضا غير مناسب
لما فيه من النكرة اضافة التعريف على ان القائل ان يقول احكم على
الاسماء الاذمة لا دخل فيه بانها امر معنى الوقت والحكاية مطلق ما تنشقه الفعل
من دوا الاعراض فان الاسماء الاذمة لا ظرفية لشيء من معنى الوقت
والحكاية مطلق بل كل معناهما مع اعتبار وقوع الفعل فيهما و
الوقتية والحكاية او انقلبه بهذه الغلبة مما لا يصح الحديث عنه لاقتضاء
كون الشيء مخبرا عنه مع كونه محلا للفعل والا يلزم كونه مرفوعا ومنصوبا
معا فظهر انها ليست في معنى ما يجه ث عنه فانه قلت او كما ثبت في معنى
الوقت والحكاية يصح ان يقال انها في معناهما فلا فعل يلزم ان يكون عامة
الافعال كما كذلك استغلبا على احد الحدود واحصد وما يجه ث عنه قولك كذبه والعلم والجهل

ابرا فانه هذا الاقتضاء ابنه اسم منه بالاسم يشيء الى معين وهو الدال على معنى بنفسه
بذاته كزيد وعمرو الى معنى وهو ما لا يتوقف به ان يكون اول كان فعلا او
جوه بها العلم او عدمها كالجهل فعله وفي علامة اللفظية دخول
الواو والام وانما اخص دخولها بالاسم لانها بعيدة عن التعريف
على ما سيجيء والتعريف ممتنع الا من الاسم الافعال والحروف امتناعه لانه
على معان تتصور وجدا التعريف واما قول الشيخ
ويستثنى حج الذي يوجد من نافعا به ومن جره بالشبهة التي تضمنها
من يتجه به لقلة انه وجه والذي شبهه على اضافتها على
ينفع وهو فعل فضارع انه رأيتها في الصحاح الذي نقله الفضل
رب غلامه زيد فاستعملها على بنية احدى فعله وحرف الجر انما
اقتضى دخول حرف الجر بالاسم لانه حرف الجر انما دخل على
الكلام لتجيء الافعال التي لا تتعدى بنفسها الى الاسماء نحو
مررت بزيد واخذت منه ونحوه فذلك ما متنع وقولها
الاعلى الاسماء بعد يجيء فعل لفظه انتدب او انما عملت

لاصل حتاجا واصليا محذوف

الجر لانها لما لم يضعوه ضولها الاعراب الاسم عملت الجر كالتي
لا تكون الا في الاسم وهو الجر لا يقال ان الجر قد يكون فعل الفعل
لوقوعه مضاف اليه لاسيما الزمان نحو قولك يعجبني يقوم زيد
فيقع فعل في محل الجر وان اردت صوت الجر فهو ايضا مما به فعل الفعل
نحو قوله تعالى ولم يكن الذين كفروا الآية لانا نقول ان الاعراب وان
لم يشابهت شيء انما يظهر صوتا وتقديرا نحو مررت
بزيد وان يظهر تقديرا لا يظهر صوتا الى كلمة
كما لا شيء حرف الاعراب عنه نحو مررت بقاض وان يظهر
محلا لا صوتا ولا تقديرا كما في محل لو كان غير غير من
الحركات نظهر تلك الحركة كقولك مررت
بجاريتك فاذا نعوت هذا فتقول الجر استفاد من العامل
تثنية في الفعل على الوجهين الاولين دون
الثالث والجمع في الاعراب بالاولين
دون الثالث لان العرب انما قد حكموا على مثل من وصل
والذي

والذي دعاهم الى ذلك هو ان التثنية مرفوع الحال او منصوب
او مجرور فلم يعتدوا بالحركة الحال كذلك في الفصل لم
يعتدوا بالحركة المحلية والتنوين انما اقتضى الحاق
التنوين بالاسم لانه غاية فصل على الكلام الحاق بين المنصرف وغير
المنصرف نحو زيد رجل واحد ووكرى لا يتصور الا في الاسم المعرف وهو
لا يكون الا في الاسم والحاق بين المعرفة والنكرة في نحو صه فانك اذا
قلت صه بغير تنوين عنيت به فعل السكوت الان واذا نونت كان بمعنى السكت
سكوتا ما وذلك لا يتناول الا في الاسم والحاق عوضا
عن المضاف اليه في نحو قولك يومئذ واذا كان الاصل
اذ كان كذا وكذا ارجع والاضافة لا تتصور الا في الاسم فقد
عرفت ان التنوين الداخل لاجل شبه الحرف لا يتصور
الا في الاسم خلا التنوين اللاحق فانه الشبه لا من
س في الاطلاق نحو قفا شوزجل اللوم
عامل والقاب نحو على ان احبت فقد اصابني

الاصل حتى جاءوا صايا محذوف

قائم الاصل عتابا واصحابا فحذف حرف الالف وناب التنوين فنابه والتنوين
الغالي التدرس بالجنى الغافية اصفيه قائم فوصف دونه وشره قائم الاعماق
قادي المخرفق خشية الاعلام كعالم المخفق قائم الاصل المخرفق لاكنا
ثم عقبه التنوين فلا اقتصاصها بالاسم وقولهم التنوين يختص بالاسم
لاصبه اداوده الثلثة الاول والاخرين قول والفعل حاصله قد
والسين وسوف واعلم ان للفعل حدا وعلامات فحده ما ذكره
الزمخشري وغيره وهو ما دل على اقتران حدث بزمان واما العلامات
فمنها ما هو قول فحده وانما اختص هو قوله بالفعل لانه موضوع للتنبيه اما في
الحال نحو قد قامت الصلوة والتقليل للفعل المستقبل نحو ان الكذوب
قد يصدق وتحقيقه هو قول الاعلى انما في وانما وضع منها هو قول السين
وسوف وانما اختص هو قولها بالفعل لان سوف لاستقبال والاستقبال
تمنع الاخ الفعل فحد قولها تمنع الاعلى الفعل نحو سيخرج وسوف يخرج لانه زمان
تنصب وتاخيه ومنها هو قول الجازم نحو لم يخرج ولما يضرب وانما اختص
هو قولها بالفعل لاقتضاء الجزم بالفعل كما اقتضاء صعه الجر بالاسم كما سيجئ

من بعده وهذا انفصال التقسيم بالبارز فانه مرفوع نحو اكرمت اكرما لكرم مواقفه
بالبارز فانه عن استكانة فانه لا تختص بالفعل تستكن نحو الصعاب تهون زيد
ضاد بها هو كما تقول زيد ضرب وانما البارز فلا يتصل الا بالفعل
ولم يتعرض لحد كل البارز نحو وبعلاوة بالاسم فقط
وانصل به الضمير المرفوع المعرفي اللغوي هو النحوي ما يتناول
نحو الا يقوم الا زيد الا ترى انك اذا قلت ضرب زيد ضربتا صح
ان يقال قد انفصل بهذا الفصل شئ مخلاف حالة اذا قلت زيد ضرب فانه
يمتنع ان يقال ان الضمير قد انفصل به شئ الا بما صلاحية النحوي لان
الذي يشهد به انه حال انفصل به شئ واحد من فوقه فقد اخرنا بها عن
الجودة والخصوصية المجردتين لا تنفصل بالفعل اصلا وانما ينفصل
بالاسم والحرف نحو علا مكرم ومررت بك واما الخصوصية فقد تنفصل
بالحرف نحو انت وانك وكذا الاضافية وبالاسم بقضاء عن الشيخ
الفاضل فانك اذا قلت القاصد بكر والقاصد به خالد ضمير
فيهما المتصوبان عن اسم عامل سيجئ بعد لا يقال ان اسماء الافعال قد انفصل بها الضمير المجرد

حرف الامر نحو هاتوا ونحو ها قتل وهو علامة القصر والحال الناسخ الافعال لشبهها بافعال
فقبل لانا نقول لا نسلم ان ما اتصل به شيء من الحروف فهو مبني بل
هو البناء هو حروف لا محل لها من الاعراب كالكاف في ذاك وذلك
وذانك وتانك والتاء في انت وانما كانت اسماء مبنية لمشابهة
شبه ايتاء لها لو كانت فعلا على وجه ان يكون كناية
عنها البناء في الافعال اذا كانوا لفعولون بابه لأهلكم وبافوم
ضمير وتحوها ولا شك ان الكناية عنها الى ما لا يتمكن فيها كذلك هاتوا مسند
ضمير مستكن وانما الحق الواو والياء بها لمشابهة من ضاربن لجمع الواحد
نحو كتبوا الواو في الكلوني البراغيث وفي قامت هند وقعدت
الذين للجمع على احد الثأ وبلات الثلاث ومنها لحق في تأنيث الكلمة
الفرق بينها وبين الكلمة عن المتمكنة غايتها تختص بالاسم نحو مسلمة وغاية واما الكلمة
فلا يكون الا في الفعل نحو نعمت ونعم وبئس وانما اختص المتمكنة
بالاسم والكلمة بالفعل لثقل الفعل وخفة الاسم للتعادل بينهما فافهم
وثلثة مثنية الاول مختتم الافراد بسمي الحاضر وهو الدال على افراد اثنين
حدث

حدث بزمان قبل زمانك وهو مبني على الفتح وسبب بنائه فيها
وهو انه فعل والاصل في الافعال البناء لان اصالة الموجبة الاعراب
اعني الفاعلية والمفعولية والاضافة مفقودة فيها فبقي على اصل البناء
والموجب واما سبب بنائه على الحركة والاصل في البناء السكون فهو ان
له اشبه ليت بالاسم وهو وقوعه موقعه نحو مررت برجل قام كما
تقول مررت برجل قائم فتقصد بالحركة على فعل الامر الذي لا ينبغي به
الاسم بوجه في الوجوه واما اصل ان المضارع بما ضارع الاسم فلما وجب
فانه ما تميز وجه كثيرة الاعراب والتعريف اما فيه بما ثبت فلما وجب
غيرته لم يجب وكثر عدل عن اصل البناء الذي هو السكون
الى الحركة والامر بما لم يضارع فيه بوجه ما فترك على اصل البناء وانما
اخترت الفتحة من بين الحركات لخفتها وتنعل الفعل عليها ابدا مفتوح الآن
بعد ضمي ما يوجب كسرة وضمة احالت السكون نحو يدي ورمى والاصل
يدعو ورمي وقد ثبت في اصول التعريف ان الواو والياء اذا تحركتا وانفتح
ما قبلهما انقلبتا الواو والياء الفا والالف لا تقبل الحركة وكذا عند الوقف

بعض الضمائر كضمائر بنا وضمائر نا وانما اسكنت عنده لنحو قوله
الضمائر فاذا عنى تواليا الى اربع حركات فيما هو في حكم كلمة واحدة
اعني الفعل وفاعله اذ الفاعل كالجزء من الفعل عاليج واما الضمة نحو واو
والضمير نحو فهو الان الواو واو اذا كانت مدة ثم قبلها مفتوح ابدا
فعله والثانية حاجزا قوي على واو احدى الزايدة الاربعة انا اعقبنا
بهذه الزوايد على وجه مخصوص لانه ان لا وجب اجتماع ثلاثة امثال واجتماع
وحركة الفعل اما الصاد واجتماع الظاهر وضمة او نحو مع غيبة او نحو الغايبة
او نحو الى ضمير المتكلم وحده نحو لا واجتماع هذه الاربعة على هذا النحو
ثم طلب الايجاز فوجد والاولى الحروف بالزيادة آخر وفاء احمد والبين
لكثرة دورها في الكلام اذ المتكلم لا يخلو عنها او عن بعضها اعني
الحركات فعمد الى الالف فجعلوها لتناسب الابتداء بها واقتضوا
بالمتكلم نحو اضربها ثم الى انا لدورانها في الاصل اضرب فاستثنوا المتكلم
بالالف ثم عمد الى الواو فجعلوها واو المضارعة لان الضمير يجامعها
الهاء في ضربها فقدم اضربها ثم عمد الى الياء فجعلوها علامة للغايبة
الواو العاطفة لاحدى الى اجتمع الامثال وكان بشبه بما ج ا
الحاسب فوضعوا عليها الثلاثة ليكون اعانة لها على تحمل التراث وتجاه
والله اعلم وراث وعجأ وجعلوا علامة للخطاب في التثنية كذلك
علما في طلب والتثنية في اضرب مطلقا وليكن الحرف بينها بالسكون
في الوضعين لتوفيها او لاختلاف الضاد وليكن ضمها بضمة
لتناسب الفعل ليكون للفاعل بالفعل اشبه للمفعول والاكثر بها ايضا لان
لكن يلتبس بضمة من يكسر حرف المضارعة فيقول نضلم بالكسر
ثم عمد وبين وقال اليا فاعلم تجد واما نعا بفتح من زياده نها
اولا فراده وبها وقفت للغايب اعني غير المتكلم
والمخاطب ثم طلبوا للمتكلم مع غيره حرفا تزاد في اول
الفعل فوجدوا الباقي الحروف به لكنه اهو ضع
الذي لا نها علم للمتكلمين في الماضي ولانها اقرب الحروف شبها
من احد اللبين في الماضي ولانها اخف كلها عند في الجزم كما
الهاء في الخافا فرقيم اضربي اضربا اضربوا اضربن اضربنا

والزمان الى حرف استقبال بعد الزمان الخاص فجعل الصيغة الدالة
للزمان السابق اللاحقة لاحق قوله وبسمى المضارع الخ اسمى المضارع
لمضارعة حالة ايضا الاسم اى بسبب ذلك اى بسبب مشابهة اللفظ والمعنى والا
لاستعمال اما اللفظ فلوقوعه اول الكلام على حركات وسكنات وحروف
ضارب بضرب اوحد حرج وبه وجوها الحق في وجوه احدها انه شابع
فتخصص المضارع اعنى انه صالح للزمان الحرف واستقبل ثم يختص باحدهما
به خول السين وسوف كان اسم الجنس شابع فانه ثم يختص بواحد
يعنى به خول لام العهد وثانيها انه بذلك قد شابه الاسم فكونه صالحا
للفاعلية والمفعولية والاضافة واقتضاه احد واحد فذلك عند قول احد
العوامل وذلك لشبهه بالشيوع فانه الشبه الاسم المشتركة في معنى ونحو ذا
بهما فتارة تفهم في كل واحد منهما اعنى مما الاسم الفاعل والفعل المضارع
الى الحال عند الاطلاق نحو زيد مصلى وزيد يصلى واما الاستقبال فمن وجهين
احدهما وقوعه موقعه نحو زيد قائم وزيد يقوم والثاني دخول لام الابتداء
على كل واحد منهما نحو ان زيدا لقائم وان زيدا ليقوم فلما اشبه هذا

النوع

النوع من الفعل الاسم من هذه الوجوه التي مضت عاوا ذلك بوجوه الاسم
الاسم او عوض الجزم لكونه الجي عما سنذكره ثم عوض ان من الله
تعالى فصله فاذا دخلت عليه لام الابتداء اختص للحال نحو ان الامير
ليركب الآن وذلك ان ذكية الفصل مخلصة للحال فاذا دخلت اذا كما سبق اللام
للحال كيف جامعت حرف الاستقبال في قولك سوف يركب وسوف يطلبك
وسيقاتلون فلما اخرجت قلنا ان اللام نقيضة الفعل الحال
وهي الاثبات قد تخرج بتحقيق التوكيد وتدخل حرف النفي فيما اللام
فانه نقيضه النفي مع انه عوض عن همزة الم ثم تخرجه عما اللام النفي
فصار حينئذ معنى التعريف فلهذا اختير له او مع ما يجيء بان حرف التعريف
وحرف الندا امتنع وما اقطع سيبويه ما نحوها بالم فصله والثالث
الموقوف الآخر وبسبب الامر اعلم ان صيغة الامر للمخاطب موقوفة على المستقبل
لانها بعض صيغتها الا ان تحذف الزوائد ثم بعد ذلك ان الكاف ان تابعة كما يجيء
سيبويه الوصل فرقوا اقتضاء الابنية اما الكاف والكاف معربة كما حاله
فتقول انت تضرب اقرب وانت تقعد وانت تجلس ما حاسبا وبه اقضى فصله شفاعا على طريقة افعل اى

يشتق من مضارعه كاشتقاق افعل من تفعل واما قولهم حتى تكرم
اكرم فيطلع الهمزة فلان الاصل في تكرم تؤكرم بالهمزة لكونه حرف المضارعة على اكرم
فحذفوا الهمزة على الاصل [illegible] على الاقتباس باب الامر بحذف الثلاثية وبنيه
بهمزة فيه لما حذفوا الهمزة من المضارع فرارا من اجتماع الهمزتين في فعل المتكلم
نحو اكرم وفرحه نحو من الهمزة للباب على بقية الالفاظ ثم اعلم ان الامر مو
قوف عند البصريين اي مبني على السكون لان الاصل في الافعال البناء على ما
سبقنا الاشارة اليه والاصل في البناء السكون واما اعرب بعضها لمضارعة وبني
فيها على الحركة ما ينبني لحصول [illegible] بهذه بنيه وبين
الكسائي والاخفش بينه باب فعل الامر وباب الاسم بوجه من الوجوه فبالحري
ان يكون باقيا على اصل البناء والكوفيون على انه معرب مجزوم لان اصله في افعل
لتفعل كقولهم في امر الغائب ليفعل وعلى ذلك قرأ فبذلك فلتفرحوا [illegible] فبذلك
فلتفرحوا فخفف الامر [illegible] في طلب التخفيف فحذف اللام
ثم حذفوا حرف المضارعة [illegible] وبقي
المضارع [illegible]

واصحابنا

واصحابنا فرقوا بان علة وجود الاعراب في الفعل المضارع وجود حرف المضارعة
[illegible] حرف المضارعة ثابتا كانت العلة ثابتة [illegible]
فكلها ثابتا واما الان فهاهنا فيه كلمة فلتفرحوا وامثال [illegible] حرف المضا
رعة [illegible] محذوف [illegible] النزاع فكانت علة الاعراب منتفية فيكون
الاعراب منتفيا وهو المطلوب قوله والحرف ما جاء لمعنى ليس بمعنى الاسم والفعل
نحو هل وبل الحرف ما دل على معنى في غيره وذلك لان الحروف وهل وبل [illegible]
بها المعاني الاسمية والفعلية ولا يصح [illegible] على الانفراد الا بربطها
ان معنى من مثلا لا يتحصل على الانفراد حتى ينضم [illegible] وعلى هذا السائر
الحروف لا يقال ان من قد تدل على الابتداء وعلى الاستعلاء والى على الانتهاء وهذه
كلها معان [illegible] الى تجر بها لانا نقول ان هذه الحروف وقد تدل
على المعاني المذكورة نحو ما ذكرنا ولكن عند [illegible] الى الاسماء والافعال ولا تدل
عليها دلالة الاستقلال اذ لا يصح ان يقال [illegible] واقع [illegible] هنا
[illegible] الحروف [illegible] قوله والحروف [illegible] لا يكون [illegible] قوله
والاقدمين [illegible] انه اقسام الثلاثة تسمى كلمة فاعلم انه اذا [illegible] اسما او اسم وفعل [illegible]

وجملة اعلم ان الكلام انما يطلق على ما يحسن السكوت عليه وذلك لا يتأتى الا بعد الاسناد
وهو خبر فسر عبارة عن ضم احد الكلمتين الى الاخرى على وجه الافادة التامة اى
على وجه يحسن السكوت والاسناد يتعقد بين الفعلين فهو ورتا اشتراك فيه الفعل
والاسم وبين الحرف والاسم والاسم بين حرف وفعل بما عرفت ان الدلالة الوضعية
الاستقلال وانما هي عند انضمام الاسم والفعل فالاسناد الصحيح انما
يتعقد بين فعل واسم لان الاسم هو الدال على الذات والشخص والفعل
هو الدال على معنى وزمانه فالاسناد يتعقد بهذه الاعتبارات وكذا بين الاسمين بشرط
ان يكون احدهما معنى الفعل لان اسناد لا يتصور به وذلك معنى البناء وهذا
معنى قولهم ان الجزء لابد وان يكون فعلا او في فعل وقد لفت على الاكثر وتاويل
موافقتهم وعلاقته ما اول اعلمه فمعنى قولهم اعرفت ان الكلام يفتقر
الى جزئين شرط احدهما ان يقبل ان يخبر به او عنه وهو الاسم او ما هو
كذلك التأليف من اسم وفعل والثالثة كونه لكن الثاني
على وجه الاسناد لا على وجه التعداد او الاضافة او التقييد او التوصيف وذلك
نحو غلام زيد او غلام ضرب زيد والرجل الذاهب وفعل ان تقيد ان شرط

الى الشرط

الاول الشرط الثاني وقد احترز به عن الاقسام الاربعة
وفعل واما دخل الى الشرط الثالث وقد احترز به
عن التعداد والاضافة والتوصيف ونحوها اعلم ان
الجملة قد يطلق على ما يطلق عليه الكلام بالتراوف
بين النحويين فعلى والجمل الاربع فقد عرفت ان
والجملة الانشائية بدون الاسناد فقول ان احسن واجمل
اما ان يجرد عن كل ما يصلح منه السكوت
يجوز فيها الى جملة آخر بحسب ما وقع في كلك والثاني يجوز
الجملة الشرطية كقولك ان يأتني زيد اكرمه والاول لا يكون احسن
وقولك ان احسن اليه لا فقط ولا تقدير ويكون موقعها اما فقط
وقد تقدم ان الاول والثاني هما الجملة الاسمية كزيد قائم او قائم
زيد والاول اما ان يبتدء احسن ظرفه او جار ومجراه
اولا والثاني هما الجملة الفعلية كضرب زيد وفي الدار زيد او
وابتداء الاول في ذلك والاول هما الجملة الظرفية كعندي مال وفي الدار زيد

وامالك بكسر فلن قلت قولهم عندي مال جملة اسمية لان الرفع حال على
الابتداء والظرف اتقدم مرفوع اجيب على الجزئية فكيف عدها ظرفية فلنا الجواب
على ما ذهب اليه الجمع على تقدير هو يعني ان الظرف اذا استقل عنه الكلام مسح الفعل
لا يخلو من ان يقع بعد الاستفهام او لا يتقدم الاستفهام او هو صلة لما او موصوفة او
حال وصفة الاستفهام هو حرف النفي فعله واعنه والثاني يجعل الاسم الواقع بعدها
عمل الفعل فاعله وفي قالت الظرف نائبا لنيابته عن الفعل يجعل عمله كمسببا وقد
تقوم مقام الاعتماد وذلك نحو قولك زيد في الدار او في الدار ابوك
ومررت برجل كريم كتابه وفي قولك جنيه وشر من الدار افواكه
ومافيها ابوك واما الاول وهو الظرف الذي لم يعتمد على شيء فعند الكسائي
الواقع بعده لا يكون الا ان يكون محدثا عنه وفي حدث والثاني لا يجعل من اخبار
بعده عنده اجري بنا برارتفاعه بالابتداء او الظرف المقدم متحمل لضمير وهو مبتدأ
والمتضمن من الضمير مرفوع المحل بالجملة نحو عندي مال وارتفاع مال بالابتداء
عندهم وفي الظرف المقدم ضمير هو محذوف واقع فاعله وعندنا هو مبتدأ
ارتفاع الاسم بعده بالفاعلية اذا اعتمد فاعتمد لا يشترط فيه التحمل الاعتماد
ك

كما لا يشترط فيه الاعتماد على الفاعل والمفعول وهو اختيار الاخفش
حتى فاعل المستثنى اعني اعمال الظرف واعمال الصفة من غير اعتماد
بنفي او استفهام الاسم الواقع بعد الظرف غير محدث عنه فاعل
مرتفع بالفاعلية عنده بسببه وان لم يعتمد الظرف وذلك
نحو لك يا لمجمع الجمعة الخروج وارضاك الوقوف وعنه قضاء
الغد ومن ابائه انكر مسائل الاوقف والا التقدم ومن ابائه دونك
وقولهم تبع ومن ابائه ان يقول ارتفع السما بالشبه اذ التقدم
فيه السما وعند الخليل لا فرق بين الحدث وغيره لشترط الا
يحتاج فاعل تفاعل بهذه الاسما عنه بالانتباه وهو الاقرب الى
القياس فانه بالتحمل بهذا قولهم عندي مال جملة ظرفية عنده اللو بتدائية
والاخفش وعنده البصريان جملة اسمية الا ان الخبر عنه الظرف مع
ما تضمنه من ضمير المبتدأ جملة عندهم لكونه متأولا بالفعل كما ستعرف
او حصل دون الى الفاعل به ليل وقوي صلة للموصول كالذي في الذي هو
والصلة لا تكون الا جملة وعلى كل احد سببان فالاستغناء به للجملة الظرفية صحيح للاجماع

جامعة الملك

فصل

اولى الثلاث جملة طرفيه بالشهبة وكما تقدم مقام المفرد تحلها الجملة محل عامل
الجملة كثيرا ما تقع مقام المفرد فيقدر في محل عمرو الحرف الذي يتعدى به
خامد وهو المعنى عن قولنا قبلك اي بمحل وقوعه لك بحكم الاستقرار الستة موضع
احدها خبر المبتدأ او الاول تخوذيد وسب ابوه وزيد اخوه وسب بكر
وبكر ان تعطه يشكرك وخالد في الدار فعمرو في الدار جملة عند اصحابنا
بسيرة الاستقرار على ما ذكرنا والواو عند الكوفيون فرقا لان التقدير فيها
مستقر عندهم فانه موضع فيصير تقدير الجملة عندهم كما كان في الاول في موضوعها
ثانيها النعت بحب ان تكون ان ذيد ابو بكر وبعضهم ان عمرا واخوه ذهب
اخوه ذهب عمرو واغلامه اسود جاءني زيد لكنه عمرو البصري وليت زيد
الحالة يشكرك ولعل زيدا في الدار وثالثها التي في جواب لما نحو لما
زيد قام قام ابوه وابوه قائم وان تعطه يشكرك واخاك
يكرمك خمسة الجملة منقسمة الحمل على الجزئية واربعها المعقول الثاني
في جواب حيث نحو حيث زيد قام اخوه حيثما قام قام خالد
وحكمها الثلاثة حكم جواب اذا وثالثها صفة النكرة نحو مررت

برجل اخيه كريم او ان تراه يتحمل صفة لشرف الجملة لا
تبع صفة الا النكرة لوجوب التطابق بين الصفة والموصوف تعريف وتنكير
او الجملة بمنزلة كونها خبرا شابها الفعل فحملت عليه لان الاصل في الاخبار
الافراد واعلم ان الحال لا تكون الا صاحبها وشبهها كما في حال
او في حال وبمجردها فقط ابدا ثم تجد لصاحبها او كل الاخوين فقط
الحال ان تكون ان تؤكده وشبهه الاشتراك بينها بما مر نحو ربك واركب
عند كونها بمعنى واحاطة كونها مزاحمة للاولة الاخير بلفظها نحو
وتعلق بشكرك معنوي لم تتقدم الى المكلف تعلق او ثم ان الاصل
الحال واسكونها ذواتها في الاستقبال كما هو باعتبار الاصل وهو ان يكون
منتظرة والمتوقع الحدوث والنجم اللهم الا في الحال المؤكدة نحو زيد ابوك
عطوف فلا يتوقف فيها حتى تكون الابناء وبرواحا الله فما الله في الاستقبال
فهو ان تستعمل شيئا لقطع به وتوقف الفي فهو ان تنال جائز لا واسبا
الهم الا في الالفاظ العامية وحلاوة الحولة بين بما عمرا كلمة ثم ان الجملة الواقعة
في موقع الحال حتى كيف فرق بين هذا الاصل والذي جر بتقدير الحرف الاستقبال

عن واسطة يجمع بينهما وبين صاحبها بخلاف حاله التي هي عليها في هذه الحال فيقال جاءني زيد
تبسم لوسط ما بدا على الربط بينهما وبين صاحبها فتفيد واو الحال هذه المعنى الذي
ذكرناه ان شاء الله وعليه اذا على الربط وسيأتي الواو هو ضمة لا فادة معنى الجمع لكونها معنى فادة
عليها هو الحال الى اعني التجدد والانتقال لكون الجملة الاسمية في الاصل للثبات والدوام
نحو جاءني زيد وعلمه واجل وقد يجيء فوق ذلك نحو كلمته فوه الى فم وقد جمع عوفا على ذلك
وكقول الشاعر ولا فان اللبيب اذا عاد الى جعفر سرعان ما يتبين فوهي هذه اذا كانت
منتبهة لقد ذهب اولا حال الربط الواو وهي بسائر اخواتها عن اصل الحال وهي بهذا الاستعمال حقها
او جب الامر الا ان يكون الى الاخوات نحو سهو الخط اكتبه فيه وقد شذ الاصل ذلك انكتابه لاديب
فيه اذ الوجه فيها لا يسبق الواو ولكون الى زيادة التعلق لصاحبها بل درجة اجراه في الصحيح فتقلد
الفاصل بها الفعلية بين العصا ولي بها واما الفعلية فلكل نحو ان يكون منفيا او
ضياء الاخر لانبئ وقوعه بهذا الموقع لكونه للثبات فيه ثابت فيه فحال ان يكون مثبتا لغيره فان
كان مصدرا مع قد يجلو من ان يكون مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فهو واقع على اصل
الحال بهما فلا يجوز الا واو نحو جاءني الا وقد اتخايبين باب يديه وان كان منفيا فقد جاز فيه الامران
الواو وهي على اصلها الى هو وبها في الاستعمال اولا يركب وان كان منفيا فلك ذلك بمعنى فيه لا تخرفها عن نهجها اولا تبدل
فلا يكب الواو ونحو جاءني زيد لا يركب

فيه

فيه عن قد ظاهر تقدير قد اذا كان بمعناه وكذلك من حرف النفي
اذا كان منفيا نحو جاءني زيد قد ركب او قد ركب وقعد او جاءني زيد قد
صدر وبهي اي قد صفت صدره وعلى سيد اكتساب غاير كذا اذا كان
يعني السعي او حاله كان يفيد السعي والظرفية فالظرف فيها لا
محالة ان يكون على حاله فيهم صاحب الحال المستكن فيه او في
ظهر بعضها او على الاول فيجوز واو البتة لانخراطها في سلك
المفرد بل يجب عند بعضهم على ما سبق اليه الوهم وذلك
نحو جاءني زيد على الفرس وجاءني الثاني وبقي فيه الواو وتركه
نحو جاءني زيد على كتفه سيف او حاله كونه سيفا وذلك هو احتجاج
بعض شبهي الجملتين من حيث هي والاسمية والفعلية لفظة وجعلي وجاءني طرفية
فلا يجيء بينهما موقع الحال فلا يقال جاءني زيد ان يسأل
يعطه على الحال بل الواو به فلك ان تجعل الجملة الشرطية قيدا في فهم
جاءني زيد الى هو ساعة نحو جاءني زيد وهو ان تسأل
يعطه فيكون الواقع موقع الحال هو الجملة الاسمية دون الشرطية ولعل

ان الجملة الشرطية تقتضي بها بالذات المقتضي للصدر الكلام فلا تكون
نعت شيء قبلها الا ان يكون هناك فضل قوة وفي به اقتضاء ذلك كما في
الجزاء والعطف فان الجزء عند لعدم استغنائه عن الذي يعرف الى نفسه ما وقع بعده ما
جزاء من صلة له لذلك وكذا هو موصوف لابنه وبين الصفة من الاشتراك والا
تحاد بمعنى في انها قد جعلا شيئا واحدا عن موضع بخلاف الحال لانها
تنقطع عن صاحبها بقدر ولذلك سمعها قطعا فلم يسوغ وقوعها حال الا بعد
ابرزاد بها معرض الاجنبية الخ ليست تلك الجملة بمعنى قوة وقوع الجملة
الصدر بحرف الشرط وذلك لان الجملة لا تحل من ان يعطف عليها عاطفا
قبلها او لم يعطف ولا اذكر الواو وسنذكره بحول الله تعالى وان ذكر تأتي
اذ لا تخلو ان تقضي به من الشرط من حيث هذا الموضع لا يتنافى
على حتى الشرط بل ما يجده لا يأتي الى حتى التوقيت الا استغنى عن الاستئناف فلين
نحو قوله تعالى انذرهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لهم الا يستغفر
لهم واما الثاني فلا بد فيه من الواو نحو اتبكي وان لم تبك واذكرك
وان انتفى وتذكر الواو لا لبس بالشرط حقيقة وقد ذكر النحاة مسائل

العشرين

العشرين بان الواو ينبغي للعطف دون الحال او العطف فعليه
محذوف والتقدير ان انتبتي وان لم تأتي وان لم تبكي فحذفا بان ان الاستقبال
والاستقبال لا ينفع حالا والجواب عنه ظاهر فان الجملة الحالية
بانها لم يجعل حالا الا بعد ما تسلخ عنها معنى الشرط واحتاجا كذلك لم يبق
لان دلالة على الاستقبال فاذا جاز وقوع الشرطين انفسهما قضيين حالا لجعلا
عن معنى الشرطية فليجز الواحد على ان قوله ان الاستقبال والاستقبال لا ينفع
موقوعا الحال ممنوع انما يصح وقوعه استقبل موقع الحال على ضرب من التأويل
وفي نسخة الكتاب وبيع وردت بخط رجل موثوق بضبطه انه عد ان مقدرا اليه بعد
كما في قوله تعالى ندخلنه خلد سجد بحرف ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
اي مقدرين الدخول والتحلق والتقصير فوضع استقبل لا يقع وقوعه حالا الخ الجملة
قوله اما مواضع السنة الخ ذكر بعض ان الجملة فيها تقع موقع الحال
وبانها تجيء اذا بها لا تستغني عن رابط فيها الضمير الثالث في باب
اعلمت كما علمت وبه عمر الشريف ابوه شريف اذا ثقة بكر بن حماد وعنده
حال فيها ظاهر الخ لقع الجنس نحو لا رجل شر فيها بل رجلان خير منه الا هما (خبر) بالا هما استهزئين

يلبس نحو عازبه او لا رجل ابوه قائم عالجا كما عانقه حم ويجيء بينها الموضع
النسوة فولنا ان الجملة انما تقع موقع الحال اذا كانت في الجملة قبل دخول
الواو الفعلية او بعدها او صفة لنكرة او حالا وقد يظن ان منها الجمل المضاف
اليها كما في الزمان والمكان نحو يوم يقدم زيد والدار التي عبد الله
وليس بصحيح لان الزمان انما اضيف الى الجملة فمثل بينما الموضع سيء الجملة الحقيقة
التي لا يكون في معنى المفرد بل واقعة موقع الجمل المضاف اليها الزمان
والمكان جعل في اللفظ وفي المعنى لان الجملة الحقيقة لا تقع مضافا
اليها وليس الزمان والمكان فيها فمثل بينما الموضع بينما الواقع موقع
حقيقة وفي الجملة ويكون فيها ضمير عائد الى الاسم الاول وواكسب
في اشتراط الضمير فيها الموضع لفظا او تقديرا ظاهر لانه لولاه لكان
كانت الجملة منقطعة التعلق عما قبلها بالكلية فلا يصح جزاء ووصفا
او حالا لخلوها حينئذ عن الضمير نحو قولك
لقيك والجيش خارج وبالجملة الواقعة خبرا عن الضمير نحو
والقمر نحوها في قل هو الله احد خلت كلا حالة الجملة الواقعة

موقع

موقع الحال وحالة كزيد من الجملتين غير واقعة موقع الحال فلا يرد علينا اما
الاول فلان الحال انما يجيء عن ضمير صاحبها لكون الجملة والحال المفرد
لا يخبر به عن ضمير في الحال بحال لا تقول جاءني زيد راكبا هو وكذا الجملة
الخالية عن ضمير غير واقعة موقع الحال والثانية فلان ضمير الشان
لا يخبر عنه بالمفرد البتة فالجملة الواقعة خبرا له لا تكون واقعة موقع الحال
الى اصل اذ قد علمت ان الجملة الواقعة موقع الحال انما هي الواقع موقع
الحال في نفسها الموضع ولا يلزم من كون الجملة الواقعة في نفسها الحال
الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال
الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال
الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال

الواقع

الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال
الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال
الواقعة الحال وقوع المفرد موقعها لجواز خلو الجملة الخالية عن ضمير الصاحب والحال

لا يفصل وقوعها بجملة بينهما اذ لبساحة الكتاب منه عن ولا ينبغي فيه
الذي يبسط من عذوبة ثم بسط للحوم ثم اضع وقد ذكر ابن هشام بينهما
على وقوع خلاف عند الاصل اختلف منه فصل الاعراب بما
ان يختلف آخر الكلمة باختلاف العوامل اعني بالاعراب ما دل بالالة بين
المعاني وبوقوعها في كلام على ما يقتضيه الحال على ما سبق ذكره او قلت جاء
زيد فكلمة زيد لفظ جاء ما تعجبت من زيد ثم مررت بزيد فكلمة زيد في
هذا الاحوال الثلاث مختلفة بالاعراب فالاعراب هو الاختلاف
الذي يجلبه العامل بهو الاحق منه فالاعراب الالة فاعلم ان رفع زيد في
ان اخوه منطلق وقد رفعت فظهر ان اخوه منه في الاعراب واذا
كان شايع وفيه احتمال ان الكلام منه الاستفهام وقيد انوعا خوض من
عرب عنه الاعراب الالة اللبس والفرق وانما
جعل الاعراب الاختلاف في الاخر الكلمة دون اولها او وسطها
الاعراب علم احوال الكلم ولا يحسن ان يجيء الى اول الاجتماع الفرع
من الاصل فلهذا جعل الاعراب اختلاف اخر الكلمة وانما قيد اختلاف اخر الكلمة
الكلمة باختلاف العوامل ليخرج اختلاف الذي يأتي الاختلاف في اخره ونحوه

في

٧٦

في قولك اخذت من زيد ابنك ومن الرجل فان مثل ذلك الاختلاف
لا يكون اعرابا لان الوقف لا يضط بها من الاعراب وانما الحركة في نون من
لاجل التقاء الساكنين وجاء بمن ٥ الف لا يظهر فيه الاعراب اعلم
ان الاسم المعرب على التثنية والجمع على حده لا يخلو اما ان يكون للجماع
الآخر وهذا الاول يختلف لفظا بحركة الاحول الثلث نحو جاء زيد ورأيت
زيدا ومررت بزيد واما الثاني فلا يخلو اما ان يكون اخره الفا وواو
او ياء فان كانت الفا فحالا تختلف تقديرا لاشتغال الحركة على
الف المكتوبة شيئا عليها ورأيتها على حالها ومررت بها على حالها والفرق بينه
وبين الذي قبله ان اعرابه تقديري من حيث ان الحركة بعده تخرج
الكلمة ولا ذلك كما تقدم الواو والياء على حالهما وحق الفا
الفاء اعراب اعني محل لاتقدير للحركة فيه وقد سبق الفرق فيما تقدم
بين محل والتقدير وان كان ينبغي فانه تحرك ما قبلها كما تقدم
والعصى فاعتقاد تقديره وكذا اخواته لاشتغالهم الفتحة والكسرة
على الياء التي حركة ما قبلها واما الضمة فلكونها اثقل الحركات واما الكسرة

ذكر خالد رأى عجب حكمت

خلافتها بها الى اجتماع ثلث كسرات اعنى الياء وكسرها وما قبلها
وما شبهها والفتح لعدم جاذبيته محل الضم وذلك نحو جاء القاضى ورأيت
بالقاضى وان كانت ما قبلها ساكنا جاز مجرى الصحيح نحو يجعل الحركات
الثلث نحو هذا ظبى ورأيت ظبيا ومررت بظبى وان كان آخر
الاسم واوا او ياء ساكنا ما قبلها الا ساكنا فهو جار مجرى الصحيح
نحو لم يغزو لم يرم الا امكنه ان ينطق واو قبلها حركة
وقبلها واو ولو وقعوا فى الجمع على الفعل نحو اول واحق ما حقه حالا
صل الاعراب الى كلمات بها التى جعلت دلائل الاعراب
ولذلك وجب لا بعد ان ذهبا الى الحرف الاخير فوجدوا
لكل فى ثلثة مواضع احدها السبعة المتصلة وهى التى
الى غير ياء المتكلم واعلم اولا انهم اسموا محمد وفاسد الاعجمى فى حالة
الافراد فاصل اب ابوه كعدو يدلبا بوان كعصوان
فحكم القاف ان يغلب الواو الفا نحو

كما واتفاح فاصلها